

محاكمة تيسير علوني

حرب على الإرهاب أم حرب على
العدالة ؟

المحرر : المحامي إبراهيم التاوتي

الأهالي اللجنة العربية لحقوق الإنسان أوراب

محاكمة تيسير علوني

حرب على الإرهاب أم حرب على العدالة؟

تقرير الخبراء الدوليين في محاكمة علوني تحرير المحامي إبراهيم التاوتي

الطبعة الأولى ٢٠٠٦

جميع الحقوق محفوظة

الناشر

المؤسسة العربية الأوربية للنشر (باريس)

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

الأهالي للنشر والتوزيع

سورية- دمشق ص.ب ٩٥٠٣

هاتف ٠٠٩٦٣١١٣٣٢٠٢٩٩

فاكس ٠٠٩٦٣١١٣٣٣٥٤٢٧

بريد إلكتروني

odat-h@scs-net.org

بالتعاون مع

اللجنة الدولية للدفاع عن تيسير علوني واللجنة العربية للدفاع عن الصحفيين

C.A. DROITS HUMAINS -5 Rue Gambetta - 92240 Malakoff - France

Phone: (33-1) 4092-1588 * Fax: (33-1) 4654-1913 *

achr@noos.fr Email:

www.achr.nu

www.alonysolidarity.net

منشورات أوراب Editions Eurabe

التقديم الدولي

ISBN : 2-914595-43-3

EAN : 9782914595438

Cmmission arabe des droits humains

Sur la procédure suivie et le procès engagé contre

Taysir ALONY KATE

Me. Ibrahim Taouti

تقديم

صحفي في قناة الجزيرة، ومدافع عن حقوق الإنسان، تعرض تيسير علوني، الذي يحمل الجنسيتين السورية والإسبانية، لملاحقة قضائية في مدريد على خلفية ما سمي بخلية القاعدة السورية الإسبانية. تبنت اللجنة العربية لحقوق الإنسان قضية تيسير كمعتقل رأي وكضحية من ضحايا الآلة الجهنمية المسماة بالحرب على الإرهاب، وكذلك فعلت عشرات المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان وحماية الصحفيين. وتشكلت لجنة دولية للدفاع عنه انضم لها حتى اليوم أكثر من ١٣٠٠ عضو ومنظمة غير حكومية. وقد قررت اللجنة العربية

بالتعاون مع أصدقاء وزملاء تيسير في قناة الجزيرة واللجنة الدولية للدفاع عن تيسير علوني،
ملاحقة الموضوع من الناحية الحقوقية لآخر الشوط، فتم الاتصال باثني عشر خبيراً قانونياً
دولياً في واحد من أهم فرق المراقبة القضائية في العالم منذ نشأة مفهوم المراقبة القضائية في
الخمسينات من القرن الماضي. وجرت عملية تتبع ورصد بالتناوب لمحاكمة تيسير علوني
ومن معه. ونتيجة لذلك، كلف المحامي إبراهيم التاوتي بجمع ملاحظات المراقبين وصياغة
وتحرير تقرير كامل حول المحاكمة، وهكذا قام أول رئيس لمنظمة العدالة العالمية بإعداد
تقرير باللغة الفرنسية، ليكون مرجعاً لكل المهتمين بهذا الملف، ولوضع عناصر الدعوى
والإتهام والحكم تحت مجهر القانون الدولي والقوانين الإسبانية، ويضم هذا الكتاب الترجمة
العربية لهذا التقرير.

أظهر التقرير أن المحاكمة اتخذت طابعاً سياسياً بدلاً من الطابع القضائي، وأن القوانين
الاستثنائية تحكمت بالمناخ الذي ساد جو المحكمة وبقراراتها. كما وغلبت القضاة الأهداف
الأمنية على أحكام العدالة، بالرغم من عدم وجود خطر عام محقق أو ظروف استثنائية يمكن
أن تبرر انتهاكات حقوق الإنسان هذه. انتهاكات واضحة لشروط محاكمة عادلة، للحق في
البراءة حتى إثبات التهمة، ولمبدأ المساواة في الحقوق بين الحق العام في المتابعة وحق

الدفاع. حقوق ثابتة لا يمكن التنازل عنها.

تحديد الاختراقات بداعي الإرهاب تبقى مبهمه وغامضة، على صورة المادة ٥٧٦ من القانون

الجنائي الاسباني التي أسست عليها محاكمة تيسير علوني. فوق ذلك ذهب القضاة لتبني قراءة

فضفاضة للقانون الجنائي لا تتوافق مع مبدأ القراءة الضيقة. الإجراءات المتخذة وتحركات

الشرطة سمحت بالتعدي على الحياة الشخصية ولا تستجيب لمتطلبات وضمانات دولة القانون.

فحق اتخاذ محامي دفاع يختاره من لحظة توقيفه وحقه بمرجم قد انتهكت منذ اللحظة الأولى

للتوقيف وفيما بعد خلال إعداد الملف. كذلك انتهك حقه بالتواصل مع عائلته ومع طبيبه

المعالج بدعوى السرية التي تطغى على الإجراءات القضائية بخصوص المتهمين (*causa*

secretata). لقد حرم من حق التواصل مع محاميه والحصول على نصائحه بشكل يضمن

حميمية العلاقة مع الدفاع دون رقابة أو تدخل، كما ولم يتوفر للمحامين الاطلاع على وثائق

ملفه على الأقل في بداية تكوين الملف (*incommunicado*).

المدعي العام والمدعى عليه لم يكن لهما خلال الإجراءات القضائية نفس الحقوق، كما ولم

يعاملهم القضاة بشكل متساو. النائب العام الذي يفترض فيه خدمة الصالح العام، عليه واجب

التجرد في خدمتها، وعليه التقيد بمبدأ البراءة حتى إثبات التهمة والطابع القانوني للبراهين.

وإن كان بإمكان الإدعاء إعلام الجمهور بسير التحريات القضائية ضد مشتبه به، فليس من حقه بأي حال إبداء الرأي بذنب محتمل قبل صدور الحكم. لكن هذا ما جرى بشكل عادي في اسبانيا حيث أصدرت الصحف حكمها منذ اليوم الأول للقضية والظاهر أن الجهاز القضائي هو الممول بالمعلومات من جانب واحد. لقد جرى تهريب المعلومات حول الاتهامات التي ستصدر ومن قبل القضاة قبل صدور الحكم في حين أن المحامين كانوا يتجنبون الظهور للصحافة. في ذلك ما يعطي صورة أحادية الجانب للدعوى الموكلة للقضاء. وإذ تعذر تغيير سلوكيات النيابة العامة من واجب المحامين وجمعياتهم والذي من واجبهم الدفاع عن المتهمين أن يخرجوا للرأي العام يطلعوه على اختراقات معايير القانون الدولي كما وأن عليهم أن يحملوا هذا النقاش إلى المحافل الدولية لحقوق الإنسان.

في قضية علوني وعلى المستوى المؤسسي لم يبحث القاضي ومنذ البدء بتشكيل الملف سوى عن أدلة الاتهام. في حين أن كونه قاضيا كان يفترض به البحث عن أدلة البراءة أيضا. كذلك ضمان قانونية الإجراءات التي تلزمه بها صفته كقاض كانت أقرب منها للتصرف كشرطي أكثر منه قاضي. قاضي التحقيق لم يكن عليه حتى الاطلاع على ظروف احتجاز المشتبه بهم خلال توقيفهم لتجنب إمكانية التعذيب والإهانة والمعاملة المشينة. لم يكن عليه أن يبرر حتى

دواعي الإجراءات المتخذة بما يبرر ضرورة التوقيف أو الاحتجاز الاحتياطي والتي يمكن أن تمتد لفترة أربع سنوات. التوقيف الاحترازي مسألة اعتيادية في اسبانيا وليس لها صفة الإجراء الاستثنائي. هي أشبه بإجراءات الشرطة والعقاب في حين أنها تتخذ فقط للاحتياط من منع هرب المشتبه به أو إتلاف وثائق الإدانة أو تكرار المخالفة. قواعد الاحتجاز تبقى صامتة على مدة حجز المعلومات حول التوقيف الاحتياطي وفق قرار المدعي العام الذي ليس مجبرا لتبريره.

مبدأ استقلال القضاء في جوانبه الثلاثة لم تجر مراعاته بشكل دائم. وقد حضر في جلسات الحكم العلنية قاضي كان قد اطلع علي الملف وكان موجود ضمن هيئة التحقيق عند بدء تشكيل الملف. وبذلك لم تجر مراعاة مبدأ فصل تشكيل القضاة بين تحقيق وفصل الموضوع. أيضا مبدأ الفصل بين النيابة الملاحقة وهيئة إصدار الحكم لم يحترم بحيث كان موقف القضاة غير حيادي خلال إجراءات المحاكمة في الجلسات العامة للمحكمة الوطنية. لقد سعوا قضاة الفصل على الدوام لنجدة النيابة العامة لإطلاق أحكام لم تستطع الأخيرة تثبتها أو حتى مواجهتها. فلكي تكون المحاكمة عادلة يجب أن يكون القاضي محايد ويشكل رأيه فقط بالاستناد إلى براهين موضوعية وحجج مضادة تعتمد على النقاش والمصارحة بين المدعي العام ودفاع

المدعي عليهم. هذه المحكمة اعتمدت على تجزئة الشهادات ومضمون الوثائق التي لا يمكن مبدئياً أن تقسم لاختيار ما يناسب التهم وكان عدم السماح لمحامي الدفاع بالاطلاع على الملف وعناصر الإثبات من قبل الشرطة ثم من قبل قاضي التحقيق حتى عشية المحاكمة العلانية. بذلك شل عمل الدفاع وفصلت عناصر جزئية من مقامها واعتمد عليها كأدلة خاصة في فترة التشاور بالحكم في حين لم تتمكن الأطراف المعنية من مناقشة هذه الأجزاء التي أخرجت من مقامها وبني الحكم عليها.

يوضح هذا التقرير جانبا أساسيا من جوانب تعميم التعسف في قوانين مناهضة الإرهاب واستعمال القوانين الجنائية الأساسية لمكافحة، وإعطاء دور مركزي لعناصر ذاتية (تمس بشدة النظام العام وتزعزع النظام الدستوري) على حساب عناصر موضوعية ومادية قابلة للمراقبة. إذ تفتح الأبعاد الردعية المجال أمام الكثير من الاتهامات التي من الممكن أن تنتفي ومبدأ المساواة الصارم. وحسب وجهة نظر الحكومة الإسبانية نفسها، فمفهوم جريمة الإرهاب هو " مفهوم واسع جدا في قانون العقوبات الإسباني".

يخرج التقرير إلى أن شروط المحاكمة العادلة لم تكن متوفرة، وعناصر الاتهام كانت ركيكة وغير متماسكة، وبالتالي، فهو يعتبر الحكم جائرا ويقدم ٣٢ توصية إلى الحكومة الإسبانية

ويطالب المحكمة العليا بتبني حالة تيسير علوني بنقض الحكم ويتمنى أن لا تصل الدعوى إلى درجة المحكمة الدستورية الإسبانية أو إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وإذا كان حكم إدانة تيسير علوني يحمل صفة سياسية أكثر منه حكما قضائيا على وقائع ثابتة فهو مخالف للقوانين وللدستور الإسباني وهو كذلك بالتأكيد بالنسبة للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان سواء القانون الأوربي أو القانون التي تتبناه الأمم المتحدة.

لقد أطلقنا على محاكمة تيسير ومن معه، قضية دريفوس مكرر، كل دريفوس قبل مئة عام يهوديا واليوم دريفوس المعاصر عربي ومسلم، المظلمة واحدة، وهي تعبير عن الحكم المسبق على كثير من العرب والمسلمين في أوربة وأمريكا اليوم بتواطؤ ما مع العنف، واعتبار البعض متهما حتى تثبت إدانته. من هنا الأهمية الرمزية لهذه القضية، ومن هنا ضرورة حملة نوعية متميزة لكسبها، من أجل أوربة دولة القانون وضد أوربة التمييز والقوانين الاستثنائية.

الدكتور هيثم مناع

الحرية تستدعي الحق في الحياة أولا

كوني وريثة لألم الرحيل، أمينة على قصائد لم تقرأ، يحق لي للمرة الأولى أن أهدي:
كلمات كتبت ولم تنشر، معاناة تترجمها حروف خُطت والقلب عليل ، صاحبها قد رحل،

ولكن ابنته لا تزال ترى في كل معتقل صورته

فاسمح لي يا من رأيت في وجهك صورة والدي ورأيت في وجه فاطمة صورتي

أن أقرأك السلام وأهديك بضعة من كلمات فد تختصر كل ما يمكن أن يقال :

كابوس زنزانه

أَلْقَيْتُ هُنَا فِي زَنْزَانِهِ

عُرْيَاناً

إِلَّا مِنْ جَسَدٍ مَهْزُولٍغَيْرَ عُنْوَانِهِ

رَقْمًا

لَا قِيمَةَ فِي الْأَرْقَامِ لَهُ

أَوْ يَوْجَدُ حَتَّى فِي خَانِهِ

أَتَأْبِطُ

نَفْسِي مَنظَرًا. سَجَانٌ... الجُحْرُ وَأَعْوَانَهُ

أَتَأْبِطُ

رُوحِي.. مَنظَرًا جَلَادٌ... السَّجْنُ وَعُلَمَانَهُ

أَسْمَعُنِي

صَوْتًا.... مَنفَخًا... لِأَقْدَرِ أَبْدَاءِ نَسِيَانِهِ

ذَكِّرْنِي

دُنْيَا مُتَخَمَّةً عَاهِرَةً.. فِي أَوْسَخِ حَاتِهِ

ذَكِّرِي

أَسْأَلُ سَبْحَانَهُ

مَنْ حَطَمَ..... غَدْرًا مِيزَانَهُ !؟

مَقْطَعٌ مِنْ قَصِيدَةٍ بِعَنْوَانِ كَابُوسِ زَنْزَانَةِ

الدكتورة لقاء عصام أبو عجيب

الموقف الذي واجهته في قضية الأخ تيسير علوني المعتقل في السجون الاسبانية عندما زرته لمرتين كان مركب الهوية والرمز والمعنى: فقد أعاد صورة قضية كبيرة طبعت مسار حياتي، فأنا ابنة تجربة شديدة المرارة جعلتني أغير مساري المهني من أخصائية بأمراض الأطفال إلى طبيبة متدربة بوحدة عناية مشددة لمرضى القلب لأتعلم كل ما يخص أمراض القلب. كان الدافع لهذا أن أستطع تدبير أي طارئ مفاجئ بأي وقت لوالدي الذي دخل المعتقل بقلب سليم وخرج منه بقلب أكثر من عليل والذي قضى بعد صراع مرير مع إصابته القلبية التي أحدثتها زنزانتة المنفردة و..و....و.....

بقي هاجس تقديم العون للمعتقلين يشغلني كرد فعل مباشر على رحيله وعلى الظروف السيئة التي يعيشها المعتقلون والتي تجعل أكثرهم عرضة لأزمات صحية مختلفة والتي قد تؤدي بحياة البعض قبل التمكن من إسعافه، ولم أترك فرصة ضمن إمكانيات الحرية الضيقة المسموح بها في بلدي إلا بادرت وخاطرت لإيماني بحق الإنسان بالحياة والصحة والتي قد يحرم وتحرم أسرته دون أي وجه حق.

عندما اعتقل تيسير في المرة الأولى كنت من ضمن المشاركين بالتنظيم لندوة أقامتها اللجنة

العربية لحقوق الإنسان وبعدها خرج من السجن، وعندما أعيد اعتقاله للمرة الثانية:

قال لي الدكتور هيثم مناع: إن مخاض الحرية صعب ويحتاج أن تكون عزيزتنا أسطورية

عندها شعرت بأني أمام تحد بين الماضي المؤلم (الذي حرمتني ظروف بلدي من أن أدافع عن

حقنا بوجود أب مناضل عانى ما عاناه بين قضبان السجون) وبين الحاضر الذي سمح لي أن

أكون مساعدة وتلميذة لمناضل متميز من أجل حقوق الإنسان، هذا التحدي سمح لي بأن أترجم

الهاجس الذي كان يملكني بعد رحيل والدي، بأن يكون حقيقة لأبدأ خطواتي الأولى بالنضال

المشترك من أجل رفع الظلم ففضلا عن أن قضية تيسير أصبحت رمزا بكل ما تعنيه الكلمة

نتيجة للظروف المعقدة وغير الموضوعية التي أحاطت بها والتي شهدت تضامن دولي واسع

فإنني كإنسانة وطبيبة وابنة معتقل، اعتبرها قضيتي الخاصة التي ملأتني إيمانا واندفاعا

وإصرارا على الخوض بمعركة الدفاع عن شرف الكلمة بالكلمة، والتي يدفع ثمنها تيسير

الآن.

تشكلت اللجنة الدولية للدفاع عن تيسير علوني بمشاركة العديد من المنظمات وحملت

مسؤولية المباشرة مع الإعلام دون سابق خبرة (إلا من التحدي) من خلال موقع "صدى" الذي

باشرت بإعداده وتطويره والإشراف على كل معلومة توضع به. ومن هذا المنبر استطعنا

إيصال حملة التضامن الأولى بما فيها من فعاليات ونشاطات والتي كنت أرقب فيها الاهتمام الواسع من الجهات والمنظمات والكتّاب ورغبتهم في تقديم كل ما يمكن أن يفيد بحملة الحرية لتيسير. جدير بالذكر أن أقول وللمرة الأولى للعلن، وفق ما تأكد لنا من أكثر من مصدر، أن كل ما فعلناه ونشرناه منذ اللحظة الأولى وحتى تاريخ كتابة هذه السطور فيما يتعلق بقضية تيسير كان يتابع وبشكل مباشر ويومي من السلطات الإسبانية، وعدة أطراف دولية حكومية وغير حكومية، هذا ناهيك عن قرابة مليون قارئ تابعوا الحملة معنا.

بعد فترة سُمح لنا بزيارة تيسير وكانت هذه المرة الأولى بعد حوالي ١٠ سنوات أזור بها معتقلا ولكن هذه المرة لم يكن السجن في بلدي، ولم يكن الإنسان الذي كنت أזורه أبي.

عندما وصلت اختفى حاجز الزمن بين الماضي والحاضر وزالت الحدود بين بلدي وبين إسبانيا ورأيت صورة واحدة: كل السجن أئنا كانت ذات جدران صفراء باهتة، رائحة الظلم فيها قاتلة، حواجزها شائكة تدمي القلب، ولغة الأرقام تختزل إنسانية الإنسان.

أطل تيسير بابتسامته الهادئة وقامته الشامخة ليكون السلام بصمات طبعتها أيدينا عبر زجاج بارد إلا من حرارة الألم التي اجتاحتنا جميعا كان وجهه شاحبا وبعض من خطوط زمن ارتسمت تحت عيناه تروي حكايات وحكايات، جسده منهكا ويدها ترتجفان إلا أن حرارة اللقاء

التي بادرنا بها كسرت حاجز الألم وتحدثنا وكأننا خارج إطار الزمن الذي قطعه نداء بانتهاء

الوقت المخصص وانتابني شعور غريب وقبل أن أخرج قلت لتيسير:

ستخرج يا تيسير قريبا لم أعرف للآن أكانت أمنية أم وحي من الإيمان الذي كان يشع من

عيونه ليكمل إيماني الكامل ببراءته.

خلال هذه الزيارة كنت الطيبة بحديثي معه وكنت الإنسانية المتألّمة بداخلي. وقتها كان قد

تقرر لتيسير قبل اعتقاله إجراء قثطرة قلبية لمعرفة حالة الدعامة التي وضعت في شرايينه

المتضيقة قبل فترة وكان من الضروري إجراءه إلا أن اعتقاله حال دون هذا الإجراء

الضروري إضافة إلى أن لديه ارتفاع بالكولسترول، الأمر الذي يتطلب حمية غذائية نوعية

ومراقبة دورية خشية الارتفاع المفاجئ وهذا ما يسيء لوضع شرايينه أكثر وذلك لأنه كان

يعتمد على المعلبات ولا يخفى على أي طبيب خطورة المواد الحافظة على الضغط الشرياني

وما يمكن أن يؤدي سوء التغذية من عوز للفيتامينات والعناصر الضرورية، وملخص الكلام

أن الظروف الصحية لمريض قلب لم يكن متوافر منها الحد الأدنى من تغذية ومراقبة طبية

إضافة إلى الضغط النفسي المستمر وما يمكن أن يؤدي له من تأثير خطير على الصحة.

لكن رغم صحته المتعبة وظروف السجن التعيسة كانت معنوياته رائعة واستطعت أن أخص

تطور وضعه الصحي ببضع سطور في تقرير اللجنة الأول بعد الزيارة بأنه ورغم كل الأوضاع المزرية التي تحيط به فإنه الآن يحيا بفضل معنوياته العالية لأن صحته لم تكن على ما يرام.

خرج تيسير في اليوم التالي للزيارة وكان هذا أكبر من الحلم ولكنه كان حقيقة

وتتالت الأحداث من إقامة جبرية إلى محاكمة طويلة مرهقة ومن ثم إعادة اعتقال ومن ثم حكم جائر مجحف بحقه.

لم نفقد الحماس ولا التضامن ولا الإيمان بأن نواصل، بل كثفنا الجهود أكثر وأطلقنا حملة الحرية وعلى نطاق واسع، (وأترك التفاصيل لأنها وردت في الأقسام الأولى وبشكلها القانوني والحقوقي كذلك يعرفها المتتبع من موقع صدى وموقع الجزيرة نت).

كانت الزيارة الثانية والتي تزامنت مع ندوة مدريد (تضامنا مع علوني وضحايا القوانين الاستثنائية ٢٢/١/٢٠٠٦) كان التحدي بداخلي أكثر والاندفاع أكبر وتمت الزيارة التي كانت مشابهة للزيارة الأولى بظروفها القاسية...وألمنا الداخلي.....

عندما طلب مني التحدث عن حالة تيسير الصحية لم أبالغ عندما قلت أنه في خطر حقيقي. فمن أصعب المواقف التي تواجه الطبيب الإنسان أن يرى مريضا من خلف القضبان، عاجز

إلا من التأمل الذي هو من أول قواعد فحص المريض، والذي يسمح له بالتقييم المبدئي للحالة وتطورها، إن كان على معرفة مسبقة بالأمراض المصاب بها مريضه وهذا ما يؤلم. لكنني استطعت أن أسأله بما أتيح لي من وقت عن وضعه الصحي والظروف العامة التي قد تفاقم من خطورة وضعه الصحي:

- ملامحه بنت متعبة وجسده ناحلا وهذا يدل على أنه قد فقد الكثير من وزنه
- تعرض خلال وجوده لأزمات قلبية متكررة كان يعالجها لوحده بحبوب النتروغليسرين، وقد رفض أن يذهب إلى رؤية الطبيب وهو مكبل حيث أنه في المرة الماضية الوضع كان مهينا لأنه لم يستطع حتى إعادة ملابسه بعد فحصه.

- البرد الشديد وقلة الحركة ساء إلى وضع مفاصله أكثر حيث أنه مصاب بفتق بالنواة اللبية (ديسك قطني) إضافة إلى ديسك رقبي يفاقم أوجاعه وتعبه، ومما زاد الوضع سوءا شعوره بوخز وخدر بأطرافه (NUMBNESS TINGLING) ، وكما سيرد في نهاية التقرير الطبي أن الأشعة المبدئية التي أجريت له كشفت تطور نتوءات جانبية حول العمود الفقري تضغط على مخارج الأعصاب وهي التي كانت تسبب ما قاله لنا

- ومع نقص التعرض لأشعة الشمس وسوء التغذية ظهرت أعراض عوز الفيتامين د

و الكالسيوم أدى إلى (تخلخل بالعظام OSTIO POROSIS) والذي كشف بالتقييم المبدي

لدى دخوله السجن، وأي آلام تعاوده بالبرد القاسي.

- أما عن التغذية: فاجأنا بالقول أن ما يقدم له هو عبارة عن ما يتبقى من طعام المساجين

الآخرين في حين حسب القواعد الدنيا للسجون، يفترض الأخذ بثلاثة اعتبارات كونه مريض

ونباتي ومسلم). مع تيسير لم يراعى هذا الشيء والذي يعني وجود حمية خاصة وخاصة جدا

نتيجة لما لديه من إشكالات صحية من ارتفاع بشحوم الدم والكوليسترول (triglyceride)

(cholesterol) وارتفاع بنسبة حمض البول (acid uric). طبيعة الغذاء السيئ جعلته

يعاود الاعتماد على المعلبات والتي تسيء أكثر بما تحويه من مواد حافظة

- والجديد تطور فتق في الناحية اليمنى من المغبن (inguinal hernie) يتطلب إجراء عمل

جراحي لما قد تؤثر سلبيًا على حركته والهضم.

- أما الذي يخشى منه بالفعل فكونه يعاني من أعراض تشنج بالكولون الذي يدعى الكولون

العصبي، فقد سبق أن عانى منه بنزف متكرر أثناء أقامته الجبرية بعد تناوله للمضادات

الحوية فأدت إلى التهاب كولون غشائي نازف تحسن لفترة ثم عاوده بهذه الفترة ولا يخفى

على أي طبيب أن السبب الرئيس تقريبا للكولون العصبي هو التوتر والشدة النفسية للإنسان،

ولا داعي للتعليق عن الظروف النفسية التي تحيط بالأخ تيسير.

- لأن تيسير كان يحيا الحدث وينقله بتواجهه المباشر بمكان الحدث لا من خلف مكتب أدى هذا إلى ثقب بغشاء الطبل في أذنه نتيجة لأصوات القصف والتفجيرات ونتج عنه سماعه لضجيج مزعج متواصل بأذنيه والذي قد يطور بلحظة ما نقص سمع شديد مما يفاقم من توتره وانزعاجه.

مهما كانت قوة التعاطف والتأييد لعدالة قضية تيسير، الطبيب في داخلي هو الذي يكتب اليوم، لإطلاق صرخة لكل طبيب إسباني، لكل صاحب قرار في نقل تيسير من السجن للمعالجة في ظروف مناسبة خارجه: تيسير يعاني من إنهاك أكثر من مرض لجسده، وإحساس طبيعي بالظلم ينعكس على وضعه النفسي، وضغوط لا يمكن للزنزانة أن توفر له ضمنها حقه في الصحة، أي حقه في الحياة. للقانونيين حجتهم القوية في براءة تيسير، أما الطبيبة فتطلق الصرخة لتحطيم صمت الجدران وظلم القضبان التي يمكن أن تغتال تحت أبصارنا ببرودتها الإدارية والسياسية والقضائية الاستثنائية أسمى ما منحه الله حق الحياة.

• طبيبة مختصة، مساعدة رئيس المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية ومسئولة الإعلام

في اللجنة الدولية للدفاع عن تيسير علوني.

محاكمة تيسير علوني

مقدمة عامة

١. منذ اتهام تيسير علوني كات^[1] وهناك تقدير بأن المحاكمة ستكون محاكمة هذا القرن في

قضية "خلية القاعدة" في إسبانيا. لقد تم تشكيل لجنة مراقبين من قبل اللجنة العربية لحقوق

الإنسان^[2] من أجل وضع " حالة تيسير " خارج المقاربة التبسيطية الذي وضعت فيه أجهزة

الأمن، وكان الفريق مكونا من حقوقيين ومحامين. المراقبون الذين فوضتهم اللجنة محايدين

وينتمون إلى آفاق وثقافات حقوقية مختلفة (لاتينية وأنجلو ساكسونية وعربية إسلامية). ذلك

حرصا على امتلاك تصور أكثر أمانة وعالمية للموضوع ومن أجل معاينة هذه القضية وفق

المقاييس الدولية لحقوق الإنسان.

٢. يعاين هذا التقرير من الزاوية المذكورة الإجراءات المتبعة والمحاكمة الجارية وحكم

الإدانة ضد تيسير. وهو يدقق في الوقائع ويضعها في ظروفها. كما يقدم اقتراحات للحكومة

الإسبانية والسلطة القضائية الإسبانية مستنبطة من الفجوات التي ظهرت في النظام القضائي

الاسباني.

٣. إن كنا نشارك بلا تحفظ تصميم الدول على كشف الأعمال الإرهابية والوقاية منها وتقديم الجناة للعدالة بهدف إدانتهم عندما يتوفر الدليل على تورطهم، فإننا نعتبر أن هذا يجب أن يتم في إطار احترام الحقوق والحريات التي تضمنها القواعد والمعايير الدولية لدولة القانون وذلك منذ التوقيف وحتى المحاكمة العادلة. لدينا قناعة بأن احترام مبدأ رفعة العدالة ليس دليل ضعف. إن قوة شرعية القانون هي التي تضمن أوسع دعم من المجتمعات المدنية لرفض الإرهاب بغض النظر عن المطالب التي يتحدث عنها الإرهابيون. وهذا برأينا الشرط الضروري لانتصار الحضارة على الإرهاب. ذكر مجلس الأمن أولوية هذا المبدأ مباشرة بعد أحداث ٩/١١ و طالب الدول بقراريه رقم ١٣٦٨ و ١٣٧٣ المؤرخين في ١٢ و ٢٨/٩/٢٠٠١ المصوت عليهما باجماع أعضائه ال ١٥ "بالعمل سويا وبسرعة على متابعة مرتكبي ومنظمي ومدبري هذه الهجمات الارهابية".

٤. يعرض هذا التقرير مسار إجراءات التحقيق والمحاكمة مع الإشارة إلى الانتهاكات في حال حدوثها. إن سمة المحاكمة العادلة تتعلق بقدر كبير بشرعية وعدالة الطرق والوسائل المتبعة والمستخدمه من البداية أي منذ تحقيق الشرطة القضائية مرورا بتوقيف المشتبه به واحتجازه

على ذمة التحقيق وفي حال اتهامه من طرف الادعاء العام أثناء احتجازه الاحتياطي وحتى صدور الحكم القضائي الأخير والنهائي بعد استفاد كل طرق الاستئناف والطعن. سمة المحاكمة العادلة ليست إذن محصورة بالمحاكمة العلنية الأخيرة تحديدا. ننبئى المقتضى الشامل والمفهومي للهيئات الأوروبية كأساس لمراجعة مجمل الاجرائات القضائية.

٥. لقد اعتمدنا منهجية ايجابية فعالة بالاستناد إلى مراجع مقبولة تؤيدها اسبانيا، وبتحديد أكثر، أفضل الوسائل العملية والقواعد الدولية. ونحن ننطلق من مبدأ أن مكافحة الإرهاب يجب أن لا تكون بأي حال من الأحوال على حساب حق الإنسان في الحرية والأمن والكرامة، أو التضحية بالمقاييس الدولية للمحاكمة العادلة. لقد دعا البرلمان الأوروبي في قراره المرقم ١٢٧١ الصادر عام ٢٠٠٢ الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي (بما يعني إسبانيا أيضا)، إلى الامتناع عن استخدام المادة ١٥ من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان (الاستثناء في حالة الطوارئ) للحد من الحقوق والحرريات المكفولة في المادة ٥ (الحق في الحرية والأمن). هذه الحقوق منصوص عنها في المعاهدة الدولية الموقعة في ١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٦ والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية^[3] والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية^[4]. هذه النصوص المرجعية الحصيصة السديدة ضرورية للحكم على قانونية الإجراءات

المعتمدة في المراحل الأولية للتحقيق وعلى عدالة المحاكمة بعدها. ولا نستثني اللجوء إلى

قواعد إسبانية ودولية أخرى متعلقة بالطبيعة الشاملة وغير القابلة للتجزئة لحقوق الإنسان.

٦- في طبعتها الصادرة صباح السبت ٢٦/٩/٢٠٠٥ نشرت الصحيفة اليومية الإسبانية

الموندو (*El Mundo*) في الصفحة ١٢ خبر إدانة "الخلية الإسبانية للقاعدة" قبل النطق بالحكم

من قبل المحكمة في أول الظهيرة. تحدثت الصحيفة بعنوان جانبي بأن المحكمة جهزت صالة

لعائلة تيسير كي تقوم بتوديعه. وقد نشرت صحيفة الباييس (*El Pais*) على صفحتها الإلكترونية

المدفوعة الثمن النص الكامل للحكم. كل هذا قبل النطق الرسمي العلني بالحكم في صالة

المحكمة. وفي مقالة وقعها خوسيه يولدي ظهرت في الطبعة الإلكترونية من الباييس عشية يوم

النطق بالحكم (أي في ٢٥/٩/٢٠٠٥) جاء ماييلي: "المحكمة الوطنية تدين الخلية الإسبانية

للقاعدة التي يقودها عماد الدين بركات جركس الملقب بأبي الدحاح (...). بالانتماء والتعامل

مع عصابة إرهابية بالحكم على ١٨ من أصل ٢٤ متهم، ونعلم الكثير من الحكم المكون من

٤٤٥ صفحة اعتمده القضاة الثلاثة بالاجماع وسيعلن عنه غدا الإثنين". هذا الصحفي نفسه هو

الذي توقع في ١٦ حزيران ٢٠٠٤ ألا تصدر الأحكام قبل منتصف عام ٢٠٠٥.

٧- تكشف هذه الأمور العلاقة الغامضة بين المحكمة الوطنية في جناحيها التحقيق والحكم

والصحافة الإسبانية التي لم تفك في غالبيتها منذ بداية القضية عن نشر ماتقدم به الإدعاء دون الإشارة لما قدمه الدفاع عن المتهمين. أما من هم موضوع المقاضاة والأشخاص الذين في صلب الدعوى فقد همّشوا وغيّوا، ثم عادت الصحافة بعد صدور الحكم في جلسة عامة تنتقد النقص في صلابته. بحيث بدأ الاختلاف كبيرا بين الصورة التي قدمت طيلة شهر عن القضية والحقيقة القضائية الرسمية النهائية.

٨- قبل وخلال المحاكمة، طرحت عدة وسائل إعلام إسبانية نفس التساؤلات: (١) هل الوسائل التي لجأ إليها تيسير للاستعلام عن الطالبان كانت عادية، أم مشكوك في استقامتها، أم أقرب ما تكون للجنة؟ هل تيسير عضو في القاعدة، متعاطف معها أو فقط صحفي ليس أكثر؟ إلى أية قواعد قانونية أو معايير دولية أو مبادئ أخلاقية يجب أن يخضع صحفي مثل تيسير في وقت الحرب؟

لقد كان تيسير بداية مراسل حرفي ظروف حرب أهلية أفغانية ثم في حرب دولية أشعلتها عملية الحرية الساكنة (*Liberty immutable*) ضد بلد يصور كمعقل للإرهاب. فحسب الاتهام يكون تيسير عضوا لمنظمة إجرامية، "القاعدة"، وهو ما سمح له بتحقيق سبق إعلامي جعله مشهورا.

٩- أسئلة الصحافيين والتي تبدو مشروعة ثم طبيعة الاتهام وصلته بمهنة تيسير تقود المراقبين لوضع المحاكمة في سياق عام بالنظر للمكانة التي يحتلها الصحفي تيسير. يعود الكلام عنه كصحفي بإلحاح في عدة صفحات من سجل الإجراءات والحكم. وهذا ما يفسر أنه في الفصل المخصص لتسليط الضوء على الإطار العام الإسباني، هناك قسم يحاول النظر لما عرف من نشاطات قام بها تيسير كمراسل حرب وكصحفي ونقدم المعايير التي تطبق في وضع كهذا مركزة على الظروف العملية للقيام بمهامه. فإذا كانت المسائل التي اتهم بها تيسير وحوكم تنتمي في معظمها للحقبة التي سبقت عمله كصحفي يبدو أن نشاطه الصحفي يلقي الضوء على الاتهام بالدرجة الأولى.

١٠- المراقبون الذين ساهموا في هذا التقرير كلفوا بالمراقبة من طرف اللجنة العربية لحقوق الإنسان وعشرة منظمات حقوق إنسان في العالم. المحامي إبراهيم التاوتي من مكتب (Lawhouse.dk) كلف تحديدا بكتابة التقرير (التكليف بالمهمة في ملحق ١ للتقرير).

١١- مهمة المراقبة تقضي بتفحص الإجراءات المتبعة في الملاحقة القضائية والدعوى المتعلقة بتيسير، ذلك على ضوء الآليات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي انضمت إليها إسبانيا بناء على القوانين الإسبانية ذات الصلة.

١٢- مراجعة الوقائع المتعلقة بالقضية وعرض أدلة النيابة العامة ومناقشة محامي الدفاع لها، والاتهامات المستتبهة، والإجراءات التي تسبق الدعوى، وكيفية سير هذه كما الحكم والإجراءات اللاحقة كلها مستقاة من الملفات المتوفرة ومن المناقشات خلال المرافعات الشفهية التي حضرها المراقبين وبعد التأكد من كل ذلك تم مراقبته وتفحصه من طرف المراقبين.

١٣- قسم البحث في هذا التقرير قام على عمل تحليلي للمعطيات وعلى مقابلات ميدانية وحضور الجلسات المفتوحة للعامة. تحليل ملف الإجراءات استند على جزء من الوثائق. كما واستفاد محرر التقرير من تقرير لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان منظمة هيومان رايتس ونش صدر في ديسمبر ٢٠٠٤ إثر إرسالها بعثة لإسبانيا (تقرير معنون) - *Setting An Example? Counterterrorism Measures in Spain* وهو موجود على الصفحة)

<http://hrw.org/reports/2005/spain0105/>^[5] تم الاطلاع عليه في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٥^[6].

١٤- استفاد كاتب التقرير أيضا من الوثائق المتوفرة في مكتب Lawhouse.dk إن لجهة القانون والمؤسسات الإسبانية أو ما يتعلق بحقوق الصحفيين في التعبير كحقوق إنسان أو حقهم بالأمن في زمن الأزمات المسلحة. هذا وقد وضع برحابة صدر مكتبته في تصرفنا مدير مكتب Lawhouse.dk السيد سون سكاغاراد (Sune Skadegard) وهو أيضا مسئول فرع

اللجنة الدولية للحقوقيين في الدانمرك.

١٥- بمايتعلق بملف الاتهامات، لم نستطع الاطلاع على مجمل الإجراءات والمستندات المتوفرة على أكثر من ٤٠ ألف صفحة وعدة أشرطة تسجيل مرئية و ١٠٥ شريط تسجيل صوتي. حجم الوثائق هذه الكبير جعل المهمة مستحيلة إضافة لأسباب متصلة بالبطء في عمليات الترجمة وبالوقت المتوفر للكتابة. يمكن أيضا ذكر تعقيدات هذا الملف الذي يتضمن تهمة ٤٠ شخص منهم ٢٤ في حالة حجز خصهم الحكم النهائي الذي بقي صامتا بما يتعلق ١٦ متهم آخر لايمكن محاكمتهم غيابيا (*in absentia*) بسبب الاستحالة القانونية للقيام بذلك في اسبانيا.

١٦- لقد تفحصنا مع ذلك الوثائق الأساسية لهذا الملف وبالخصوص بعض وثائق الشرطة القضائية، أوامر صدرت أثناء مسار التحقيق، قرار الإحالة الذي يلخص التحقيق الأولي للشرطة والتحقيق القضائي على امتداد ٦٩٠ صفحة وأخيرا الحكم في القضية المتضمن في ٤٤٧ صفحة. فوق ذلك، لم يتم التوصل لوثائق الدعوى الأعلى مراحل وبعد الشروع من ترجمتها. وعند التدليل على الشرطة القضائية سنستعمل كلمة الشرطة (المحلية أو الوطنية القضائية) دون ذكر الاختلاف في الصلاحيات المادية والإقليمية مع الحرس المدني أو غير

ذلك من أجهزة أمنية^[7].

١٧- ليس لدينا أدنى شك بأنه ما عدا رئيس المحكمة الوطنية التي تنتظر في هذه الدعوى (الشعبة الثالثة للغرفة الجنائية)، لم يستطع باقي أعضاء القضاة الذين شاركوا في اتخاذ القرار الاطلاع على كامل ملف الملاحقة قبل جلسات الاستماع. لكن النيابة العامة كان في حوزتها مجمل ملفات الدعوى بخلاف محامي الدفاع الذين تحدثنا معهم.

١٨- لقد اعتمدنا أيضا على :

١- الجلسات العامة وخاصة سير الجلسة التي طرحت فيها الأسئلة من قبل النيابة العامة والرئيس وندرا محامو الدفاع للمتهمين الأساسيين والاستماع لأجوبتهم،

٢- قرار اتهام المدعي العام ومرافعات الدفاع،

٣- مقابلات أجراها المراقبون وأعضاء اللجنة الدولية للدفاع عن تيسير علوني مع:

- قسم من المتهمين

- المحامين

- عائلات قسم من المعتقلين

- رئيس المحكمة الوطنية الذي استقبلنا بكياسة قبل وبعد صدور الحكم

- مواطنين اسبان وأجانب وبشكل أساسي من الصحفيين.

عدد من الذين تم استجوابهم أثاروا الاحتفاظ بالسرية.

١٩- وقعت الزيارات لمدرين بين ٢٨ أبريل/نيسان و٢٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥. وقد تم إعداد

صالة المحكمة بتنظيم مسبق للأماكن ولم يكن للمراقبين الخيار في المكان الذي يجلسون فيه

بل كان يحدده قسم التنظيم في المحكمة الوطنية في بداية كل جلسة. بكل الأحوال، كان من

الصعب أن يتم اخذ المكان بشكل محايد بسبب العدد المحدود للمقاعد (حوالي الخمسين).

المراقبون جلسوا أحياناً قرب زوجات المتهمين أو أقاربهم. الأمر الذي لم يمنع من متابعة

النقاشات بشكل كامل، وتسجيل الملاحظات بشكل حر أثناء الجلسات.

٢٠- أتاح عدد المراقبين ضمان إمكانية التناوب المنتظم لتغطية الحد الأقصى من الجلسات.

وتأمنت الترجمات بالتناوب عبر المحامي خالد السفياني والمحامية ناتالي بوجرادة

والدكتور عبد المقصود بن محمود كمال المتخصص في الترجمة في مدريد. ونادراً ما حصل

المراقبون على مساعدة المترجم الرسمي (باستثناء اللقاء مع رئيس المحكمة) الذي أخذ مكانه

أثناء الجلسات بين القضاة والمدعي العام.

ترجمة بعض الجلسات جرى تسجيلها بشكل كامل وبالخصوص جلسات ٢٥-٢٦ أبريل و١١ مايو ٢٠٠٥

(الملحق ٢).

مكونات التقرير

مقدمة عامة

القسم الأول: السياق

- ١ السياق العام
- ٢ السياق الخاص
 - ٢ . ١ اعتداءات وخوف.
 - ٢ . ٢ متابعة قضائية واسعة النطاق.
- ٣ السياق الشخصي : تيسير.
 - ٣ . ١ من هو تيسير.
 - ٣ . ٢ الجزيرة : لماذا وظفت تيسير؟
 - ٣ . ٣ العمل الصحفي في منطقة النزاع المسلح
 - ٣ . ٣ مكان العمل: أفغانستان
 - ٣ . ٥ تيسير صحفي غير "ملحق"

أ) شروط العمل المحلية

ب) أنشطة تيسير المهنة

١- تغطية الحرب الأهلية ومن ثم الحرب الدولية

٢- مخاطر مهنة الإعلام في منطقة نزاع مسلح.

القسم الثاني : الإطار القانوني

١ القانون الاسباني العام

١ . ١ الدستور

١ . ٢ المواثيق الدولية الحصيفة وتأثيرها على القانون المحلي

أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ب) الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

ج) مواثيق أخرى ذات صلة

١ . ٣ عموميات في المعايير التشريعية

٢ التشريع الجنائي

٢ . ١ القانون الجنائي الإجرائي العام

٢ . ٢ القانون الخاص بمكافحة الإرهاب

أ) قواعد جنائية عقابية جوهرية

ب) قواعد جنائية إجرائية

٣ النظام القضائي الاسباني

٣ . ١ العاملين في الجهاز

أ) القضاة

ب) المساعدين (المدعي العام، الشرطة القضائية والمحامين)

٣ . ٢ القضاء العام

٣ . ٣ القضاء الخاص

أ) اختصاص القضاء الخاص في مجال التحقيق

ب) اختصاص القضاء الخاص في مجال الحكم: " المحكمة الوطنية"

(Audiencia nacional)

ج) تقدير نقدي

أولا – حول قضاء التحقيق

ثانيا – حول قضاء الموضوع (الحكم)

١. بنظر القانون الدولي

٢. بنظر القانون الأوروبي.

٣ . ٤ المحكمة الدستورية (Tribunal Constitucional)

القسم الثالث: الإجراءات المتبعة قبل المحاكمة العننية

١ إجراءات الشرطة القضائية

١.١ عرض الوقائع

أ) التحقيق الابتدائي

ب) توقيف تيسير وتفتيش منزله

ج) وضعه قيد التوقيف الاحترازي

١.٢ مقارنة قانونية

أ) في القانون الاسباني

أولاً : التحقيق الابتدائي

ثانياً: التوقيف الاحترازي

ثالثاً: العزل

رابعاً: الحق في الحصول على دفاع

خامساً: حق التزام الصمت

سادساً: حق المتهم بان يعرض على طبيب مستقل

ب) في القانون الدولي

أولاً: تحقيق الشرطة الابتدائي وحرمة الحياة الخاصة

ثانياً: التوقيف الاحترازي لدى الشرطة

ثالثاً: الحق في اتخاذ محام

رابعاً: حق السرية في علاقة المحامي بالمشتبته به

خامساً: حق المشتبته به بان يعرض على طبيب يختاره

سادساً: حقوق أخرى

٢ إجراءات التحقيق القضائي

١.٢ عرض الوقائع

أولاً: توجيه تهمة لتيسير

ثانياً: قرار حبسه الانعزالي (*incommunicado*)

ثالثاً: التوقيف الاحتياطي

رابعاً: التحقيق القضائي

خامساً: الصعوبة التي تحول دون حق اطلاع المتهم ومحاميه على وثائق ملف

التحقيق

سادساً: حق الاستعانة بمرجم

٢.٢ مقارنة قانونية

أ) تقدير وفق القانون الإسباني

أولاً: عزل المشتبه

ثانياً: التوقيف الاحتياطي

ثالثا: حق الدفاع في الاطلاع على وثائق الاتهام

رابعا: حق المساواة بين الدفاع والادعاء العام

خامسا: حق الاستعانة بمرجم

سادسا : الحق في محاكمة ضمن أجل معقول

ب) مقارنة تستند إلى القانون الدولي

أولا: حول التوقيف الاحتياطي

ثانيا: حول العزل وصلته بالتعذيب

ثالثا: حق توكيل محام

رابعا: حق الحفاظ على السرية في علاقة المحامي بالمشتبه به

خامسا: حق المساواة بين الدفاع والادعاء

سادسا: حق الاستعانة بمرجم

سابعا: الحق بالحصول على محاكمة ضمن أجل معقول

اختتام التحقيق واتهام تيسير علوني

٣

٣.١ أمر (أو أوامر) ختم التحقيق الجنائي

٣.٢ مضمون أمر اختتام التحقيق وإحالة الملف والمتهمين للمحاكمة

أ) الأعمال المنسوبة إلى تيسير بحسب أمر اختتام التحقيق والإحالة

ب) التهم بحسب أمر ختم التحقيق والإحالة

ج) وسائل أدلة الاتهام المستند إليها

القسم الرابع: المحاكمة

١ ملاحظات تمهيدية

١.١ ملاحظات عامة

٢.١ علنية جلسات المحاكمة

٢ سير المحاكمة

١.٢ إجراءات المحاكمة

أولاً: افتتاح الجلسة الأولى

ثانياً: ملف الاتهام

ثالثاً: التباسات وغموض في الترجمة

أ) المشاكل الناجمة عن الأسماء وتحديد التواريخ

١. حول التباس الأسماء

٢. حول عدم دقة التواريخ

ب) مشاكل اللغة والعدالة

١. الجوانب العامة

٢. الجوانب الخاصة التي لها انعكاسات قانونية

ج) حول اختصاص المحكمة الوطنية الخاصة

٢.٢ بعض جلسات استماع الأطراف في المحاكمة

أولاً: سماع المحكمة إلى عماد الدين بركات جركس (أبو الدحداح)

أ) أسئلة لها علاقة بتيسير

ب) أسئلة أخرى والإجابة عنها

ثانياً: سماع المحكمة إلى خوسيه غالان

ثالثاً: سماع المحكمة إلى غصوب الأبرش غليون الملقب بـ أبو مصعب

رابعاً: سماع المحكمة إلى محمد زاهر أسد

خامساً: سماع المحكمة إلى تيسير

أ) حول علاقته بـ عماد الدين بركات جركس (أبو الدحداح)

ب) حول علاقته بـ محمد زاهر أسد

ج) حول علاقته بـ محمد بهايا ومصطفى ست مريم

١. علاقتهم قبل سفر تيسير إلى أفغانستان

• علاقة تيسير بـ مصطفى ست مريم

• علاقة تيسير بـ محمد بهايا

علاقتهم بعد سفر تيسير إلى أفغانستان

قصة ال ٤٠٠٠ \$

قصة مصادر معلومات تيسير الصحفي

٢. ٣ الادعاء العام: دفعه وطلباته

أولاً: دفعه وطلبات كتابية

أ) الجرائم

(ب) نسبها إلى أصحابها

(ج) العقوبات المطلوبة لكل متهم

ثانيا: دفع وطلبات شفاهية: استجواب أسامة بن لادن في ٢٠٠١

٢. ٤ الدفاع : مرافعات المحامين

أولا: عرض الأسباب (نموذج)

ثانيا: المرافعات الشفاهية

(أ) المرافعة في حق تيسير

(ب) مرافعات أخرى

ثالثا: مقتطفات من مرافعة المحامي خوسيه لويس غلان مرتين

(أ) حول الدعوى العمومية إجمالاً

(ت) حول سير التحقيق القضائي

(ج) حول عدم تسليم أوراق القضية للدفاع ليقوم بدوره

(د) حول التجسس على الهواتف

(ط) حول علاقة تيسير بالمتهمين

٢. ٥ وضع القضية في المداولة للنظر ... ومشاكل سجن كستليون (Castellón)

القسم الخامس : الحكم الفاصل

١. قرار المحكمة الوطنية

٢,١ منطوق حكم ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٥

أولاً: قرار الحكم تجاه كل متهم

١. تيسير

· طلبات النيابة العامة

· الحكم

٢. سيدي أحمد بودجاله

· طلبات النيابة العامة

· الحكم

٣. محمد خير السقا (أبو الدرداء)

· طلبات النيابة العامة

· الحكم

٤. بسام دالاتي ساطور (أبو عبدو)

- . طلبات النيابة العامة
- . الحكم
- .٥. وحيد خشاجي كيلاني (أبو محمد)
- . طلبات النيابة العامة
- . الحكم
- .٦. غصوب الأبرش غليون (أبو مصعب)
- . طلبات النيابة العامة
- . الحكم
- .٧. أحمد خشاجي كيلاني (أبو أحمد)
- . طلبات النيابة العامة
- . الحكم
- .٨. عماد الدين بركات جركس (أبو الدحداح)
- .٩. ادريس شبلي
- . طلبات النيابة العامة

. الحكم

١٠. نجيب شعيب محمد

. طلبات النيابة العامة

. الحكم

١١. خوسيه لويس غلان فنز اليس (يوسف)

. طلبات النيابة العامة

. الحكم

١٢. جاسم مهبول (أبو محمد)

. طلبات النيابة العامة

. الحكم

١٣. سعيد شداوي

. طلبات النيابة العامة

. الحكم

١٤. محمد نيدل عقائد (أبو نضال)

• طلبات النيابة العامة

• الحكم

• ١٥. أسامة الدرة (أبو ثابت)

• طلبات النيابة العامة

• الحكم

• ١٦. عبد الله خياطة قطان (أبو ابراهيم)

• طلبات النيابة العامة

• الحكم

• ١٧. محمد غالب قلعجي (أبو طلحة)

• طلبات النيابة العامة

• الحكم

• ١٨. محمد زاهر أسد

• طلبات النيابة العامة

• الحكم

١٩. عبد الرحمان الأرنؤوط (أبو علجة)

. طلبات النيابة العامة

. الحكم

٢٠. الصديق مريزق

. طلبات النيابة العامة

. الحكم

٢١. عبد العزيز بن عياش

. طلبات النيابة العامة

. الحكم

٢٢. حسان الحسين (أبو عبدة)

. طلبات النيابة العامة

. الحكم

٢٣. كمال حديد شعار (أبو النور)

. طلبات النيابة العامة

الحكم

٢٤. جمال حسين حسين (أبو علي)

طلبات النيابة العامة

الحكم

ثانيا: أحكام مشتركة

٢,١ مضمون حكم إدانة تيسير

أولا: تعليل (أسباب) الحكم

ثانيا: حكم الإدانة ذاته

٣,١ تعليقات فورية

أولا: كيف استقبل الحكم من طرف وسائل الإعلام الإسبانية

ثانيا: كيف استقبل الحكم من طرف الجمهور

٢. تحليل قانوني للحكم

١,٢ من حيث الشكل

٢,٢ من حيث الموضوع

أولاً: حول تهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية

ثانياً: حول تهمة مساعدة منظمة إرهابية

(أ) العناصر المادية التي تستند إليها المحكمة الوطنية لإدانة تيسير

١. الدافع النفسي للجريمة حسب المحكمة

٢. الوقائع

٠. الوقائع التي اختارتها المحكمة

٠. مناقشة نقدية للتسبيب المادي للحكم

- ضيافة عناصر القاعدة

. ضيافة مصطفى ست مريم

. ضيافة محمد زاهر أسد

. ضيافة محمد بهايا

- السماح بإقامة محمد بهايا لتسهيل تجديد بطاقة إقامته بإسبانيا

- نقل مبلغ \$٤٠٠٠ إلى أفغانستان لصالح محمد بهايا

(ب) العناصر القانونية التي تستند إليها المحكمة الوطنية لإدانة تيسير

١. خرق قواعد إثبات الوقائع

· مبدأ افتراض براءة المتهم حتى إثبات العكس

· نتائج وآثار هذا المبدأ

· خرق قواعده الأربعة

- خرق قاعدة من يتحمل عبء الدليل

- خرق قاعدة قانونية الدليل

- خرق قاعدة أن الشك يستفيد به المدعي عليه

- خرق قاعدة عدالة القاضي وعدم انحيازه

٢. خرق قواعد القانون الأصلية

· قانون مكافحة الإرهاب يخالف مبدأ شرعية القانون الجنائي

· تحليل المادة ٥٧٦ من قانون العقوبات التي بنيت عليها إدانة تيسير

القسم السادس : توصيات وملاحق

١. توصيات

١,١ توصيات إلى الحكومة الإسبانية

أولاً: مبادئ حول إلقاء القبض والتوقيف الاحترازي (٨ توصية)

ثانياً: مبادئ حول التحقيق الابتدائي (توصيتان ٢)

ثالثاً: مبادئ حول السجن الاحتياطي (٥ توصيات)

رابعاً: مبادئ حول التحقيق القضائي (٩ توصيات)

خامساً: مبادئ تتعلق بسير المحاكمة العلنية (١٢ توصية)

٢,١ توصيات إلى الحكومة الإسبانية

٢. ملحقات

١,١ توكيل المراقبين

٢,١ ترجمة عربية لبعض الجلسات

٣,١ بطاقة مهنية لـ مصطفى ست مريم

٤,١ قصاصات جرائد إسبانية الجزء الأول : السياق العام

٢١. إسبانيا مملكة وراثية دستورية وبرلمانية ملكها هو رئيس الدولة. تنتزع السلطة

التشريعية بين الدولة المركزية والأقاليم السبعة عشر. تحتفظ هذه الأقاليم داخل حدودها الجغرافية (Comunidades Autonomas) بحكم ذاتي (Estatutos de Autonomia) ولكل منها دستورها وحكومتها وبرلمانها^[8].

٢٢. بحسب دستور عام ١٩٧٨ يتولى البرلمان الوطني، وهو مزدوج الغرف (مجلس الكونغرس ومجلس الشيوخ) السلطة التشريعية. يتم اختيار أعضاء المجلسين بالاقتراع العام المباشر كل أربع سنوات (إلا إذا تم حلها من قبل رئيس الدولة). يتألف الكونغرس من ٣٥٠ نائبا ينتخبون وفق القانون النسبي ويضم مجلس الشيوخ ٢٠٨ أعضاء منتخبين و٤٩ عضوا ممثلين عن الأقاليم. ويحتفظ مجلس النواب بسلطة تشريعية أكبر من مجلس الشيوخ ويسمى زعيم حزب الأغلبية المنتخبة وزيرا أولا ورئيسا للحكومة.

٢٣. تاريخيا، تمت محاكمة الجرائم التي ارتكبتها المنظمات الشيوعية والفوضوية والانفصالية في إسبانيا من قبل محاكم عسكرية وبحسب قوانين القضاء العسكري. وكانت الحكومة قبل عام ١٩٦٧ مشكلة فقط من عسكريين الذين كانوا يعدلون مؤسسات الدولة وفق أهوائهم وحسب مفاهيمهم.

كان الجيش عمليا صاحب الكلمة الفاصلة في مسألة الأمن الوطني، يشرف على جهاز الشرطة

ويسيطر على القضاء. قبل موت فرانكو في ٢ نوفمبر ١٩٧٥، صدر مرسوم – القانون رقم ١٠/ ١٩٧٥ الذي وسع لائحة السلوكيات الإرهابية ورفع العقوبات بشأنها إلى الحد الأقصى بما في ذلك الإعدام إذا كان الضحية ممثلاً للسلطة أو ينتمي إلى القوات المسلحة والأمن. لقد ألغيت عقوبة الإعدام في أسبانيا الديمقراطية لكن تم الحفاظ على الظروف المشددة التي تقتضي عقوبة الحد الأقصى، إذا كانت التعديت تطل موظفي الحكومة المحلية أو الإقليمية أو الوطنية أو البرلمان الإقليمي أو الوطني أو المجلس العام للسلطة القضائية وقضاة المحاكمة العليا وقوى أمن الدولة والشرطة الإقليمية والمحلية.

٢٤. خلال مرحلة ما قبل الدستور سحبت جرائم الإرهاب من اختصاص القضاء العسكري. في كانون الأول عام ١٩٧٨ أدرجت الأعمال الإرهابية، دون أن تسمى كذلك في organica (Ley 1995) من قانون العقوبات delCodigo Penal .

في بداية المرحلة الانتقالية كان المحافظون الذين يتولون السلطة في الملكية الدستورية الجديدة منسجمين سياسياً وثقافياً مع القضاء الموروث من الحقبة الفرانكية. بالمقابل كانت المعارضة الاشتراكية تعلن رغبتها بدمقرطة القضاء وبخاصة تحقيق استقلال النيابة العامة عن السياسة. لكن بعد انتصارها عام ١٩٩٢ و ثم منذ عام ٢٠٠٤، عمل الاشتراكيون فقط على وضع اليد

على جهاز القضاء.

٢٥. تستند السياسة القضائية الاشتراكية إلى محورين: ينتخب كامل أعضاء المجلس العام للسلطة القضائية من قبل البرلمان ويتم تدعيم دور النيابة العامة بحيث تكون صاحبة القرار في ضرورة الملاحقة القضائية (opportunity) أو عدمها. لقد برر الاشتراكيون تبعية النيابة للحكومة بشرعية ممارسة العمل الجنائي. وكان استخدام الوسائل البوليسية غير الاعتيادية ضد منظمة ايتا الانفصالية الباسكية واحدا من أسباب سقوط الحكومة الاشتراكية وانتصار حكومة خوسيه ماري ازنار. لقد باتت السلطات السياسية، التي تواجه منذ الستينيات انفصالي ايتا المطالبين بالحكم الذاتي لإقليم الباسك والذين يستخدمون العنف لهذه الغاية، تملك خبرة في القمع الداخلي من خلال استخدام مزيج من الوسائل البوليسية والقضائية^[9].

٢ السياق الخاص

١.٢ اعتداءات وخوف

٢٦. أدت اعتداءات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ المنسوبة إلى القاعدة^[10]، وهو تنظيم لم يكن معروفا من قبل الجمهور العريض في هذه الأثناء، إلى ردود فعل واسعة (٤) والى استياء عارم وسط أجواء من الخوف. وأعلنت السلطات السياسية والأمنية والقضائية الاسبانية عن

تصميمها على " تفكيك خلية اسبانية تابعة للقاعدة ". في نوفمبر ٢٠٠١ أمر القاضي بالتآزر غارثون ريال بتوقيفات أولية في أوساط المهاجرين المسلمين. وجاءت العملية ضمن " الخطة الاحترافية التي تقتضي التحرك في ضوء دراسة ومعرفة إيديولوجيا وأهداف وطرق التنفيذ الخ، التي تتبعها مختلف المنظمات الإرهابية ". وقد وضعت الحكومة هذه الخطة وأبلغت عنها رئيس لجنة الأمن الدولي المكلف بمكافحة الإرهاب، والتي أنشأت بموجب القرار

١٣٧٣ (٢٠٠١) (٥) .

٢٧. اتسعت أجواء الخوف بعد التفجيرات التي استهدفت متزامنة أربعة من قطارات

الضواحي في مدريد في ١١ مارس ٢٠٠٤ التي ذهب ضحيتها ١٩١ قتيل من بينهم ٤٧

ضحية من أصل أجنبي وأكثر من ١٤٠٠ جريح. أدت هذه الاعتداءات إلى إسقاط الحكومة

المحافظة (٦) بحسب استطلاع للرأي العام (٧) والى موجة من كره الأجانب الموجه ضد

الجالية الإسلامية المهاجرة. تتشكل هذه أساسا من قرابة نصف مليون مغربي. وقد دعت

السلطات إلى التسامح والى تفادي ردود الفعل العنصرية كما دعا رئيس الحكومة خوسيه

لويس رودريغيز ثاباتيرو خلال خطاب تسلمه رئاسة الحكومة إلى تفادي كل أشكال التعصب

قائلا إن من بين الضحايا عشرات من الذين ليسوا من ذوي الأصول الاسبانية (٨) .

٢,٢ تحقيق قضائي واسع النطاق

٢٨. في نوفمبر ٢٠٠١ جرى توقيف ٢٣ شخصا في اسبانيا. وتواصل توقيف مشتبهين بانتمائهم إلى تنظيم القاعدة حتى خريف ٢٠٠٣. والمستغرب أن التوقيفات طالت بشكل خاص الجالية الصغيرة من المهاجرين السوريين أكثر من الجالية المغربية الغالبة عدديا. وأصدر القاضي بالتازار غارثون عدة مذكرات توقيف دولية وإنابات قضائية للسلطات القضائية في اندونيسيا واليمن وسوريا والأردن والعربية السعودية واليونان وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة الخ. في ١٧ سبتمبر ٢٠٠٣، أصدر مذكرة توقيف دولية بحق بن لادن بتهمة الإرهاب، معللا أن "العمل الإجرامي الأكثر خطورة قد استشرى في اسبانيا حيث أن عددا من المتهمين ساهم بطريقة تنافسية وضرورية للأعمال الإرهابية التي نفذت من بعد في الولايات المتحدة مسببة أكثر من ٣٠٠٠ ضحية من بينها واحدة على الأقل اسبانية الجنسية". في فبراير ٢٠٠٤ أعيد عبد الله خياطة قطان (أبو إبراهيم)، وهو الموقوف الرابع والعشرون بعد أن استردته إسبانيا من الأردن. هؤلاء المشتبه بهم الأربعة والعشرون إماموقوفين احترازيا (١٤ شخصا) (٩) أو موضوعين قيد الإفراج المؤقت (١٠ أشخاص).

٢٩. كما أشرنا سابقا قامت الشرطة بالتحقيق في أوساط الجالية المسلمة في اسبانيا منذ

١٩٩٤ بعد أن منحت سلطات استثنائية. وكانت المكالمات الهاتفية مراقبة وتخص أكثر من

عشرين شخصا خلال سنوات طويلة. لم تؤد هذه التحقيقات إلى أية نتائج، مما حمل قاضي

التحقيق المكلف في حينه إلى حفظ القضية في فبراير ٢٠٠٠. وبينت التحقيقات المتعلقة

باعتداءات ١١ سبتمبر أن محمد عطا، أحد الطيارين الانتحاريين، اجتمع في مدريد مع رمزي

بن الشيبية. هذا هو العامل الموضوعي الوحيد الذي يبرر ما ستميه الشرطة من بعد بـ "

خلية القاعدة " في إسبانيا. انطلاقا من هذه الأرضية وجهت التحقيقات وكذلك المعطيات

الموجودة في الملف القديم قيد الحفظ.

٣٠. تبنى قاضي التحقيق بالتازار غارثون ريال، وهو شخصية مثيرة ١٠ للجدل منذ أن تقدم

في العام ١٩٩٨ إلى المملكة المتحدة بطلب استرداد الجنرال التشيلي بينوشيه. وكان الثلاث

والعشرين موقفا موجودين في الملف. ويمكن القول أن الوقائع المتعلقة بالقضية التي بين

أيدينا ترجع بالتالي في غالبيتها العظمى إلى الفترة التي سبقت اعتداءات ١١ / ٩ / ٢٠٠١.

٣١. نفهم انه بعد اعتداءات مدريد وجدت الحكومة الاسبانية نفسها في مواجهة ضغط بالغ.

وكان عليها أن تقدم نتائج ملموسة للضحايا المكومين. وبعد أن نسب بداية إلى منظمة آل ايتا

سينسب اعتداء مدريد من الآن فصاعدا إلى التنظيم الإرهابي " القاعدة ". هكذا احتلت حالة

"خلية القاعدة الاسبانية" لمدة طويلة العناوين العريضة لوسائل الإعلام في اسبانيا، التي زودت

خصوصا بمعلومات من قاضي التحقيق والمدعي العام بيدرو روبيرا. وكان تركيز في هذه

المناسبة على خطاب يعتبر أن اسبانيا تعالج قضايا الإرهاب عبر القضاء وليس بواسطة

الوسائل العسكرية أو خارج القانون بالقياس إلى وانتانامو.

٣ السياق الشخصي : تيسير

٣.١ من هو تيسير

٣٢. تيسير (المولود في سوريا) مجاز في الاقتصاد. كان يحتفظ بين معارفه في مسقط رأسه

بأنصار لحركة الأخوان المسلمين، دون أن يكون منتسبا بشكل شخصي إلى هذه الحركة.

تعيش سوريا منذ ديسمبر ١٩٦٢ (١١) في ظل حالة الطوارئ. وبحسب المادة ٥٣٥ من

القانون الجنائي المعدل بقانون ٤٩ الصادر عن مجلس الشعب فان عقوبة الموت تقع على:

"كل شخص ينتسب إلى تنظيم الإخوان المسلمين " (١٢). وقد ترك تيسير موطنه سوريا

بسبب غياب الديمقراطية.

وصل إلى اسبانيا عام ١٩٨٥ حيث تابع دراسته بين ١٩٨٦ — ١٩٨٧. تزوج فاطمة الزهراء

حامد ليازي سنة ١٩٨٧ وأنجبا خمسة أولاد جميعهم يحملون الجنسية الاسبانية. زوجته

المولودة في سبتة، هي اسبانية بالولادة. بعد سنتين على زواجهما حصل تيسير عام ١٩٨٩ على الجنسية الاسبانية. يقيم في غرناطة منذ ١٩٨٥، تخللها فترات إقامة قصيرة في مالاغا حيث تابع دراسته. أقام في سبتة خلال النصف الأول من عام ١٩٩٤ حيث عمل كأستاذ للغة العربية ومن ثم محاسبا في مركز الضرائب في البلدة (دار البلدية). رجع إلى غرناطة في النصف الأخير من عام ١٩٩٤.

٣٣. عام ١٩٩٥ عمل مترجما في غرناطة ومترجما فوريا منذ ١٩٩٦ لحساب وكالة الصحافة الاسبانية (بحسب إفادة موقعة بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٩٨)، ثم منتجا في " تليفزيون Efe " إضافة إلى عمله منذ العام ١٩٩٨ بصفة متعاون مع التحرير. ووقع بوصفه صحفيا مستقلا مقالات عديدة في دوريات مغربية على وجه الخصوص. كما عمل كمترجم فوري أحيانا عبر الهاتف في معاملات بين التجار لتسهيل أعمالهم، وتحديدًا بين تاجر اسباني يقيم في غرناطة ومأمون داركازنلي، وهو سوري يقيم في ألمانيا (١٣).

٣٤. تعاون تيسير مع معهد السلام والصراعات (*Instituto de la Paz y los*

Conflictos) في جامعة غرناطة (راجع : الموقع <http://www.ugr.es/~eirene>).

شارك في ندوات ومحاضرات ونقاشات حول الأسباب العميقة للصراعات وحلولها وكذلك

حول شروط السلام الدائم. أصبح عضوا في معهد السلام والصراعات عام ١٩٩٧. وهو مسجل حتى الآن كمتعاون (Colaboradore)، كما أمكن الإطلاع على ذلك عند زيارتنا في ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٥ للموقع: [http:// www.urg.es/%Eeirene/frameset1.htm](http://www.urg.es/%Eeirene/frameset1.htm).

موضوعان يحظيان باهتمام تيسير على وجه الخصوص: الأسباب السياسية (غياب الحريات) والأسباب الاقتصادية (الفساد، الفروقات الكبيرة، عدم تكافؤ المبادلات على الصعيد العالمي الخ) للاضطرابات والحروب الأهلية والحروب الدولية. كذلك يولي اهتماما خاصا بمنطقة الشرق الأوسط وبمنطقة آسيا الصغرى نظرا لثرواتها النفطية خلال فترة ما بعد سقوط جدار برلين. وهو تواق إلى أية معلومة تخص الصراعات المسلحة وخاصة البوسنة والهرسك والشيشان وأفغانستان، ويشتري كل ما يصدر بهذا الخصوص.

٣٥. لم تكن مؤهلات تيسير كصحفي مستقل هي التي دفعت الجزيرة، القناة التلفزيونية العربية، إلى توظيفه. بل إن مؤهلاته كإقتصادي ومحلل للصراعات وخصوصا اهتمامه بآسيا الصغرى هي التي دفعت القناة إلى التعاقد معه. وتحديدًا من أجل دراسة وإيصال المعلومات عن نظام طالبان ومعارضته لتحالف الشمال. بعد رحيل الروس عن أفغانستان لم يستطع الائتلاف الذي تولى السلطة أن يؤمن السلام نظرا للخلاف الأساسي بين وزير الدفاع احمد

شاه مسعود ورئيس الوزراء قلب الدين حكمتيار (١٩٩٣ - ١٩٩٤ وجزء من ١٩٩٦). الأمر

الذي أدى للتدخل العسكري لطالبان الذين استولوا بمساعدة الولايات المتحدة وباكستان على

٩٠ % من البلاد ما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٦. وكان شاه مسعود يقود المعارضة المسلحة لنظام

طالبان المجتمعة تحت اسم تحالف الشمال والمدعومة من بلدان أوروبية وخصوصا فرنسا.

لجأ قلب الدين حكمتيار وقواته إلى الحدود مع إيران. وكان على تيسير أن يتمتع بمزايا

إضافية للعمل المعروف: الشجاعة والقدرة على التفاوض لفتح مكتب في كابول. بدأ عمله في

حوالي ٢٠ نوفمبر ١٩٩٩ وقامت الجزيرة بثنيته في يناير ٢٠٠٠ بواسطة عقد لمدة سنتين

كمراسل لها في أفغانستان. اعتبر تيسير أن هذه الفرصة بالنسبة إليه هي بمثابة " البركة"

الوافدة مع قرآن شقيقة زوجته. ذلك انه بعد زيارة سريعة للدوحة (في قطر) حضر لتوه في

مدريد لقاء لترتيب حفل الزواج. كانت الشرطة تراقب هذا اللقاء وأعطته تفسيراً خاصاً كما

رغبت.

١,٢ الجزيرة : لماذا وظفت تيسير ؟

36. إن أحد الجوانب الإستراتيجية التي تتميز بها طريقة عمل الجزيرة وساهمت بشكل كبير

في نجاحها هي أخلاقيات^[١] الآراء المتعارضة (أكثر من رأي والاتجاه المعاكس على سبيل

المثال). وليس لأحد أن ينكر أبدا أنها أول قناة في الوطن العربي أعطت الكلمة إلى مسئولين إسرائيليين وبنت أشرطة لبن لادن وفي الوقت نفسه اعتذارات الرئيس بوش للضحايا المدنيين الأفغان والعراقيين بسجن أبي غريب.^[11]

وحرصا منها على هذا المبدأ، عملت الجزيرة على أن يكون لها في العراق ثلاثة فرق من الصحفيين، فريق مع الأكراد في الشمال، وآخر في المناطق التي كانت تخضع لنظام صدام حسين، أما الثالث فبين القوات الأمريكية.

37. و في سنة 1999 اتفقت كل من سي.أن.أن و بي.بي.سي و الجزيرة على التفاوض مع المسئولين في أفغانستان حول إرسال مراسلين إلى المنطقة. و تمكنت قناة سي.أن.أن من الحصول على ترخيص عمل، لكنها، على عكس الجزيرة، لم تجد من الملائم آنذاك استغلاله، خصوصا وأن كل حالة نزاع مسلح أو عنيف يشكل بالنسبة إلى وسائل الإعلام المحترفة تحديات يصعب إن لم نقل يستحيل في بعض الظروف تجاوزها مع أن الإعلام ضروري وبكل حرية.

38. لم يكن الصحفيون عموما على دراية كبيرة بنظرية النزاعات، والظروف آنذاك كانت تتطلب اكتساب مؤهلات إضافية بهذا الخصوص. كما يُفترض بالصحفي، في نقل النزاع وإعطائه حكما نيرا، أن يتحلى بالأخلاق دون الاكتفاء فقط بادراك أسباب هذا النزاع والوقود

الذي يُوجبه؛ لأن التحلي بالأخلاق يدل على وعي عام بالديمقراطية وبحقوق الإنسان التي من شأنها أن تشجّع نقاشا مفتوحا وحياديا. والصحفي مطالب أيضا بالتزوّد بفكر مستقل وقدرة على التحليل والبحث على كل عنصر يمكن أن يشكل أرضية مشتركة للتفاهم لفتح أبواب الحوار عندما تضع الحرب أوزارها.

39. من الضروري أيضا أن يتحلّى الصحفيون بالمصداقية إذا كانت مهمتهم تركز على نقل الوقائع وترقية الحوار والأمن في وضعية النزاع المسلح، فمصداقية الصحفي ومصداقية مصادر معلوماته هامة جدا في القيام بعمل بناء ودائم.

كي تكون هناك مصداقية، يجب أن يعمل دور نقل الأحداث على تفسير المصالح التي تختبئ وراء المواقف الخاصة للخصوم منذ المرحلة الأولى للنزاع وحتى نهايته.

وبما أن معظم النزاعات المسلحة ترجع إلى أسباب اقتصادية، يُستحسن أن يتزوّد الصحفي، إن أراد المصداقية، بمعارف في الجغرافيا الاقتصادية، وعليه بطريقة أوبأخرى أن يعمل على ترقية حقوق الإنسان.

40. و تُعتبر عموما حرية تنقل الأخبار والأفكار شرط الديمقراطية الأساسي المكرّس في

المادة 19 من الإعلان العالمي^[iii]. كما أن حرية الإعلام حق أساسي من حقوق الإنسان^[iv].

يمكننا أن نجد ضمانات حرية التعبير في العديد من الأنظمة الإقليمية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، كالمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

حسب المادة الأولى من إعلان اليونسكو لسنة 1978^[v]، فإن "تعزيز الأمن والتفهم الدولي وترقية حقوق الإنسان والتصدي (...) للتحريض على إشعال فتيل الحرب يشترط الانتقال الحر للمعلومة وانتشارها أكبر وتوازنا أفضل"، وتضيف المادة الثالثة: "1. تساهم المعلومة بشكل كبير في تعزيز السلم والتفهم الدولي (...) 2. تساهم وسائل الإعلام، في إطار مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي تُعدّ ثمرة الجهل والأحكام المسبقة، عبر نشر الخبر المتعلق بمثاليات الشعوب وطموحاتها وثقافتها ومتطلباتها، في التخلص من الجهل وعدم التفهم بين الشعوب وفي تحسيس مواطني بلد ما بمتطلبات وطموحات الآخرين وفي ضمان احترام حقوق وكرامة جميع الأمم والشعوب والأفراد بدون أدنى تمييز عرقي أو جنسي أو لغوي أو ديني أو قومي وفي شدّة الانتباه إلى الكوارث الكبرى التي تعصف بالإنسانية كالبؤس وسوء التغذية والأمراض".

وتؤكد المحكمة الدستورية الإسبانية، في قرار صدر في 12. 12. 1986 يشرح المادة 20 من

الدستور، أن هذا الحكم يضمن تشكيل رأي عام حر وأنه مصلحة عامة يضمنها القانون. فهو يكتسي طابعا خاصا من السمو بما انه شرط أساسي ومهم في تطبيق الحقوق المتعلقة بكيفية عمل النظام الديمقراطي.

وتُعتبر حرية التعبير أولى حريات الإنسان الأربع التي وضعها الرئيس روزفلت في 1948.

41. كانت الجزيرة تهدف إلى إعلام 50 مليون مشاهد بما يجري في أفغانستان، لكنها مطالبة، في سبيل ذلك، بإيجاد صحفي يقبل بالعمل في بلد تتأجج نيران حربه وتتوفر فيه مؤهلات خاصة، كالقدرة على فهم النزاع المسلح ونقل المعلومات المهمة إلى المشاهدين والتحكم في رهانات النزاع الاقتصادية وقبول العمل في بلد فشلت حكومتها في التوفيق بين سياستها الداخلية (نزاع مسلح وإسلام متشدد أو متطرف وحرب ضد المخدرات والفساد) والخارجية (تدخل أجنبي وصراع على المصالح...).

صحفي يتحلى بالشجاعة حتى يقبل بالعمل في ظروف الحرب؛ وأهم نقطة في الموضوع أن يكون صحفيا يقبل به النظام الأفغاني، أي أن يكون مسلما بالمفهوم الكلاسيكي.

وأخيرا أن يكون مفاوضا من الدرجة الأولى حتى يقنع المسؤولين بفتح مكتب ثم باستعمال الصورة والكاميرا اللتان يمنعهما طالبان.

42. واستطاع تيسير أن يشدّ اهتمام قناة بحجم الجزيرة كانت تبحث عن شخص بإمكانه فهم رهانات النزاع المسلح الداخلي. وباعتبار انه، إلى جانب ذلك، رجل اقتصاد فلن يتطرق فقط إلى الفقر المدقع الذي يعيشه الأفغان ومعاناتهم من آثار الجفاف وكذا تأخر الإعانات الغربية الموعودة بعد منع زراعة الخشخاش (المخدر)، بل أيضا إلى حقيقة المصالح الدولية الواسعة النطاق التي قسمت الأفغان منذ رحيل الروسيين.

ووفاء لصبغتها التعددية، كانت الجزيرة مجبرة على أن تُوفد مبعوثا خاصا إلى منطقة حلف الشمال، لكن هذا الأخير رفض دخول الجزيرة إلى ترابها، خصوصا بعد أن اغتال صحفيان مزعومان قائدها الأعلى، أحمد شاه مسعود، في 9. 9. 2001.

لكن بعد وقت قصير تمكنت الجزيرة من إعطاء الكلمة للعديد من قادة حلف الشمال لاسيما رباني والجنرال عبدول رشيد دستم.

فإلى جانب تيسير في كابول، كان للجزيرة محمد خير البوريني في قندهار^[vii].

3.3 العمل الصحفي في منطقة النزاع المسلح

43. يميّز القانون الدولي الإنساني بين صنفين من الصحفيين الناشطين في منطقة النزاع المسلح : الصحفيون "المستقلون"^[viii] ومراسلو الحرب الكلاسيكيون المعتمدون من قبل قوة

مسلحة ما.

واعتبرت غرفة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، في قضية راندال، أن الصحفيين العاملين في منطقة الحرب يخدمون "المصلحة العامة" لأنهم "يؤدون دورا رئيسيا بتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى أهوال النزاعات وحقائقها". إذ يسمح الاعتراف بهذه المصلحة العامة لأفراد المجتمع المدني بالحصول على الأخبار الرئيسية القادمة من مناطق النزاع.

44. يضمن القانون الدولي أمن الصحفيين . ويُعدّ إطلاق النار على صحفيين أحرار - الذين يعتبرون كمدنيين في منطقة النزاع المسلح - أو على وسائل إعلامية جريمة حرب^[viii]. وفي حالة ما إذا استهدفت بناية تأوي إعلاميين وصحفيين، فمن حق هؤلاء إنذارهم مسبقا. وبهذا الصدد، يشترط البروتوكول I الإضافي إلى اتفاقيات جنيف أن يكون الإنذار "في الوقت المناسب" و"بوسائل فعالة". قاعدة الإنذار هذه كانت موجودة قبل المصادقة على البروتوكول I من اتفاقيات جنيف في 1977، ولم تُرد فقط في الوثائق الدولية بل الأمريكية أيضا^[ix]. كما أن النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الصحفيين وأمنهم متعددة وكثيرة، نذكر على سبيل المثال القانون المهني المعدّ في مونتريال في 1992 والذي يهدف إلى ضمان الأمن خلال ممارسة

مهنة الصحافة، وكذلك ميثاق باريس الصادر في 8. 3. 2002 المتعلق بأمن الصحفيين في

المناطق المسلحة أو التي تعرف توترا...

45. ويُفترض أن لا يستفيد الصحفيون المصطحبون^[x]، embedded، وهم الفئة المفضلة لدى

الأمريكيين، على عكس الصحفيين الأحرار، من النص نفسه لأنهم تحت إمرة القوة المسلحة

التي منحتهم التفويض. فقانونهم الأساسي مُستوحى من قانون المراسلين الذين يتميزون عنهم

باعتبار أنهم يقبلون بميثاق الانضمام و يوقعون عليه^[xi]. كما منح كبار المسؤولين بوزارة

الدفاع البريطانية فيما يتعلق بوسائل الإعلام^[xii] القانون الأساسي لأسرى الحرب إلى

الصحفيين المصطحبين embedded في حالة وقوعهم في الأسر^[xiii].

46. حذرت وكالة الأنباء رويترز يوم الأربعاء 28. 9. 2005 من أن حبس الصحفيين

واستعمال الأسلحة النارية ضدهم من شأنه أن يمنع نقل المعلومة الحيادية إلى العالم. وذكر

مسير العام، دافيد شليزنغر، في رسالة وجهها إلى عضو مجلس الشيوخ الجمهوري لفرجينيا

ورئيس لجنة القوات المسلحة في مجلس الشيوخ، جون وورنر، أن الجيش يحدّ من عمل

الصحفيين الأحرار، مشيراً إلى قائمة طويلة من الاعتداءات (قتل، حبس، معاملات سيئة،...)

اقتربها جنود أمريكيون في العراق دون وجود أسباب شرعية. وطلب دافيد شليزنغر من عضو

مجلس الشيوخ مساءلة الوزير رامسفيلد بخصوص المعايير المتعلقة بالصحفيين المحترفين الذين يتعرضون إلى إطلاق الرصاص وكذلك منع أي تقصّر أو تحرّر مستقل بهذا الشأن.

٤,٣ مكان العمل : أفغانستان

47. لطالما اعتُبرت أفغانستان مكانا مفضلا في مخططات الولايات الأمريكية المتحدة التي كانت تهدف إلى وضع يدها على الاحتياطي الكبير لبتترول آسيا الوسطى وغازها. فهي ترى أن السياسة والبتترول حميميا متداخلان ولم تضع حقوق الإنسان في الصورة إلا إرضاء للمجتمع المدني الذي ضاعف من ضغطه على شركة /ينوكال والحكومة الأمريكية.

في كتابه " *Taliban: Militant Islam, Oil and Fundamentalism in Central Asia* "، ذكر أحمد رشيد بأن "الشركات البترولية الأمريكية شجعت أولى الغارات الأمريكية على المنطقة (...). يكمن التأثير الحقيقي لشركة /ينوكال مع نظام طالبان في قدرتها على الحصول من الحكومة الأمريكية على الاعتراف بهذا النظام، وهو ما كان يبحث عنه طالبان بيبأس وينتظرونه بفارغ الصبر.

48. لم تكثف شركة /ينوكال بالتحالف مع طالبان، بل أرادت أيضا أن تضمن لنفسها المناطق التي تقع تحت سيطرة أعدائهم في حلف الشمال. وفي هذا الإطار، رافقت إيطارات شركة

اينوكال في ربيع 1996 الجنرال اوزبك وعبدول رشيد دستم إلى ولاية دالاس قصد مناقشة

قضية شبكة أنابيب البترول في الأراضي الواقعة تحت أيدي حلف الشمال.

أيدت الولايات المتحدة الأمريكية نظام طالبان بمساعدة حليفاتها باكستان والمملكة العربية

السعودية التي كانت تمويل المساعدات العسكرية، كما كانت تتسامح خفية مع بن لادن.

لقد خدم أمريكا كثيرا العداء الذي كان يُكنّه نظام طالبان، بنظرته البدائية إلى الإسلام السني،

للمجارة إيران. لكن بعد ذلك، حرّض أسامة بن لادن طالبان على التعاقد مع الشركة الأرجنتينية

بريداس بدلا من شركة اينوكال، التي تُعتبر عضوا رئيسيا في الشركة المتعددة الجنسيات

المعروفة بسنتغاز (غاز آسيا الوسطى)، التي أنشأت في أكتوبر 1997 وتجمع حول

الشركة الأمريكية العديد من الشركات المتعددة الجنسيات وحتى الحكومة المجاورة^[xiv].

49. لما وجدت الولايات المتحدة نفسها محصورة بين دعمها لطالبان من اجل السماح

لصناعتها البتر وكيميائية بإقامة مشاريع هناك (المجموعة البترولية الأمريكية حصلت على

حقوق استغلال أنبوب بترول) وبين رغبتها في القضاء على تنظيم القاعدة المتمركز في

المنطقة، أرادت لرد فعلها أن يكون بداية الأمر في إطار دبلوماسي محض. ففي مقال نُشر

بصحيفة واشنطن بوست في 22. 3. 2004، كتبت كوندوليزا رايس، مستشارة الرئيس

الأمريكي للأمن القومي: "قبل هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 كانت شبكة القاعدة تشكل

تهديدا للولايات المتحدة منذ قرابة العشر سنوات (...). حتى أن المختصين بشؤون الإرهاب

وجهوا العديد من التوصيات إلى الرئيس بعضها يتعود إلى 1998". هذه التوصيات جاءت بعد

فشل المحادثات حول البترول وإعلان أسامة بن لادن الحرب عليهم.

50. أصدر هذا الأخير فتوته ضد الغرب في 1998 ، فوجهت إليه أصابع الاتهام بخصوص

الهجمات التي نفذت ضد سفارتي أمريكا في نيروبي وتانزانيا. و في 8. 1998، ضرب

الرئيس بيل كلينتون أفغانستان والسودان بصواريخ كروز وقطع كل صلة دبلوماسية مع

طالبان، كما تم التصويت في هيئة الأمم المتحدة على العديد من العقوبات.

كان لابد آنذاك من فعل شيء مالتشكيل حكومة أخرى، إذا لم تسلم حكومة طالبان أسامة بن

لادن حسب الإنذار الأخير الذي وجه إليها. فهدف أمريكا حماية الأنابيب التي تمتد من مناجم

آسيا الوسطى الغنية بالغاز الطبيعي و البترول إلى غاية الجزيرة العربية وأفغانستان^[xvi].

أخرت الانتخابات الرئاسية الأمريكية إعلان الحرب. وكتب بريس هوفمان، مدير معهد راند

بواشنطن، وهو مكتب دراسات الأقرب إلى البنناغون، أن "على الإدارة الجديدة أن تغير

اهتمامها فورا لوضع مجموعة كاملة من احتمالات الأعمال الإرهابية في مخطط أمريكي

ومن هنا نستخلص أن لعملية الحرية الثابتة خلفية اقتصادية.

صحيح أن حرب الخليج 1990-1991 لم تكن تُقل لنا بصور حقيقية باستثناء تلك التي كانت

تبثها قناة سي إن إن، إلا أن أسلوب الاحتكار لن يفيد هذه المرة، باعتبار أن الخبر المتعدد

أصبح في شينا أساسيا. و جاء في قرار المشاركين في ملتقى "الإرهاب والإعلام" المنعقد

برعاية اليونسكو في الفلبين في الفاتح والثاني 5. 2002: "أن التهديد الذي يشكله الإرهاب لا

يجب أن يبرر بأي شكل من الأشكال تقييد حق حرية التعبير وحرية الإعلام وحرية الخبر".

وأشار جون بول مارتوز، مدير أوروبا لـ هيومن رايتس ووتش، خلال هذا الملتقى إلى أن

الحرب ضد الإرهاب بمثابة امتحان لمهنة الصحافة: "تعتبر حرية الصحافة والتعبير في

الحرب ورقة رابحة و ليس عبئا ثقيلًا. فالكذب والرقابة الذاتية، كما يبينه تاريخ الحروب في

الفيتنام والجزائر، يؤديان إلى النكبات التي نسعى إلى تفاديها. فكما يحدث مع قبطان السفينة،

لا يمكن الحكم على حرية الصحافة في نظام ديمقراطي ما إذا كان البحر هادئا، بل الحكم يكون

في عزّ العاصفة، عندما تختفي المعالم و يعمّ القلق".

5.3 تيسير، ليس صحفيا "مصطحبا"

(١) ظروف العمل المحلية

51. كان تيسير، بعد قبوله العمل في قناة الجزيرة، يدرك تماما الدور الذي أُسند له خصوصا

بعد تشبعه بمعلومات عن أخلاقيات التعدّد. ظهر على شاشة الجزيرة في 16. 11. 1999 خلال

نقاش فاجأ من خلاله الجميع بدفاعه عن فكرة ضرورة الاستماع إلى رأي بن لادن. من

المؤكد أن عمل تيسير تحت إمرة نظام طالبان لم يكن أبدا بالأمر الهين، فالجزيرة هي القناة

الأجنبية الوحيدة التي تمكنت من التواجد هناك دون أن يكون لها حق استعمال آلات التصوير.

كان عليه أن يكون صحفيا متقصيا ويستعمل الكاميرا الخفية في بلد يعتبر التصوير والتماثيل

كفرا. أليست الجزيرة هي من صور وبث عملية نسف بالديناميت تماثيل بوذا في باميان؟^[xviii]

وكذا إتلاف آلاف الأفلام بعد غلق قاعات سينما كابول خلال حملات رسمية لطالبان؟

52. لا يتردد الصحفيون المحترفون في المخاطرة باستعمال الطرق غير الشرعية حسب

القانون المحلي مع أنهم يعلمونها جيدا. فهم كأى مقيم هناك، وهو شأن تيسير في أفغانستان،

تطبق عليهم عقوبات يمكن تبريرها "قانونيا" ومنطقيا. لكن القانون الفوق قومي أو الدولي هو

الذي يتفوق عندما يمنح الحماية، إنه المبدأ العام.

تستعمل صحافة البحث والنقصي وسائل التغلغل كالقيام ببعض الخدمات الشرعية الصغيرة

بشرط أن لا تكون هذه الخدمات في حد ذاتها جناحا من جهة، ومن جهة أخرى لا تربطها أي صلة مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب جريمة ما أو تسهيلها. وقصد توضيح صورة التواطؤ، اعتاد قانونيو العقوبات سرد المثل الشائع لطلاب السفر على الطرقات العمومية، فإذا ركب معك احد هؤلاء وتبين فيما بعد انه هارب من الشرطة، ستكون شريكه إن كنت تعلم بأنه مجرم أو مشتبه فيه هارب من الشرطة، فأنت بذلك ساهمت عن وعي وإرادة في جنحة الهروب ولست شريكا في الجريمة التي قد يكون الهارب ارتكبا سابقا أو لاحقا.

53. التقى تيسير في كابول سوريين من معارفه : مصطفى ست مريم SATMARIAM ومحمد بهايا، الأول كان قد التقاه في 1990 بغرناطة ثم في 1995 بلندن. لاحظ تيسير أن معارفه من الأفغان العرب كثيرون، لذلك ساعده مصطفى ست مريم بالمعلومات التي بحوزته في فهم النزاع ودوافع المتطوعين شيئا فشيئا. وبما أن محمد بهايا كان دائما برفقة ست مريم، لكونهما شريكين في مشروع تجاري بغرناطة، فإن تيسير تعرف عليه أيضا في غرناطة في 1994. وما عدا هذه اللقاءات، كان على تيسير مواجهة الصعوبات المهنية، ففي رسالة بعثها هذا الأخير إلى وليد كوشاجي كيلاني في 8. 4. 2000، شرح له صعوبة مهمته مع جهل المسؤولين في نظام طالبان. هذا مقتطف من الرسالة:

أخي العزيز وليد أبو محمد

بعد التحية (... لا أزال أعمل على إنشاء مكتب هنا وأواجه في سبيل ذلك الكثير من الصعوبات، بعضها بسبب جهل المسؤولين هنا والبعض الآخر بسبب النظام البيروقراطي الذي لا يزال معمولاً به منذ عهد الملك داهر شاه (...). إن المسؤولين هنا يرفضون فكرة منحنا رخصة فتح مكتب لصالح التلفزيون ولم نحصل إلا على ترخيص مكتب للراديو. ومع ذلك أحاول التصوير متى ما سمحت الظروف بذلك.

54. كان تيسير كأبي صحفي آخر متواجد في منطقة نزاع مسلح أو عنيف يغامر بمسألة أمنه. وأوضح محمد خير البوريني، مراسل الجزيرة في قندهار، في حوار عبر الهاتف أجرته معه يومية لوموند الفرنسية خارج الأثير بغية الكلام بحرية: "هناك الكثير من الأشياء التي لا يمكنني التحدث عنها مطلقاً. لم يسبق لي وأن وجدت نفسي في وضعية مماثلة، الأخطار تحوم في كل مكان، فطالبان تمنعنا من التصوير في حين أن مناصري حلف الشمال يريدون الانتقام من العرب...، يُقل أنهم قتلوا منهم الكثير في كابول، كما يمكن قتل أي أجنبي للاستيلاء على نفوده. فأنا والتقني الذي يعمل معي نبيت في غرفة لا يوصد بابها وليس معنا سوى مرافق أفغاني واحد." [xviii] وقد عرف تيسير نفس الأخطار التي تعرض لها زميله المتواجد في

الجنوب، فهو يدرك جيدا أن الأفغان لا يحبون كثيرا العرب، وأن حياته على كف عفريت خصوصا وأن صحته في تدهور مستمر بسبب مرض مرتبط بأوعية القلب والعمود الفقري. حسب لجنة حماية الصحفيين، فقد قُتل 346 صحفيا في الفترة الممتدة بين 1994 و 2003 [xix]، عدد كبير منهم في مناطق النزاع المسلح.

55. بعد انتهاء حرب أفغانستان، ازدهرت الشركات البترولية وشركات أخرى. واستدعي تيسير إلى مهام أخرى. ويوم اندلاع حرب العراق، توجه إلى الأردن قبل أن تقرر الجزيرة إرساله إلى العراق في 24. 3. 2003. لكنه لم يمكث هناك إلا فترة زمنية محدودة بسبب تحقيقاته التي لم تُرض أطرافا معينة. بشكل عام يمكن القول أن قناة الجزيرة بمراسليها لم تكن موضوع رضا السلطات العراقية والقوات الأمريكية المحتلة، وبعد سفر تيسير لم نقل المضايقت وأغلقت السلطات العراقية في 3. 4. مكتب الجزيرة في بغداد.

(ب) نشاطات تيسير المهنية

* تغطية الحرب الأهلية ومن ثم الحرب الدولية

56. كانت الجزيرة القناة الإخبارية الوحيدة التي تنشط في أفغانستان عن طريق مراسل (تيسير) في العاصمة كابول ومبعوث خاص (محمد خير البوريني) في منطقة الجنوب [xx]. وقام

تيسير بالعديد من الريبورتاجات حول المدنيين الذين حوصروا بين أسنان الحرب الأهلية. ولم يفوت فرصة التطرق إلى مسألة خيار الصعب الذي واجهته حيال طالبان.

وكان المشكل في تلك الفترة يتمثل في شخص أسامة بن لادن الذي أصدر في 2. 1998 فتوى أعلن من خلالها الحرب على الولايات المتحدة وشركائها، وكون "الجبهة الإسلامية الدولية للجهاد ضد اليهود والصليبيين". وبعد ثلاثة أشهر، أجرى حديثاً مع القناة الأمريكية *أي بي سي* يؤكد فيه قرار إعلانه الحرب.

في 1. 2001 أعادت الجزيرة بث صور حصرية لبن لادن في عرس ابنه، واشترتها من الجزيرة أكثر من ثلاثين قناة منها *سي إن إن*.

57. عندما أصبح النزاع المسلح في أفغانستان شأنًا دوليًا في 7. 10. 2001 عن طريق العملية الأمريكية الحرية الثابتة، كان تيسير ينقل على المباشر الكارثة الإنسانية التي ألمت بالأفغان. فكان يعرض صور المدنيين الجرحى. بعد أن عرض مشاهد الهجوم على السفارة الأمريكية ثم مشاهد عملية توزيع أكياس الدقيق يوم الخميس 27 سبتمبر/أيلول/أيلول والتي كانت محجوزة في عمارة هيئة الأمم المتحدة. واستمر تيسير في الكشف بأن الخسائر الحرب البشرية كانت من المدنيين حتى بعد الهجوم الذي شنته القوات المتحالفة المكلفة بإحداث تغييرات دستورية في أفغانستان. كما كشف بأن المساعدات الإنسانية لم تكن موجهة إلا للمناطق الواقعة

تحت سيطرة المعارضة (حلف الشمال) في حين حُرمت منها المناطق الوسطى من البلاد.

58. ثم بثت الجزيرة حصريا شريط فيديو يظهر أسامة بن لادن برفقة كل من أيمن

الظواهري وسليمان أبوغيط ومحمد عاطف. وأوضح مدير الجزيرة، محمد جاسم العلي، كيفية

حصول القناة على الشريط قائلا : "كان على القاعدة أن تجد وسيلة تُعرّف من خلالها بوجهة

نظرها، وعندما وقع اختيارها علينا وصلنا الشريط في الوقت الذي وجهت فيه أمريكا ضربتها

الأولى. وأعدنا بث هذا الشريط على المباشر من كابول.^[xxi] إذن، فالقاعدة هي التي اتصلت

بتيسير لبث هذا الشريط. وبما أن الاتصال بالقاعدة قد تمّ، فكر حينها تيسير في حوار مع

رئيسها كما فعل آخرون من قبله.

59. لقد بقيت الجزيرة وفية لأخلاقيات المهنة، ففي كل مرة كانت تبث فيها شريطا لأسامة بن

لادن، تتبعه فوراً بتعليق لمسؤولين أمريكيين أو معارضين عرب لبن لادن ولطالبان. وما كان

يقلق السلطات الأمريكية أن بث صور الجزيرة إلى الولايات الأمريكية المتحدة كان عن طريق

سي إن إن، صاحبة العقد الممضى مع فرع الجزيرة، ونيوز غاثرينغ المتصلة بـ أي بي سي

و سي بي سي و إن بي سي و فوكس نيوز التي استعادت على المباشر باقاة الساتل لـ

الجزيرة. وفي لقائه مع أمير قطر، الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، في 9. 11. 2001، وجه

كولن باول انتقادت ضد الجزيرة التي اتهمها بالتحيز في تغطيتها لأحداث أفغانستان.

60. من المؤكد أن الجزيرة متهمة بكونها منبرا إرهابيا لطالبان والقاعدة. وبعد ذلك، هدد

الصحاف، وزير الإعلام العراقي، الذي زار فريق الجزيرة في العراق ست مرات، الصحفيين

قائلا: "إما أن توازنوا بين أخباركم، وإلا... "لم يكن يملك نظرة موضوعية، شأنه شأن الإدارة

الأمريكية، وإن كان الفرق بينهما أن الأمريكيين لا يكتفون فقط بالتهديد.

61. استمر تيسير في العمل وتمكن من إيصال طلبه لحوار بن لادن عن طريق وزارة الشؤون

الخارجية الأفغانية. وأخيرا، غادر تيسير العاصمة كابول مُعَصَّب العينين، وبعد رحلة عبر

أفغانستان التقى أسامة بن لادن وسط الجبال. ولم يستطع تيسير استعمال آلات التسجيل

الخاصة به لأن القاعدة، ولدواعي خاصة بتنظيمها، قامت بتسجيل الحوار وتصويره في 19

10. 2001 مستخدمة وسائلها التقنية الخاصة؛ ولهذا السبب لم يتمكن تيسير من تسليم الشريط

إلا في الغد. لم يكن راضيا عن الحوار الذي أجراه بسبب الرقابة. ولم تثبت الجزيرة الشريط

لدواعي مهنية خصوصا وأن بن لادن رفض الإجابة عن بعض الأسئلة، فهو من دون شك

يجذب الأسئلة المغلقة. ومع ذلك، بثت القناة الأمريكية سي. إن. إن دقيقتين من الحوار مع بن

لادن. واعتبر رئيس تحرير هذه الأخيرة أن الحوار كان عملا احترافيا من الدرجة الأولى^[xxiii]

. و دفعت . . . للجزيرة لقاء هاتين الدقيقتين مبلغ 250 ألف دولار.

62. مثلما وقع اختيار بن لادن سابقا على قناة الجزيرة لبث أشرطته التي بُثت إحداها من

مكتبها في كابول، اختارها هذه المرة لتجري معه الحوار الذي يبيّن، من خلال قراءة تسجيل

بعض المقاطع التي بثتها قناة سي إن إن، قدرات تيسير الاحترافية وروح النقد التي يتحلّى بها،

حيث كان يشكك في مزاعم بن لادن حول حكم الإسلام في قضايا تتعلق بقتل المدنيين

والحرب ضد اليهود والمسيحيين، موضحا أن المدنيين الأفغان يدفعون ثمنا باهظا بسبب

تمركز القاعدة في بلادهم. وعلى سبيل المثال، هذان سؤالان طرحهما تيسير على بن لادن

: [xxiii]

الأول) سؤال يطرحه الكثيرون عبر العالم : الولايات المتحدة صرحت أنها تملك الدليل القاطع

لمشركتك في أحداث نيويورك وواشنطن. فما هو رتك على هذا التصريح؟

الثاني) كنت قد صرحت "بأنكم ستحاربون أمريكا على هذه الأرض" أي في أفغانستان. ألا

تظن أن وجود تنظيم القاعدة في أفغانستان سيجبر الشعب الأفغاني على دفع ثمن باهظ؟

63. كان الرد على الحوار سريعا، حيث قُصفت مقرات الجزيرة في كابول في 11. 12.

2001 ، دون أن يتلقى الصحفيون إنذارا مسبقا يحذرهم من الضربات الوشيكة [xxiv] ، مثلما

يقرّه القانون الدولي للحرب؛ نجا تيسير منه بأعجوبة، مع أنها لم تكن المرة الأولى التي يُجرى

فيها حوار مع أسامة بن لادن لاسيما في 1997 و 1998 و 1999^[xxv].

ففي 3. 1997 ، سأل صحفي قناة سي.إن.إن، بيتر أرنت، بن لادن في حوار أجراه معه:

ماهي مشاريعك/خطتك المستقبلية؟"، فأجابه بن لادن: "ستراها وتسمع عنها في وسائل الإعلام

إن شاء الله"^[xxvi].

اعتبر، في حرب الخليج، صحفي من سي.إن.إن قدوة لمهنة الصحافة وبطلا لأنه التقى صدام

حسين.

وقد صرح كارلوس هيرنونداز، مراسل سابق لقناة أنتينا 3 ، بخصوص تيسير قاتلا: "لو

كان الذي أجرى الحوار مع أسامة بن لادن صحفيا أمريكيا أو أوروبيا لربما حصل على

جائزة بوليتزر."

64. لم تكذب أي جهة أي خبرا من الأخبار التي جاء بها تيسير ولم تقدم أي شكوى بسبب بث

معلومات خاطئة أو القذف. فمهمة الصحفي أن ينتقل إلى الميدان ويجري حوارات ويدون

ملاحظات ويسجل بالصوت، الخ.

ربما لأن المهنة لم تؤثر فيه سلبا، بقي تيسير يحمل نظرة إنسانية للأشياء ورؤية مختلفة عن

رؤية وسائل الإعلام الأخرى حول نفس النزاع.

فأضحى، باعتراف زملائه، صحفياً من الطراز العالمي. وتحدث الصحافة المكتوبة —

فيئاتشل تايمز [xxvii] و [xxviii] وكثيراً عن إنجازات ، مشيرة في كل

مرة إلى تيسير [xxix] بالاسم.

65. الشهود الذين تعرفوا على تيسير في فترات زمنية مختلفة كصحفي في اسبانيا أو مراسل

حرب أو فقط كشخص، هم على التوالي : اورتيجا وتوليدانو وكارلوس هيرانانداز، صحفي

اسباني في قناة أنتينا، ومانويل ثانشاز وخصوصاً فرانسيسكو مينوز من معهد السلم و

النزاعات بغرناطة. وروى كارلوس هيرانانداز حديثاً دار بينه وبين تيسير حول عمله في

أفغانستان. هذا مقطع يتعلق بهجمات 11 سبتمبر/ أيلول انتقد فيه بشدة الهجمات قائلاً: "لا

نحقق الأهداف الشرعية باللجوء إلى العنف، فما حصل في 11 سبتمبر/ أيلول هو همجية في

حق الضحايا لن تُحسب أبدا لصالح العرب."

66. بعيداً عن تيسير، فقد أدت أحداث 11 سبتمبر/ أيلول والحرب ضد الإرهاب إلى ظهور

حالات جديدة من القلق بشأن حرية الصحافة. وتزامنت محاكمة تيسير مع مناقشة احتمال

إصدار قوانين جديدة تحدّ -لأسباب متعلقة بالإرهاب- حرية التعبير في العديد من الدول من

استراليا إلى كندا ومن قبرص إلى الولايات المتحدة الأمريكية ومن فرنسا إلى الهند ومن

الأردن إلى المملكة البريطانية مرورا بأوغندا وزمبابوي، الخ. لكن هذه التدابير المقترحة والمعلن عنها لقيت انتقادات حادة بسبب آثارها السلبية على حق التعبير وعمل وسائل الإعلام.

* مخاطر مهنة الإعلام في منطقة نزاع مسلح

67. استهدفت القوات الأمريكية خلال نزاعي أفغانستان والعراق مكاتب الجزيرة، ففي 13

11. 2001 تعرض مكتب الجزيرة في كابول إلى القصف بعد أن بثت قناة سي.أن. أن

الحوار الذي أجري مع بن لادن، الشيء ذاته حصل لمكاتبها في بغداد لكن هذه المرة مع

اغتيال طارق ايوب^[xxx]. ونذكر أيضا في هذا المقام الصاروخ الذي استهدف فندق الشيراتون

بالبصرة أين كان مراسلو الجزيرة يرسلون بريورتاجاتهم. كما كانت الجزيرة هدفا لأعمال

انتقامية أخرى، حيث عمدت الحكومة العراقية المؤقتة إلى إغلاق مكاتبها في بغداد في 8.

2004، وأقصى الفريق الذي كان يغطي *ول ستريت* من بورصة نيويورك، الخ.

انظر في الحاشية قائمة غير كاملة للهجمات والأحداث التي استهدفت صحفيي قناة الجزيرة

التلفزيونية ومكاتبها عبر العالم^[xxx] بعد تاريخ 7. 10. 2001^[xxxii].

68. إذن، ليس من الغريب أن نجد في ملف اتهام تيسير وثيقة صدرت عن السفارة الأمريكية

باسبانيا تتهم فيها تيسير بأنه المسئول عن مراسلات القاعدة. وحسب ما جاء في جريدة

البايس، فقد كان التنصت على مكالماته الهاتفية بين 1999 و2000 بطلب من أجهزة الاستخبارات الأمريكية نظرا "لعلاقاته المحتملة مع الإسلام المتطرف". وجاء لاحقا على لسان أمين عام الفدرالية الدولية للصحفيين، ايدن وايت: "أن الغضب الشديد الذي تمكن من العالم الغربي، لاسيما الولايات المتحدة، خلال السنوات الأخيرة لم يجد متفصلا له إلا الإعلام العربي خصوصا قناة الجزيرة التي تعرضت مكاتبها لاعتداء عسكريا بداية في أفغانستان ثم مرتين في العراق. وبهذا التوقيف (تيسير) أصبح الأمر شبيها بمطاردة دولية للساحرات."

69. اتجه تيسير إلى الدوحة في قطر قبل أن يستقدم عائلته في نوفمبر 2001. وعلم عن طريق زميل صحفي اسباني أراد محاورته، أن اسمه موجود في ملف قضائي يتعلق بالإرهاب في اسبانيا، وأن هاتفه كان مراقبا. أخبر تيسير زملاءه بهذه الوقائع، وفي فرصة جمعه مع السفير الاسباني بالدوحة والوزير، أبدى لهما استغرابه بأن يرتبط اسمه بالإرهاب. وفي 3.2002 بدأ العمل في القسم الدولي بقناة الجزيرة في الدوحة.

70. ثم كلفته القناة في 3.7.2003 بفتح مكتب لها في اسبانيا فعاد إليها. كان واثقا من انه لن يكون محل تهديد بالتوقيف، فهو دون سوابق عدلية ولم تكن له أبدا أي قضية في العدالة، كما أن اسبانيا نظام ديمقراطي وبلده. و بعد مرور شهر بدأ يخطط، انطلاقا من غرناطة، للرجوع

إلى الدوحة لدواعي مهنية متعلقة بمشروع الجزيرة الاسباني. لكن ليلة سفره إلى الدوحة في 5

9. 2003 تم توقيفه في بيته بغرناطة بحضور زوجته وأبنائه.

الجزء الثاني

الإطار القانوني

1. القانون العام الاسباني

1.1 الدستور

70. يكرّس الدستور (النص بالاسبانية^[xxxiii] و الانجليزية^[xxxiv] و الفرنسية^[xxxv]) في مادتيه

139 و 149 المساواة بين المواطنين وتمنع المادة 14 التمييز أمام القانون^[xxxvi]. وشرحت

حقوق الإنسان الأساسية المذكورة في الدستور حسب المادة 10 منه اعتمادا على الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان^[xxxvii] واتفاقيات حقوق الإنسان التي صادت عليها اسبانيا. لا يمكن

إلغاء بعض الحقوق والواجبات إلا في حالة إعلان الطوارئ أو الحصار (المادة 55-1). أما

فيما يخص الأبحاث المتعلقة بنشاط العصابات المسلحة أو العناصر الإرهابية، فهناك قانون

أساسي يحدد الأشكال والحالات التي يمكن من خلالها إلغاء الحقوق الدستورية الواردة في

المادتين 17 في الفقرة 2، و 18 فقرة 2 و 3 بصفة فردية مع ضمان البرلمان و تدخل العدالة.

وأي استعمال تعسفي لهذا الحق التشريعي يتعرض أصحابه للعقوبة.

71. وتضمن المادة 25-1 من الدستور "ألا يتعرض أي شخص للإدانة أو العقاب بسبب

أعمال أو إغفال لا تمثل وقت القيام بها جنحة أو خطأ أو جريمة إدارية، طبقا للتشريع

المعمول به (...).". وتتص المادة 53-2 : "كل المواطنين لديهم، طبقاً للمادة 14 والفقرة الأولى من الفصل الثاني، حق حماية حقوقهم وحررياتهم، ولديهم الحق، في قضايا متعلقة بالعدالة أمام الهيئات القضائية العادية واستناداً إلى مبدأ الأولوية، في أن تُعالج قضيتهم في إطار مستعجل، وكأخر إجراء الحق في الاستئناف أمام المحكمة الدستورية بمساعدة خاصة عن طريق طعن Amparo" [xxxviii].

ورغم أن المادة 53 استعملت مفهوم المواطن، فقد قررت المحكمة الدستورية توسيعه ليشمل غير المواطنين؛ حيث تعتبر أن الحماية مضمونة مبدئياً لكافة المقيمين على أراضي السيادة [xxxix].

72. كما لاحظنا، فإن المادة 55-2 من الدستور تسمح بتقليص بعض الحقوق، سواء في القانون الأساسي أو القانون الإجرائي، بالنسبة إلى الأشخاص المتهمين بالانتماء إلى عصابات مسلحة أو إرهابية.

استعمل البرلمان هذا الاحتمال في العديد من الإصلاحات التشريعية (1981، 1984، 1988، 1995، 2000، ماي^{lxx} و نوفمبر 2003) التي تمس كافة ميادين التدخل الجنائي وتذهب حد توسيع دائرة ردع الأحداث.

2.1 الاتفاقيات الدولية وتأثيرها على القانون الداخلي

73. حسب ما جاء في المادة 96 ، الفصل الثالث من الدستور المتعلق بالاتفاقات الدولية،¹.

تمثل الاتفاقات المصادق عليها، وبعد نشرها في اسبانيا، جزءا يدخل في النظام القانوني

الداخلي^{lxli}. انه تصور لتطبيق الاتفاقيات مباشرة دون – وربما حتى قبل – تعديل التشريع

الوطني.

ولكي ينجح مشروع تعديل دستور يمسّ حقوق الإنسان، يُشترط أغلبية ثلثي الغرفتين يؤيده

استفتاء شعبي، طبقا لأحكام المادة 95 من الدستور.

***العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية**

74. صادقت اسبانيا على الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 27. 4. 1977، وعلى

بروتوكوله الأول في 25. 1. 1985 والثاني في 11. 4. 1991. تتمتع لجنة حقوق الإنسان

بصلاحية الحصول على تبليغات الأشخاص بعد استنفاذ الطعون الداخلية.

*** الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية**

75. باعتبار أن اسبانيا عضو في الاتحاد الأوروبي، فقد صادقت على الاتفاقية الأوروبية

لحقوق الإنسان سنة 1979. تتمتع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بستراسبورغ بصلاحية

فحص طعون المواطنين بعد استنفاذ الطعون الداخلية.

*اتفاقيات أخرى مناسبة

76. صادقت اسبانيا على الاتفاقية المضادة للتعذيب^[xliii]. وتتمتع لجنة مناهضة التعذيب بصلاحيّة الحصول على تبليغات الأشخاص بعد استنفاد الطعون الداخلية. كما صادقت أيضا على اثني عشر اتفاقية للأمم المتحدة متعلّقة بالإرهاب. ووقعت في 1980 على اتفاقية مجلس أوروبا لردع الإرهاب في 27. 1. 1977، والاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي بخصوص العقوبات في 20. 5. 2000، وبروتوكول 16. 10. 2001 الرامي إلى تعزيز التعاون القضائي في ما يتعلق بمكافحة الجريمة؛ بالإضافة إلى العديد من الاتفاقات الثنائية لردع الجريمة المنظمة بما فيها الإرهاب. كما أن العديد من الوثائق الدولية والجماعية معمول بها في اسبانيا، نذكر منها اتفاق الانتربول واتفاق شنغن واتفاق اوروبول حول أسس التعاون البوليسي. فضلا على التعاون المباشر بين القضاة والفضاء القضائي الجنائي الأوروبي و مشروع قضاء أوروبي اللذين دخلا حيز التطبيق في اسبانيا.

3.1 عموميات حول المعايير التشريعية

77. توجد، إلى جانب الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية، خمسة أشكال مختلفة من القوانين^[xliv] منها القوانين العضوية أو العادية التي يصوت عليها الكورتس، كما تؤدي القوانين التي

يصوت عليها برلمانات المقاطعات المستقلة دورا كبيرا. تُحدد مبدئيا قواعد قانون العقوبات الأساسي والإجراءات الجنائية وفق منظور تشريعي. ويمنع القانون رقم 1990/108 التمييز الذي تعاقب عليه المادة 28 من الإجراءات الجنائية. وتعتبر المادة 22-4 من هذا القانون أن التمييز هو بمثابة ظروف مشددة لكل جريمة^[xliv].

١. التشريع الجنائي

١,١ القانون الجنائي الإجرائي المشترك

78. سُرحت حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور في القانون الداخلي، حسب المادة 10 في الفقرة الأولى من الدستور، استنادا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها اسبانيا. كما يتضمن قانون الإجراءات الجنائية قواعد مشتركة تتطابق عموما مع القانون الدولي الذي يضمن المحاكمة العادلة.

79. تركز المبادئ التي تحظر التوقيف والحبس التعسفيين استنادا إلى المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان^[xlv]. وتنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان على أن: " كل شخص له الحق، بالمساواة التامة، في أن تستمع محكمة مستقلة وغير متحيزة إلى قضيته بطريقة منصفة وعلنية لتحكم بعدها سواء بناء على حقوقه وواجباته أو إثبات صحة كل تهمة ذات صبغة جنائية موجهة ضده". وتحمي المادة 11 مبدأ قرينة البراءة إلى غاية إثبات التهمة: " كل شخص متهم بجنحة بريء إلى غاية إثبات إدانته بطريقة شرعية خلال دعوى عامة تُمنح له من خلالها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه".

80. تفرض مبادئ الأمم المتحدة لحماية كل شخص من كافة أنواع الحبس والسجن^[xlvi]

إعلام الموقوفين بحقوقهم (مبدأ 13)، وتقديمهم بعد توقيفهم إلى سلطة قضائية بصفة مستعجلة

(مبدأ 11)، و ضمان حصولهم على محام (مبدأ 17). وتضمن المبادئ الأساسية للاستقلالية

القضائية المصادق عليها من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة^[xlvii] الحق في محاكمة

عادلة عن طريق حماية الاستقلالية و عدم تحيز القضاة. كما صادق ملتقى كوبنهاجن حول

البعد الإنساني بكوبنهاجن في 6. 1990 على وثيقة (وثيقة كوبنهاجن)^[xlviii] التي كرّست، بناء

على تداعيات سقوط جدار برلين، وجود " مفهوم وحيد لحقوق الإنسان بأوروبا"^[xlix] إلى جانب

دولة الحق والديمقراطية التي تجعل منها ضمانات مؤسساتية، فضلا على تبني العديد من

الأحكام المتعلقة بالمحاكمة العادلة^[l].

أما ميثاق باريس لأوروبا الجديدة الصادر في 11. 1990، فيشترط أن يكون لكل شخص الحق

في " معرفة حقه وفي محاكمة عادلة في حالة الاتهام". كما أن هناك العديد من الأحكام المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، على غرار ما جاء في المبادئ الأساسية حول دور المحامين وفي التعليمات الخاصة بدور الوكلاء.

81. يتطابق القانون العام للإجراءات الجنائية مع هذه القواعد الأساسية.

بهذا، يضمن قانون الإجراءات الجنائية حق كل شخص رهن التوقيف (المادة 520) في إعلامه، فوراً وبشكل مفهوم، بحقوقه وبأسباب اعتقاله (المادة 2-520) وبحقه في اختيار محام يحضر معه كافة مراحل التحقيق (المادة 2-520-ج) وكذا حقه في إعلام أقربائه أو أي شخص من اختياره بتوقيفه وبمكان حبسه (المادة 2-520-د).

إذا دام حجز المتهم تحت النظر "أكثر من الوقت الضروري لاستكمال التحريات"، يجب إطلاق سراحه أو تقديمه لسلطة قضائية في أجل أقصاه 72 ساعة (المادة 1-520).

١,٢ القانون الخاص لمكافحة الإرهاب

82. مع التحفظ على مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب الذي عرّفه لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة بأنه "كل عمل يؤدي إلى القتل أو إلحاق أضرار جسيمة بمدني أو غير مقاتل عندما يستهدف هذا العمل، سواء بطبيعته أو بسياقه، إرهاب شعبي أو

إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه^{للث}، أصدر مجلس امن الأمم المتحدة، بعد أحداث 11 سبتمبر/ أيلول 2001، القرار رقم 1373 (2001) الذي يشجع التعاون الدولي ضد الإرهاب مراعاة للالتزامات التي ينص عليها لأول مرة على الصعيد الدولي، وخصوصا تلك المتعلقة بتوقيف الموارد المالية التي تغذي المنظمات الإرهابية.

83. و يضع القرار الإطاري لمجلس أوروبا لـ 13. 6. 2001 المتعلق بمكافحة الإرهاب ويهدف إلى تقريب الهيئات التشريعية من بعضها البعض طبقا للمادة 34 في فقرة 2 من معاهدة الإتحاد الأوروبي، تعريفا موحدا للإرهاب، على الدول الأعضاء إدراجه في تشريعاتها الوطنية.

و طبقا لمادتها الثانية، " على كل الدول الأعضاء أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لتجريم الأعمال الإرهابية التالية :

(أ) قيادة جماعة إرهابية؛

(ب) المساهمة في نشاطات جماعة إرهابية، بما فيها تزويدها بمعلومات أو بوسائل مادية أو كافة أشكال تمويل نشاطاتها مع العلم أن هذه المساهمة تنقضي إلى نشاطات جنائية تقوم بها

الجماعة الإرهابية. "

84. و باعتبار أن اسبانيا مرتبطة بهذه الاتفاقات والمعاهدات، فقد صادقت أيضا في 1977 على الاتفاقية الأوروبية لردع الإرهاب وشاركت في تحرير البروتوكول الخاص به والصادر بتاريخ 15. 5. 2003. كما أخذت بعين الاعتبار أعمال الفريق المتعدد الاختصاصات حول الدعوى الدولية ضد الإرهاب المتعلقة بحماية الشهود والتائبين وبالتقنيات الخاصة المتوخاة في التحريات. وفيما يتعلق باتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب التي عُرضت للتوقيع عليها في 16. 5. 2005، فقد أمضت عليها اسبانيا إلى جانب 17 دولة أخرى^[11].

85. تضمن الدستور مسبقا حالة الإلغاء الفردي لحقوق الأشخاص الذين لهم علاقة مع تنظيمات إرهابية أو عصابات مسلحة (المادة 55-2). وإن كان قد أشار إلى أن هذه التحديدات لا يمكن أن تطبق إلا تحت احتياطات وضمانات معينة و"بالتدخل القضائي الضروري والمراقبة البرلمانية الملائمة"، فهناك احتمال تمديد الأجل الأقصى لحجز المتهم تحت النظر (72 ساعة) دون إحالته على سلطة قضائية، وإلغاء الضمانات المتعلقة بحرمة المنزل وسريّة المكالمات الهاتفية، لتصبح أنظمة الردع القضائية مشروعة.

86. يعود تاريخ الدستور إلى سنة 1978 و قد تمت الإشارة إلى الأحكام المخالفة للقانون العام في آفاق الإرهاب المحلي، وحتى أن الدستور لا يلغي المسؤولية الجنائية لموظفين يستعملون

هذه السلطات الاستثنائية دون وجود مبررات، "باعتبارها انتهاك للحريات و الحقوق التي يكفلها القانون".

لقد أدت أحداث 11 سبتمبر/ أيلول في اسبانيا (وفي دول أخرى) إلى التضخم القانوني الذي تراكم للأسف بسبب عدم فهم النصوص الصادرة.

87. ولهذا السبب سُرحت الأحكام المخالفة للدساتير بشكل واسع منذ تدويل قضية الإرهاب والدعوة إلى ضرورة اجتناب جذوره. ونلاحظ من خلال الممارسات القضائية وقرارات المحكمة الدستورية توسعا في استعمال القواعد الخاصة التي أصبحت استثنائية في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب، مع تدهور محسوس في حماية حقوق الإنسان. لذا يجب على مبدأ الاحتياط في شرح قانون العقوبات ضمان ضرورة الأمن القانوني.

*القواعد الجنائية الأساسية المتعلقة بالموضوع

88. يشكل التشريع الجنائي الاسباني لمكافحة الإرهاب مثالا للتنظيم الاستثنائي المتطور باستمرار. ويُعتبر الإرهاب بمثابة ظرف مشدد لجرائم أخرى وهو ما يستثني ردع بعض أعمال الدعم والتمويل و التعاون، الخ. ولذلك تم انتهاج العديد من الإصلاحات لاستدراك هذا النقص.

89. أدرج كل من القانون الأساسي رقم 7 المؤرخ في 22. 12. 2000 ^[iiii] المعدل لقانون

العقوبات و القانون الأساسي المتعلق بالمسؤولية الجنائية للأحداث تدابير لمكافحة الإرهاب

الحضري، كما حددا جريمة الإشادة بالإرهاب أو تبريره. و تضمّن القسم الثاني من قانون

العقوبات (فصل 5، باب 7) مختلف أشكال جرائم الإرهاب، حيث يتعلق صراحة الباب 7

بجرائم ضد "النظام العام"، مع أن التعريف المحدد لمفهوم "النظام العام" غير موجود في

القانون ذاته. ويشير هذا المفهوم، عموماً، إلى السير العادي للمؤسسات، ونظرياً، إلى ضرورة

الحفاظ على السلم الداخلي والتعايش الاجتماعي وتطوير حقوق المواطنين وحرّياتهم الأساسية.

90. تحدد المادة 571 من قانون العقوبات عناصر الجرائم الإرهابية الموزعة في قانون

العقوبات كل على حدة، ولاتعتبر جرائم إرهابية إلا بتوفر معيار الجريمة المنظمة القاضي

بوجود مجموعة مسلحة أو جماعة أو منظمات هدفها الاعتداء على النظام الدستوري أو الأمن

العام. أما العنصر الذي تمت إضافته فهو علاقة الفاعل (انتماء الفاعل إلى) وعمله (عمل أو

تعاون مع) بهذه المنظمات. كل الجرائم التي تمس القانون العام مشددة، إذا كانت هناك علاقة

بين الفاعل وهذا المعيار.

91. يُعدّ هذا الشرط مهماً أيضاً في الملحق التنظيمي الخاص بالمادة 574، وهو نظام ملحق

يعاقب كل فعل لم يتضمنه صراحة قانون العقوبات لكن تتوفر فيه نفس شروط وأهداف بقية جرائم الإرهاب. و بدأ الباب المفتوح لتجريم التصرفات التي لم يتضمنها صراحة قانون العقوبات كالبدعة القضائية. و تشير النظرية إلى أهمية الانتباه إلى أن الانتماء إلى جماعة مسلحة أو إرهابية أو التصرف باسمها أو التعاون معها يجب أن يفهم على أن هناك علاقة مباشرة و متكررة تربط مقترف الجريمة بالمنظمة المسلحة أو الإرهابية.

92. و عرّفت المحكمة العليا الجماعات أو المنظمات التي تهدف إلى الاعتداء على النظام الدستوري أو الأمن العام بأنها جماعات مسلحة تربط أعضائها علاقات دائمة ومطردة. ولتسلسل سلطات المنظمة ونظامها أهمية كبيرة، كما أن أعمالها تكون غالباً كثيرة وغير متوقعة، تُستخدم فيها وسائل عنف توفرها هذه المنظمة الجنائية. (المحكمة العليا، القاعة الثانية، 1. 25 و 27. 5. 1988).

93. تُعاقب المادة 576 من قانون العقوبات "جريمة التعاون" مع جماعة مسلحة، وهي عموماً "إخفاء أو نقل أشخاص لهم علاقة بمنظمة مسلحة، وبصفة عامة كل طرق التعاون والمساعدات المادية والتنسيق مع هذه الجماعات ونشاطاتهم"^[liv].

تجعل المادة 580 من قانون العقوبات الأحكام الأجنبية سارية المفعول، للأخذ بعين الاعتبار

العود المشدد للعقوبة أو استثناء الظروف المخففة.

94. من هنا، أضحت مختلف طرق ارتكاب جريمة الإرهاب بهذه المعايير جرائم القانون الجنائي (المادة 571) الذي استدرك الأعمال التي تدعم الإرهاب، لاسيما الدفاع عنه وتمويله (المادة 575) وجريمة التعاون مع جماعة مسلحة (المادة 576).

لا يمكن استبعاد مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في المادة 24 من الدستور الإسباني إلا في حالة توفر أدلة اتهام تعاكسية مع الضمانات الشرعية والدستورية (المادتين 1-120 و 2) و هو ما يسمح للهيئة القضائية بتوضيح حكمها (المادة 3-120).

في الواقع، لا تزال حقيقة الإرهاب غير واضحة بالقدر الكافي.

95. تستعمل القوانين الجنائية الأساسية لمكافحة الإرهاب، في تعريف الجرائم، عناصر ذاتية (تمس بشدة النظام العام و تززع النظام الدستوري) على حساب عناصر موضوعية ومادية قابلة للمراقبة. إذ تفتح الأبعاد الردعية المجال أمام الكثير من الاتهامات التي من الممكن أن تتنافى ومبدأ المساواة الصارم. وحسب وجهة نظر الحكومة الإسبانية نفسها، فمفهوم جريمة الإرهاب هو " مفهوم واسع جدا في قانون العقوبات الإسباني"^[lv]. ومثلما سدرناه لاحقا، لا يقتصر طابع اتساع قانون العقوبات على قانون العقوبات الأساسي فقط بل يطال أيضا الإجراءات.

96. لا يحصر قانون العقوبات محتوى مفهوم العصابات المسلحة والجماعات والمنظمات الإرهابية، فهو يحدده على أساس غايات العمل الذي يقوم به أعضاء ومعاوني هذه العصابات المسلحة والمنظمات والجماعات الإرهابية. وهو ما يعتبر توقيعا على بياض يُمنح للشرطة والقضاة حتى يضعوا، دون وجود نص قانوني، في هذا الشرك كل ما يُقَدِّرونه جماعة إرهابية.

97. غير أن الأحكام القضائية تعودت، لمجابهة الإرهاب الداخلي، على التوفيق بين المعيار الذاتي للقانون (الغايات) ومعايير أخرى ذات طابع موضوعي : جماعة كبيرة بالقدر الكافي، ولها منظمة وتسلسل في المراتب واستمرارية وتملك أسلحة ومتفجرات بكميات كبيرة (قرار 25. 1. 1988). وتتميز العصابات المسلحة والجماعات والمنظمات الإرهابية بكونها السبب في لأمن الشعوب : "عندما تُعَرِّق الممارسة العادية للحقوق الأساسية المرتبطة بحياة المواطنين المشتركة والمألوفة والمعتادة" عن طريق "استعمالهم للأسلحة وارتكابهم للجرائم" و كذلك اقتراحهم النظامي للجرائم ذات الوزن الثقيل باستعمال الأسلحة والمتفجرات (قرار المحكمة الدستورية رقم 1987/199).

98. يُعتبر تحديد القاضي دون المشرع لمفهوم الجريمة مساسا بمبدأ المساواة الكلاسيكي الذي

يكفله قانون العقوبات وتهديدا للأمن القانوني. الحكم على هذه الجرائم تكون بأقصى العقوبات.

كما أن الأحكام القضائية متحركة بطبيعتها ومرتبطة فقط بإرادة القاضي.

99. على صعيد آخر، عدلت أنظمة حساب العقوبات وتنفيذها وتبليغها وتدابير الفائدة العقابية

من خلال التطبيق الكامل والحقيقي للعقوبات المستحقة. هذا الإصلاح:

1. رفع مدة العقوبة إلى 40 سنة بالنسبة للجرائم الخطيرة،

2. وضع مدة ضمان أو تنفيذ الحد الأدنى من العقوبات المفروضة بالنسبة لنفس الجرائم،

3. جرم التعاون مع الإرهاب وقرار تعويض الضحايا^{lvii} من أموال المدانين بالإرهاب، مع

تحميل الآباء المسؤولية المادية الإجبارية إذا تعلق الأمر بالأحداث.

100. يختلف ردع الجرائم المتعلقة بالإرهاب الفردي عن تلك المتعلقة بالجماعات الإرهابية،

وتتدرج ضمن جرائم ضد النظام العام (باب رقم 22، القسم الثاني من الفصل الخامس).

هذه الجرائم التي تم تقريرها وتجريمها هي :

1. الإرهاب الفوري و/أو الحضري و

2. التعاون الإرهابي و

3. الإشادة بالإرهاب^{lviii} و

4. مجموعة الجرائم المألوفة خصوصا المشددة بسبب ارتكابها للدواعي إرهابية المشار إليها.

101. وفضلا على ذلك، تحدّد مجموعة من الأحكام المشتركة المقررة في قانون العقوبات

الأعمال الإرهابية وتعاقبها كالتالي:

1. الأعمال التحضيرية التي تقف وراء المؤامرة والاقتراح والتحريض (المادة 1-579)،

وعقوبة هذه الجرائم اقل بدرجة أو درجتين مقارنة بعقوبة الجرائم الكاملة.

2. العجز الجنائي المطلق (المادة 2-579) مفروض كعقوبة أساسية "المدة اكبر بست إلى

عشرين سنة من مدة العقوبة السالبة، مع الأخذ بعين الاعتبار نسبيا خطورة الجريمة وعدد

الجرائم المرتكبة والعناصر المتعلقة بالمدنّب".

3. في حالة التفرق (المادة 3-579) تنخفض العقوبة بدرجة أو درجتين. ويتمّ التفرق عندما:

أ) يترك المعني إراديا نشاطاته الجنحية و

ب) يتقدم إلى السلطات، مُعترفا بالأعمال التي شارك فيها و

ج) يتعاون مع هذه الأخيرة في الحصول على أدلة تسمح بكشف هوية مسئولين آخرين أو

القبض عليهم، أو في منع أعمال وتطور العصابات المسلحة والجماعات والمنظمات الإرهابية

التي كان ينتمي إليها أو يتعاون معها.

102. تنص المادة 78 على أن احتساب الوقت المفروض من أجل الاستفادة من فوائد العقاب والحرية المشروطة يتم على مجموع العقوبات المفروضة عندما تتجاوز هذه الأخيرة ضعف الوقت المتوقع قانونا لتنفيذ العقوبات (المادة 76). هذا الحكم ليس خاصا ببردع الإرهاب. وللاستفادة من فوائد العقاب والحرية المشروطة يجب قضاء ثلث العقوبة القصوى دون أن تتجاوز :

1. عشرين سنة، عموما،

2. خمسا وعشرين سنة، استثناءً، إذا كان المعني مُدانا بجريمتين على الأقل، وعقوبة إحداهما عشرون سنة سجن كحد أقصى، أو

3. ثلاثين سنة، إذا كان مدانا بجريمتين على الأقل، وعقوبة إحداهما السجن لأكثر من عشرين سنة.

*القواعد الإجرائية الجنائية

103. نقصد هنا بالقواعد الإجرائية القابلة للتطبيق قواعد القانون الخاص المخالف للقانون العام الذي أصبح بفضل لمسات متتالية قانونا استثنائيا حقيقيا عند تطبيقه على الإرهاب. وزود قانون الإجراءات الجنائية المحققين والقضاة بالحكم على السلطات المخالفة للقانون العام بهدف

تسهيل التحقيقات والردع. ويُبرر الاستثناء عموماً بصعوبة إيجاد الأدلة من جهة، وخطورة المنظمات الجنائية من جهة أخرى.

ويسمح هذا النظام المخالف باللجوء إلى طرق يقال عنها أنها "داعية إلى التفعيل"^[lviii] وتتضمن المساس بالحياة الخاصة عن طريق استعمال وسائل تقنية والاستفزاز الذي يمكن للمحاكم أن تُسلم به، واستغلال أشخاص مدسوسين، الخ.

104. وعليه، فقد أُعيد النظر في مبادئ المحاكمة العادلة وقلّصت ممارسة الحقوق والضمانات، لاسيما حقوق الدفاع واستثناءات الحبس والحبس الانفرادي، الخ. لا يشترط الدستور والقانون، للسماح بالتنصت على المكالمات الهاتفية مثلاً، سوى ترخيص من القاضي أو بالأحرى تأكيد مسبب^[lix] من قبل القاضي لترخيص وزارة الداخلية أو مدير أمن الدولة. الأحكام القضائية هي التي تحدد الطرق العملية وليس القانون.

105. ويسمح هذا القانون الخاص المخالف للقانون العام، من جهة أخرى، بالحجز عن طريق الحبس الانفرادي ضد أشخاص موقوفين تحت النظر عند الشرطة أو في الحبس الاحتياطي ومتهمين بعلاقتهم بالإرهاب أو الانتماء إلى جماعة مسلحة، ومن جهة أخرى، سرية ملف الاتهام الذي يعتبر وصول المحامين إليه أمراً صعباً أو مستحيلاً إلى غاية انتهاء التحقيق. لقد

كان هذا النظام وراء انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان.

106. وحسب المادتين 520 مكرر و527 من قانون الإجراءات الجنائية المطبقين للحكم

الدستوري، فإن المدة العادية للحجز تحت النظر بسبب الإرهاب هي ثلاثة أيام (72 ساعة

حسب الدستور). وتساعد على جمع المعلومات وأخذ بصمات الأصابع والصور والبحث عن

السوابق العدلية، والاستماع، الخ. ويمكن تمديد هذه المدة إلى 48 ساعة بترخيص من القاضي

إذا طُلب التمديد في الساعات الأولى (المادة 520-1) أو بمبادرة خاصة أو تقدير من قاضي

التحقيق (المادة 526-3)؛^{lxxi} على أن يكون قرار القاضي مسببا.

يعلم الممارسون جيدا أن اشتراط بيان السبب ماهو إلا تمرين أسلوبى. فمثلا، إذا ذكر القاضي

تقرير الشرطة دون إيضاح آخر، يمكن له تبرير قراره باستعمال حجج ذاتية، لأن التقرير

يؤخذ نظريا على أنه سبب مقبول.

وعليه، فإن المحامي، الذي يعجز في الغالب عن الحصول على الملف قبل مرحلة المحاكمة

في قضايا التهم السرية، لا يستطيع أن يعلم شيئا عن جوهر هذا التقرير.

107. ليس من الضروري أبدا أن يرى القاضي شخصا السجين قبل تمديد الحجز تحت النظر

بعد مرور 72 ساعة الأولى ليتأكد من عدم تعرضه للتعذيب أو لمعاملات لاإنسانية أو وحشية

أومُهينة. ومن الممكن أن لا يطلع المتهم على قرار القاضي إذا قرر هذا الأخير استعمال الإجراء السري والحبس الانفرادي المسبق الذي يمكن أن يُمدد خلال الحجز تحت النظر (المادة 527). يعزل هذا النظام الأساسي المشتبه فيه عن العالم الخارجي دون التمكن من معرفة سبب ومكان اعتقاله، أو استقبال زيارات أفراد عائلته أو الحصول على استشارات قانونية من اختياره (المادة 527-أ و ج)، أو فحصه من قبل طبيب مستقل.

108. و يبقى حق التزام الصمت مكفولا إلى غاية المثل أمام القاضي، و كذا الحق في نفي الاتهامات الموجهة إليه أو عدم الاعتراف بارتكابه الجرم المعزول إليه. أما إذا تعلق الأمر بالأجانب فلهم الحق في إعلام قنصلياتهم (المادة 520-2 و 527).

لكن لا يتم على العموم إعلام المتهمين بهذه الحقوق وليس لهم الحق في حضور محام من اختيارهم خلال تحقيق الشرطة الأولي وأثناء أول جلسة استماع قاضي التحقيق.

109. منذ أن مس الإصلاح قانون الإجراءات الجنائية في 11. 2003 ، أصبح من حق المسجونين تحت النظر أن يفحصهم طبيب شرعي^[1] للمرة الثانية، وإن كان تعيين هذا الأخير واستقدامه لا يزال يتم دائما تحت إشراف الإدارة.

وانتقدت منظمة حقوق الإنسان بشدة في تقرير لها صدر في 1. 2005 كل البنية القانونية

العليا الاستثنائية لمكافحة الإرهاب في اسبانيا والتي توسعت طيلة سنوات ضد منظمة باسك

المنشقة عن إيتا، نظرا لاستعمالها الحبس الانفرادي والتحقيق القضائي السري.

٢. النظام القضاء الاسباني

110. تحت الباب السادس بعنوان "السلطة القضائية"، جاءت المادة 117 من الدستور كالاتي:

1. تنبثق العدالة من الشعب ويحكم بها باسم الملك قضاة يمثلون السلطة القضائية، مستقلون

ومسؤولون ولا يمكن عزلهم ولا يخضعون إلا للإمبراطورية القانون.

2. لا يمكن خلع القضاة أو إيقافهم أو نقلهم ولا حتى إحالتهم على التعاقد إلا للأسباب

والضمانات التي المنصوص عليها في القانون.

3. تُلقى مسؤولية ممارسة السلطة القضائية في كافة أشكال القضايا سواء تعلق الأمر بإصدار

حكم أو تطبيقه، فقط على عاتق الهيئات القضائية والمحاكم التي يحددها القانون حسب ما

يقرره من معايير الاختصاص والإجراءات.

4. لا تمارس الهيئات القضائية والمحاكم أي مهام أخرى عدا تلك المنصوص عليها في الفقرة

السابقة وتلك التي يمنحها لها صراحة القانون لضمان حق ما.

5. يشكل مبدأ الوحدة القضائية أساس تنظيم المحاكم وكيفية عملها. كما ينظم القانون ممارسات

الهيئة القضائية العسكرية في المجال العسكري وفي حالة الحصار طبقاً لأحكام الدستور.

6. المحاكم الاستثنائية ممنوعة.

العاملون في الجهاز

*القضاة

111. إن القضاة مستقلين ولا يخضعون للإمبراطورية القانون (المادة 1-117)، حسب ما جاء

في هذا النص تحت عنوان "السلطة القضائية"^[lxii]. ويُقصد في القانون الإسباني بالقاضي قاضي

الحكم، أي الذي يصدر أحكاماً ذات طابع قضائي. بيد أنه يُعتبر موظفاً وقاضي ذا مهنة مثلما

تحده المادة 1-122. وعلى نظام عدم التوافق المتضمن في المادة 127 من الدستور أن

"يضمن استقلاليتهم التامة".

112. وتحقيقاً لهذه الغاية، نصّت المادة 2-122 من الدستور على إنشاء المجلس العام للسلطة

القضائية، مهمته ضمان هذه الاستقلالية. وتوضح المادة 3-122^[lxiii] بأن هذا المجلس، الذي

يسيره رئيس المحكمة العليا، يضمّ عشرين عضواً، يختار القضاة اثني عشر والبرلمان ثمانية،

ثم يعينهم الملك لمدة خمس سنوات. في حين يُفصل القانونان الأساسيان رقم 6/1985 المؤرخ

في 1.7. 1985 ورقم 2001/2 المؤرخ في 28.6. 2001، في اختصاصات المجلس وكيفية عمله.

لا تتعدى استقلالية القضاء في نظر الرأي العام الاسباني كونها شعارا بسيطا^[lxiv]. وحسب وجهة نظرنا، فإن السبب راجع في حقيقة الأمر إلى التداخل الموجود بين الحزبين السياسيين المهيمان على البرلمان (الحزب الشعبي وحزب العمال الاشتراكي الاسباني) في اختيار أعضاء المجلس العام للسلطة القضائية بالتراضي^[lxv]. ورغم أن التباعد الزمني الموجود بين الانتخابات السياسية وانتخابات أعضاء المجلس العام للسلطة القضائية يقلل من تأثير الحزب الحاكم على الحكومة، إلا أن هناك تخوفا من أن يتسبب الحوار السياسي أو إمكانية تداخل الأحزاب السياسية في حساسية متحزبة للقضاة المعيّنين بهذه الطريقة، في حين أن صورة القاضي "القدوة" ينبغي أن تقربه من بوصلة القيم الأخلاقية لامن دوارة التحزب^[lxvi].

113. لم تتغير طرق تعيين أعضاء المجلس خلال التشكيلة الأخيرة (2002)، لكن في غضون ذلك حصل تغيير في ما يخص الأغلبية السياسية، وبهذا، عيّن الحزب الشعبي ثلاثة أعضاء وحزب العمال الاشتراكي الاسباني ثلاثة آخرين، في حين أن السابع عيّنه حزب كاتالوني الاشتراكي المعتدل، والثامن تحالف اليمين المتطرف الذي يهيمن عليه الحزب الشيوعي. وهي

المرّة الأولى منذ زمن طويل التي لم يحصل فيها الحزب الوطني على ممثل حسب ما جاء في

الصفحة 23 من الباييس الصادرة بتاريخ 2 .10. 2002.

*المساعدون (المدعي العام، الشرطة القضائية، المحامون)

114. يشكل أعضاء النيابة هيئة مستخدمين تختلف عن هيئة القضاة^[lxvii]، كما تُعتبر النيابة

العامّة، حسب عنوان الكتاب الخامس من القانون الأساسي حول السلطة القضائية، إحدى

الهيئات المتعاونة مع إدارة القضاء كالمحامين والشرطة القضائية^[lxviii]. ويتطابق هذا الفصل

مع مبادئ الأمم المتحدة حول دور الوكلاء المؤرخ في 1990، إذ يجب على هيئة هذا الأخير

أن تُفصل فصلاً تاماً عن المهام القضائية^[lxix]، خصوصاً وأنها نشأت عن الأحكام القضائية

التي استخلصتها كل من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان.

115. أخضع الدستور الشرطة القضائية لسلطة القضاة والهيئات التشريعية الجنائية والنيابة

العامّة طبقاً لما تنص عليه المادة 126 : "تخضع الشرطة القضائية للقضاة والمحاكم والنيابة

العامّة في مهام البحث عن الجنح والكشف عن المجرمين وإلقاء القبض عليهم في الحدود

المنصوص عليها في القانون".

116. غير أن أعضاء النيابة يخضعون للحكومة في مجال تسيير المهنة والانضباط. وتتجه

سياسة الحكومة الاشتراكية شيئاً فشيئاً إلى إخضاعهم لجدول أعمالها.

وإن كانوا يلبسون، على الصعيد الرمزي، نفس الزي الرسمي لقضاة الحكم، فلهم، على

الصعيد العملي، إمكانية الحصول على وثائق الإجراءات على عكس المحامين الذين قد

يُمنعون من ذلك، نظرياً، إلى غاية عشية المحاكمة المتعلقة بالإرهاب الذي يبقى مفهومه واسعاً

جداً، كما سبق وأن اشرنا إليه.

2.3 القضاء العام

117. تعمل عموماً الهيئات القضائية للقانون العام في إسبانيا طبقاً للمبادئ التي المنصوص

عليها في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي يحق بموجبها لكل شخص، في

إطار المساواة التامة، أن تستمع محكمة مستقلة وغير متحيزة إلى قضيته بشكل عادل وعلني،

لتفصل في الأمر سواء انطلاقاً من حقوقه وواجباته أو من إثبات صحة كل اتهام ذي صبغة

جنائية موجّه ضده.

118. يسيّر المحكمة الإسبانية العادية قاض أو مجموعة قضاة حسب اختصاصات كل طرف.

ويُقسم النظام القضائي وفق طبيعة القضايا (مدنية، جنائية، إدارية). فنجد محكمة المقاطعة في

معالجة القضايا المدنية الصغيرة (أقل من 3000 أورو)، والهيئات القضائية من الدرجة الأولى في القضايا المدنية التي تتجاوز فيها الدعوى 3000 أورو، والتي تتولى أيضا حالات الاستئناف بعكس محكمة المقاطعة، بالإضافة إلى :

1. المحاكم الجهوية (وعددها 50 محكمة، واحد في كل مقاطعة)،

2. 17 محكمة إقليمية أو محكمة القضاء العليا التي تعتبر أيضا هيئات قضائية للاستدعاء

(هناك واحدة لكل مجموعة مستقلة)،

3. 17 محكمة قضاء عليا للمناطق ذات الحكم الذاتي،

4. محكمة القضاء العليا التي تقابل المجلس الأعلى^[lxx]،

5. المحكمة الدستورية

119. تتم الاستدعاءات أمام المحكمة المختصة والطعون أمام المحكمة العليا. وتتميز اسبانيا

بوجود حق الطعن الذي يسمح لكل شخص بعرض الدعوى أمام المحكمة الدستورية في حالة

انتهاك أحد حقوقه.

١,٣ القضاء الخاص (المحكمة الوطنية Audiencia Nacional)

120. ولإلقاء الضوء أكثر على بنية الهيئات القضائية الخاصة - وليست الاستثنائية كما كان

يشيع غالبا وصفها (المادة 117 الفقرة 6 من الدستور تمنع الهيئات القضائية الاستثنائية)، المتخصصة في الجرائم الخطيرة (جرائم ضد الإنسانية والإرهاب والجريمة المنظمة)، نذكر أن المحكمة الوطنية تضم ست محاكم تحقيق مركزية، على رأس كل منها قاض. وتتولى هذه الهيئات القضائية مهمة التحقيق في القضايا، أي تسيير إجراءات البحث والقيام بالتحريات اللازمة وجمع المعلومات والتقارير أثناء القيام بالإجراءات. وعندما يُقدّر القضاة أن القضية قابلة للحكم وأن الملف قد استوفى كافة العناصر الضرورية للدعوى، يعلن القاضي ختام التحقيق وانتهائه واستكمال ليرفعه بعد ذلك للمحكمة قصد البت فيه.

وتوجد هذه الأخيرة في المحكمة الوطنية Audiencia Nacional ذاتها وتتبع لما يُعرف بالغرفة الجنائية للمحكمة الوطنية والتي تضم بدورها أربع تشكيلات للحكم، لكل منها ثلاثة قضاة. كما تتكون المحكمة الوطنية من هيئات قضائية أخرى على غرار محكمة الأحداث المركزية والمحكمة الجنائية المركزية.

* اختصاص القضاء الخاص في مجال التحقيق

121. يقود هيئة التحقيق واحد من قضاة التحقيق الرئيسيين الست للمحكمة الوطنية، الذي بإمكانه أن يقرر سرية القضية، وهو ما يميّز هؤلاء ويعارض في الوقت نفسه حق المتهم

في الاطلاع على ملف اتهامه. إذن، يحق هؤلاء القضاة في الجرائم قبل أن ترفع لاحقا للمحكمة الوطنية قصد الحكم فيها.

122. فهم لا يشكلون بنية تحقيق جماعية بل يعملون على شكل هيئات فردية مستقلة مع أن قواعد توزيع القضايا غير واضحة البتة. واستنادا إلى القاعدة التشريعية القائلة بتمتع قضاة التحقيق باختصاص عالمي، أصدرت في 3. 11. 1998 مذكرتان دوليتان بالقبض على بينوشي على وجه التحديد.

* اختصاص القضاء الخاص في مجال الحكم: " المحكمة الوطنية" (Audiencia nacional)

123. تقرّ المحكمة الوطنية Audiencia Nacional، استنادا على القانون الأساسي للسلطة القضائية الإسبانية (المادة 23-4)، بكونها هيئة قضائية عالمية فيما يتعلق ببعض القضايا كالإرهاب وتجارة المخدرات وحتى إبادة الأجناس وباقي الجرائم ذات الصبغة الجنائية الدولي. وتتقاسم مختلف أقسام الحكم الملفات التي يُنظر البتّ فيها. مقر هذه الهيئة القضائية بمدريد واختصاصها يشمل كافة التراب الوطني. وبعد أن كان الاختصاص العالمي محل تردد كبير بالنسبة للأحكام القضائية، أقرّته أخيرا المحكمة الدستورية وفق قرار حديث صدر في سبتمبر/

أيلول الماضي.

* التقييم الانتقادي

- للهيئات القضائية للتحقيق

124. من وجهة نظر ضمان الحريات، يُعمق القاضي الأعلى للهيئة القضائية الإسبانية،

بنقائصه، الهوية بينه وبين نموذج قاضي التحقيق الكلاسيكي، خصوصا وأنه يستخدم القانون في

القمع ويسيء استعمال الحبس الاحتياطي الذي يعتبره وسيلة لتسخير المشتبه فيهم.

125. يلجا هؤلاء القضاة في اسبانيا إلى نشر الأخبار المنتقاة عبر وسائل الإعلام كنوع من

الضغط والإشهار. وهذا الأنموذج من القاضي الأعلى يشجع التلاعبات الإعلامية التي تستهدف

الرأي العام. فضلا على أن الإشهار لصالح القاضي في اسبانيا يساهم بشكل كبير في ترقيته

لاسيما إن كان مرشحا لمنصب أكثر مقاما.

يتأسس حاليا المحكمة الوطنية، الهيئة القضائية للحكم، خافيير جوميز برمديز، الذي عينه، بعد

أربع انتخابات، المجلس العام للسلطة القضائية رئيسا منذ جوية/ يوليو 2004 ضد غريمه

قاضي التحقيق بالنتار غارثون ريال.

126. لا تتم وظيفة القضاء إلا في إطار منظم حسب مبدأ* القاضي الذي لا يتوافق والتركيز

الغير طبيعي مع القاضي الذي يتمتع بصلاحيات قضائية وصلاحيات التحريات إذا كان على قاضي التحقيق، من الناحية المبدئية، أن يُحقق بالاثهام والتبرئة حتى تتوافق قرينة البراءة والبحث عن الدلائل، فإنه في واقع الأمر يتصرف وفق أفق بوليسي محض، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالإرهاب.

- حول قضاء الحكم (الموضوع)

1. بنظر القانون الدولي

127. يُعتبر الحق في الاستماع من قبل محكمة مستقلة وغير متحيزة جوهر الحق في العدالة [lxxii]. لكن محاكم الشعب أو مجالس قضاء أمن الدولة والهيئات القضائية الاستثنائية أو الخاصة ومجالس القضاء الثورية والمجالس العسكرية أو الهيئات القضائية العادية المزودة باختصاصات استثنائية ليست، من وجهة نظر القانون الدولي، محظورة بشكل صريح.

128. بيد أن هيئات مراقبة احترام وثائق حقوق الإنسان كانت في غالب الأحيان تدين هذا النوع من الهيئات القضائية بسبب انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة. وقد أظهرت التجربة أن العديد من الدول كانت ولا تزال تلجأ إلى الهيئات القضائية الخاصة أو الاستثنائية بهدف محاكمة المعارضين والخصوم، وهي هيئات لا تحترم على العموم ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية

129. و حسب ما جاء في التعليق العام رقم 13 للجنة حقوق الإنسان، "غالبا ما تكون الغاية من تشكيل الهيئات القضائية الاستثنائية تطبيق الإجراءات الاستثنائية، وهو ما يتنافى مع معايير العدالة".

و خلُصت العديد من هيئات حقوق الإنسان إلى نفس النتائج، على غرار ما توصل إليه تقرير أعدّه فريق عمل تابع لهيئة الأمم المتحدة في 1995 بأن السبب المباشر في معظم حالات الحبس التعسفي هو وجود هذا النوع من الهيئات القضائية.

130. تطالب القواعد الأساسية حول استقلالية النظام القضائي التي أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة [lxxiii] بالحق في محاكمة عادلة وغير متحيزة. وأعلنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص الحق في محاكمة عادلة عبر هيئة قضائية مستقلة وغير متحيزة، بأن الأمر يتعلق بـ"حق مطلق لا يحتمل أي استثناء" [lxxiv]. ومن جهتها، تنصّ اتفاقيات مكافحة الإرهاب على حق المشتبه في علاقته بالإرهاب في محاكمة عادلة [lxxv].

وهذا يعني أن الدولة لا يمكن أن تتحجج بخطر إرهابي أو متطرف في رفضها لاستقلالية القضاء أو ضمانات القضية العادلة؛ مع أن المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية تحمي الحق في القضية العادلة في كافة الأحوال، حق لا يُخالف حتى في

الوضعيات الاستثنائية.

131. لا تمنع حالة الطوارئ بطبيعتها الحق في المحاكمة العادلة (المادة 4 من العهد الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية). وأعلنت من جهتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بان

هذا الحق لا تجب مخالفته في حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية^[lxxvii].

تُعتبر المحاكمة غير العادلة جريمة حرب، وبالضبط عند احتمال إعطاء وضعية الخطر صفة

الحرب، حسب اتفاقيات جنيف^[lxxvii]. وقد قامت اللجنة الفرعية للحماية من التمييز العنصري

وحماية الأقليات^[lxxviii] بدراسة استقلالية وعدم تحيز القضاة والمحامين والقضاة المساعدين

وبقية المشاركين في المسار القضائي.

132. لكل شخص أُدين بجريمة ما الحق في أن تنظر هيئة قضائية عليا قرار جرمه وإدانتته.

ويقرّ كل من القانون العام والقانون الخاص حق الاستئناف الذي تنص عليه الفقرة 5 من المادة

14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^[lxxix]. ولا يعدّ استئنافا الطعن بالنقض المبني

على انتهاك القانون والذي لايسمح بإعادة مناقشة الوقائع. وكان المقرّر الخاص حول التنفيذ

العرفي أو التعسفي قد صرح في عدة مناسبات بأن حق الاستئناف ينطوي على مناقشة الوقائع

والحق للمرة الثانية^[lxxx]. ومع ذلك لم تقدر أي مسؤولية، فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن

المحكمة الوطنية، لإعادة التدقيق القضائي في الوقائع عن طريق الاستئناف.

2. بنظر القانون الأوروبي

133. سمح تطور الأحكام القضائية لمحكمة العدل الأوروبية منذ 1969 (قرار ستودر) بالحق

حماية الحقوق الأساسية كقواعد قانونية مشتركة. وتتأدى ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة،

الصادر في نوفمبر 1990 بحق كل شخص "في معرفة حقوقه والتصرف وفقها"، وكذا حق

كل منهم في "محاكمة عادلة وعلنية". وفي جوان/يونيو من نفس السنة، أفضى اجتماع ملنقى

كوبنهاجن حول البعد الإنساني إلى اتخاذ إجراءات عديدة تتعلق بالحق في محاكمة عادلة.

134. بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يُعتبر مبدأ المحاكمة العادلة إلا وجها من

وجوه "الحق في إدارة جيدة للقضاء"، باعتبار أن الحق في المحاكمة أمام محكمة "حقيقية"

والحق في محاكمة عادلة لا يخرجان عن نطاق الحقوق السياسية والمدنية الأكثر أهمية في

المجتمع الديمقراطي. ولا يمكن بأي حال من الأحوال التضحية بهذه الحقوق حتى في حالة

جرائم الإرهاب. كما وصفت المحاكمة العادلة التي تمنع تسليم المجرم بالإنكار الواضح

للحقوق^[lxxxi].

135. من جهتها، لا نقدر أن تكون المحكمة الوطنية الاسبانية هيئة قضائية "غير مستقلة"، ومع ذلك فإن "محكمة مستقلة" لا تعني بالضرورة "هيئة قضائية من طراز كلاسيكي تدخل ضمن البنى القضائية العادية للبلاد"^[xxxii]، وإنما بكل بساطة "هيئة تتمتع بدور قضائي يعتمد على البتّ في كل مسألة تتعلق باختصاصها استنادا إلى معايير القانون وعند انتهاء الإجراءات المنظمة"^[xxxiii].

136. على المحكمة المستقلة أن تكون على هذا النحو مقارنة بالسلطة التنفيذية والأحزاب. صحيح أن طرق تعيين قضاة المحكمة الوطنية Audiencia Nacional الاسبانية تسمح، عن طريق المجلس العام للسلطة القضائية، بتداخل الأحزاب السياسية، وهو ما يعني إمكانية حدوث ضغوطات سياسية أو أن يكون للقضاة - في نظام ديمقراطي - حساسية سياسية، وهو ما يُعتبر قضية خاصة للغاية، لكن القانون الاسباني لا يسمح للحكومة بأن توجه إليهم تعليماتها، ويُزوّد هؤلاء القضاة بالضمانات اللازمة حتى لا يستسلموا للضغوطات الخارجية.

137. أما مسألة اشتراط الحياد أو عدم التحيز هي قضية أخرى، إذ يمكن تقديرها في وجهات نظر ثلاث :

· أن المحكمة غير المنحازة، موضوعيا، هي المحكمة التي تفصل بين وظائف ومراحل المتابعة

والتحقيق والحكم. وفي غياب هذا الفصل، يُفتح الباب على مصراعيه للخشية المشروعة من

عدم التحيز [xxxiv].

· يملك كل متهم، موضوعيا، حرا كان أم موقوفا، فضلا على مبدأ المساواة الجنائية (المادة 7

من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان)، ضمانين أساسيين : أولهما قرينة البراءة (المادة

2-6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان)، وثانيهما حقوق الدفاع (المادة 3-6 من

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان). إن قرينة البراءة تجعل من التوقيف المتبوع

بالحبس إجراءً استثنائيا، وبهذا فهو يبرر الضمانات التي نصت عليها المادة 5 من نفس

الاتفاقية وخصوصا بيان سبب هذا الإجراء الاستثنائي وحق المتهم الموقوف في إعلامه

بالأسباب،

· بصفة ذاتية، عندما وجود عناصر التحيز النفسي إلى حزب ما. ومن هنا نصبح نخشى

علاقات القرابة والتحالف والصدقة... أو حقد القاضي على طرف ما خلال المحاكمة. كما

يمكن لنا أن نخشى أيضا التقرب إيديولوجيا من حزب ما، أو انعدام التفاهم أو العداوة والبغض

مع حزب آخر، الخ.

138. بيد أن قاعدة الدرجة الثانية للهيئة القضائية المنصوص عليها في المادة 2 من

البروتوكول رقم 7 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لم يتم مراعاتها في قرارات المحكمة الوطنية والتي لها كل الاختصاص على الوقائع والقانون. لكن، وحده القانون يمكن إعادة مناقشته، إذا كانت القرارات المتخذة موضوع طعن لدى المحكمة العليا التي تؤدي دور محكمة النقض. أما فيما يتعلق بالطعن على مستوى المحكمة الدستورية، فإن الأمر محصور أيضا في مسائل القانون وحده.

4.3 المحكمة الدستورية

139. تُعدّ المحكمة الدستورية الهيئة القضائية الأكثر مقاما في اسبانيا، يُنظر إليها على أنها حارس الحقوق و الحريات الدستورية باعتبار أن الدستور يكرّس قواعد الإجراءات الجنائية (المعارضة، حق التزام الصمت، منع إجبار المتهم على الاعتراف على نفسه، القواعد المتعلقة بالدليل الإجرائي، ضرورة المحاكمة العادلة، احترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة). ومن بين المهام التي تتولاها هذه الهيئة القضائية (حاليا يترأسها ماريا ايميليا كأساس) منذ إنشائها عام 1981 مساعدة السلطة القضائية على تطبيق القوانين وفقا لما ينص عليه الدستور شكلا ومضمونا^[xxxv]. و كانت المحكمة الدستورية قد أمرت من خلال قرار رقم 1991/245 بإطلاق سراح مسجونين بموجب حكم صدر نتيجة إجراءات اعتبرتتها المحكمة الأوروبية

لحماية حقوق الإنسان مخالفة للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

140. تبين المادة 159 في الباب التاسع تحت عنوان "المحكمة الدستورية" من القانون

الأساسي المتعلق بالمحكمة العضوية "1. تتكون المحكمة العضوية من اثني عشر عضوا

يعينهم الملك، يقترح الكونغرس بأغلبية 5/3 من أعضائه أربعة منهم، ومجلس الشيوخ يقترح

بنفس الأغلبية أربعة آخرين، والحكومة عضوين اثنين، ونفس العدد يقترحه المجلس العام

للسلطة القضائية. 2. يُعيّن أعضاء المحكمة الدستورية من القضاة والوكلاء وأساتذة الجامعة

والموظفين العموميين والمحامين ممن مارسوا مهنتهم منذ أكثر من عشرين سنة. وبذلك يصبح

كلهم قانونيين يتمتعون باختصاص معترف به. 3. يُعيّن أعضاء المحكمة الدستورية لمدة تسع

سنوات يتم بعدها تجديدهم بالثلث كل ثلاث سنوات. 4. يتعارض شرط أعضاء المحكمة

الدستورية مع كل تفويض نيابي وكل وظيفة سياسية أو إدارية وممارسة مهام التسيير داخل

حزب سياسي أو نقابة والعمل فيهما وممارسة مهام القضاة والوكلاء وكل نشاط آخر مهنيًا

كان أم تجاريا. وعدا ذلك، فلأعضاء المحكمة الدستورية نفس حالات التعارض المفروضة

على أعضاء السلطة التشريعية. 5. إن أعضاء المحكمة الدستورية مستقلون ولا يمكن عزلهم

طيلة عهدتهم". وتضيف المادة 161 في الفقرة الأولى أن هذه الهيئة القضائية العليا «تمارس

اختصاصها على كامل التراب الاسباني و(...) تضمن حق الطعن الفردي للحماية من انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة 53 من الدستور». وتعد قراراتها نهائية بالنسبة للجميع^[lxxxvi].

141. حافظ إلغاء الطعن الأولي في عدم الدستورية القوانين على المراقبة المسبقة التي تقتصر على المعاهدات الدولية (المادة 2/95 من الدستور) المبرمة^[lxxxvii]. ولا يستثنى إلغاء المراقبة الأولية للقوانين والإجراءات ذات الطابع التشريعي المراقبة اللاحقة لها، سواء تعلق الأمر بالمراقبة المجردة (إجراءات طعن عدم الدستورية) أو بالمراقبة الملموسة (إجراءات مسالة عدم الدستورية). وتجد المحكمة أن مشروع القانون المصرح بأذنه متطابق مع الدستور في سياق المراقبة الأولية يمكن أن يتعلق ليس فقط بمسالة عدم الدستورية ، بل أيضا بطعن عدم الدستورية فور المصادقة عليه.

142. يمكن للقاضي أو المحكمة، في نظام القضاء الدستوري الاسباني، أن يطرح مسالة عدم الدستورية ، عندما يقدر حزب ما، تلقائيا أو بمبادرة منه، أن القاعدة التي ترقى إلى القانون وتطبق في النزاع، يمكن أن تتعارض مع الدستور . وتسمح المادة 163 للقاضي العادي باللجوء للهيئة القضائية العليا إذا ما شك في دستورية القانون^[lxxxviii]. وبفضل عرض مسالة عدم الدستورية، أصبح دور القضاة والمحاكم العاديين، الذين يحلون القانون من حيث الدستورية، بطريقة ما، قريبا من الناحية الوظيفية، للنموذج الأنجلو-سكسوني والمراقبة

الخاصة بدستورية القانون.

143. يشكل طرح مسألة عدم الدستورية "عارضاً" في الإجراءات القضائية العادية التي تبقى معطلة حتى تفصل المحكمة الدستورية بالإيجاب أو بالسلب في الشك الذي ينتج مسألة الدستورية المرفوعة من قبل القاضي. وتُصعّب سعة حقل الاختصاصات التي خُصّت بها المحكمة الدستورية (طعون عدم الدستورية في بعض الأحيان ضد قوانين شكلت مشاريعها موضوع قرارات حول الطعن المسبق، ومسائل عدم الدستورية التي يطرحها القاضي وتتنازع الاختصاص والتنازع بين هيئات الدولة الدستورية والطعون المسبقة) من قضية السرعة، أي إمكانية أن تفصل المحكمة الدستورية بسرعة في الطعون المسبقة لعدم الدستورية التي تشكل منطقياً الأولوية.

144. أشارت المحكمة القضائية عدة مرات في أحكامها القضائية إلى أن طرح مسألة عدم الدستورية هو من الاختصاص الاستثنائي والمطلق للهيئة القضائية التي لاعلاقة لها، عن طريق الطلب الذي يمكن أن ترفعه الأحزاب بهذا الخصوص، بالمحاكمة العادية. إذن، فقرار القاضي بعدم طرح مسألة عدم الدستورية على المحكمة الدستورية وبالتالي، تطبيق قانون يعتبره دستورياً، لا يضر مبدئياً بالحقوق الأساسية للأحزاب لاسيما حق الحماية القضائية

الحقيقية 144.

145. حسب القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية ، فإن طعن *Amparo* وأمام المحكمة الدستورية ممكن ضد الإجراءات البرلمانية والإدارية والقضائية وغير ممكن ضد الإجراءات التشريعية. على أنه، واستنادا إلى المادة 55-2، إذا انبثقت عدم دستورية الإجراء البرلماني أو الإداري أو القضائي من عدم الدستورية القانون، فعلى غرفة المحكمة الدستورية المختصة في طعن *Amparo* أن تحيل هذا القانون على الجمعية العامة للمحكمة (مختصة في مراقبة الإجراءات التشريعية)، لتعطي القانون بذلك إجراء المراقبة الملموسة المعروفة عادة بـ"التساؤل عن عدم الدستورية". ولم يُستعمل، عمليا، هذا الإجراء بشكل كبير نظرا لخصوصيتها الاستثنائية.

146. رفض القرار رقم 185 لعام 1990 عدم الدستورية التي جاءت بها المادة 240 من القانون الأساسي للسلطة القضائية التي ألغت دعوى بطلان الإجراءات القضائية، مانعة بذلك إمكانية الهيئة القضائية في أن تتدارك الضرر الملحق بالحق الأساسي الذي اقره القاضي نفسه في الدعوى. وهو ما تعتبره الغرفة التي تطرح التساؤل - ذاتيا - مخالفا للطابع الاستثنائي والاحتياطي الذي يميز طعن *Amparo* المقر في المادة 2/53 من الدستور.

147. بيد أن طعون *Amparo* لعدم الدستورية التي عينتها السلطة القضائية (الإجراءات القضائية) تُعدُّ بالآلاف. وفي هذا الصدد كتب البروفيسور كروز، عضو حالي في المحكمة الدستورية: "قليلة هي طعون *Amparo* أمام القاضي، لكنها كثيرة أمام المشرِّع". وتقتضي، شكلياً، شروط قبول طعن *Amparo* أولاً استنفاد كافة الطعون الممكنة. وعلى القضية أن تقدم أمام المحكمة الدستورية خلال عشرين يوماً بعد النطق بآخر قرار تنازعي^[xxxix]. كما على كل طعن دستوري أن يعتمد على الأسباب الموضوعية وليس المجردة فقط، على أن تكون صياغته واضحة وبالأخص واقعية^[xci]. وفي حقيقة الأمر، لا يحمي طعن *Amparo* إلا عدداً محدوداً من الحقوق والحريات^[xcii]، خصوصاً تلك المذكورة في المادتين 14 و19 من الدستور. وقضت المحكمة الدستورية في أحد قراراتها أنه لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار، خلال طعن *Amparo*، أحد أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها إسبانيا. وفي عام 1989، ظهرت هذه المحكمة وكأنها في حلٍّ عن ضمان الاستعمال الصائب للقوانين الأوروبية والدولية^[xcii]. إذن، وحدها القوانين الدستورية صحيحة لإقامة الطعن.

148. تستند أحياناً الأحكام القضائية الدستورية على الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي لا يتردد المعتقد الإسباني في نعتها بـ"القضاء الدستوري" بُغية شرح

الحقوق الأساسية والقواعد المكرسة في القوانين الدستورية. وادخل قبول المحكمة الدستورية الواسع لهذه الأحكام القضائية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في النظام القضائي للقانون العام الذي أدرجها في ممارسات المحاكم العادية. فعلى سبيل المثال، أشارت المحكمة الدستورية مرات عديدة^[xciii] إلى أن محتوى ومرمى الحق في محاكمة علنية تضمنها المادة 24-4 من الدستور يجب أن يحدد انطلاقا من المادة 10-2 من نفس الدستور، والتي بموجبها يتم شرح الحقوق الأساسية والحريات السياسية طبقا للبيان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية المتعلقة بها والمصادق عليها من قبل اسبانيا.

149. لقد عُتبت الحرية بحماية خاصة عن طريق فرض احترام شروط المساواة والضرورة والنسبية والتسبب في مواجهة إجراءات التحقيق الصادرة عن قاض جنائي يقلص من الحقوق والحريات الأساسية. ويحضرنا في هذا المقام القرار رقم 128/1995 الصادر في 26 جويية/ يوليو 1995 والذي منح *Amparo* وألغى، بسبب انتهاك حق الحرية الشخصية، قرار قاضي تحقيق أمر بتمديد الحبس الاحتياطي دون وجود تبريرات كافية. وكثيرة هي الأمثلة المتعلقة بتمديد فترة الحبس الاحتياطي (قرار 1997/97) والتنصت على المكالمات الهاتفية (قرار 1995/181) وإقرار إجراء التفتيش الجسماني (قرار 1996/207)، الخ. بيد أن درجة

حماية حقوق الإنسان الأساسية فيما يتعلق بقضايا الإرهاب لازالت متدنية، مع أن الدستور يضمن في المادة 24 حق الحصول على الحماية الحقيقية من القضاة والمحاكم، والحق في حضور قاض عادي يحدده القانون مسبقا والحق في الدفاع عن النفس والحق في الاستعلام عن التهمة الموجهة إليه والحق في محاكمة علنية دون تحديد آجال غير مناسبة وبوجود كافة الضمانات والحق في الدفاع باستخدام الأدلة المتصلة بالدعوى والحق في عدم الاتهام الذاتي وفي قرينة البراءة.

150. وما يمكن ملاحظته أيضا، أن هناك استثناءات في تضيق الحقوق المتعلقة بالإرهاب (المحلي) كما يتضح في القرار رقم 136/1999 المؤرخ في 20 جوية/ يوليو 1999 أو القرار الذي قبل طعن *Amparo* في قضية هيري باتاسونا 1997/5459 حول الإرهاب، متضمنا العديد من القواعد المكرسة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على غرار نسبية العقوبة الجنائية. كما كان للأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأثر الكبير في قضايا الإرهاب، حيث اعتبرت هذه الأخيرة في تقرير ماري للمملكة البريطانية في 1996 [xciv] أن المادة 6 (1) تتضمن، طبقا للقوانين الدولية المتعارف عليها، الحق في عدم المساهمة في اتهام الشخص لذاته.

الجزء الثالث

الإجراءات المتبعة قبل المحاكمة العلنية

1. إجراءات الشرطة القضائية

1.1 عرض الوقائع

أ (التحقيق الابتدائي

151. لقد شرعت الشرطة من قبل ومنذ سنة 1994 في تحقيقها التمهيدي مستعملة كل الطرق التقليدية للتحقيق كالملاحظات والتصوير والاستفسارات وكذا التنصت الهاتفي (استراق السمع هاتفيا) دون ترخيص قضائي^[xcv] أحيانا. هذا الأخير قد لا يمنحه قاضي التحقيق كتابيا إلا اضطرارا وبعد البدء في عملية التنصت الهاتفي. هذا وقد وضع تيسير تحت الرقابة الهاتفية عام 1999 ربما دون أي ترخيص حسب محاميه بل فقط تمديدات لترخيص أولي. وتقول الجريدة *البايس -السلام-* أن هذه التنصتات الهاتفية قد أجريت بطلب من المخابرات الأمريكية.

152. إن ملف الشرطة كان قد طواه قاضي تحقيق الغرفة الثانية إسماعيل مورينو بمقتضى

قرار 17 فيفري/فبراير 2000 بسبب عدم وجود اتهامات كافية لفتح تحقيق قضائي. بالرغم من ذلك فإن هذا الملف سيفتح من جديد عقب عمليات 11 سبتمبر/ أيلول 2001 وبناء على هذا أساسا تواصلت الاتهامات ضد ما أسمته السلطات الخلية الاسبانية للقاعدة.

ب - تفتيش منزل تيسير والقبض عليه

153. اقتحمت الشرطة الاسبانية لمدينة غرناطة يوم 5 سبتمبر/ أيلول 2003 منزل تيسير المتواجد قريبا من غرناطة بأفكار. وقد أعلمته الشرطة بأمرين للقاضي بالتنازل عن ريثال أحدهما يأمر بالقبض عليه والآخر يرخص بتفتيش منزله وحجز كل ما يظهر مفيدا للشرطة. وقد كان اعتقال تيسير ليلة توجهه إلى قطر بعد قضاء شهرين مع عائلته بإسبانيا.

154. تشرع الشرطة في البحث الدقيق بالبيت وفي حجز ما يلي :

- 1 . (ثلاثة حواسيب) واحد منها شخصي لتيسير والثاني ملك لمستخدمه والثالث لابنه.
2. العديد من الكتب المنتقاة من المكتبة التي تحتوي على مئات المراجع^[xcvi] والكثير من الأفلام المسجلة (أشرطة فيديو) لتقارير صحفية أجراها تيسير في أفغانستان والعراق.

ج) المراقبة المستمرة

155. قد وضع تيسير قيد المراقبة المستمرة يوم 5 سبتمبر/ أيلول 2003 في منتصف النهار

وعزل لمدة ثلاثة أيام متوالية بلياليها. وكان الأشخاص الموقوفون في نوفمبر 2001 قد وضعوا قيد المراقبة المستمرة منعزلين لمدة خمسة أيام على الأقل دون رؤية القاضي. وهكذا يرفض تيسير مبدئياً الإجابة عن أسئلة الشرطة مطالباً بحق المثول بين يدي قاضٍ بحضور محام يختاره هو بنفسه أو تختاره عائلته حتى يتسنى له معرفة أسباب توقيفه واعتقاله.

156. يجيب بعد ذلك تيسير عن الأسئلة بحضور محاميه الذي يساعده فيما يخص الحاسوبين المصادرين (F31.631) ويطلب يوم 23 سبتمبر / أيلول 2003 بقرار كتابي بعدم وجود تسميع قضائي. وفي رأيه فإن أي حاسوب مصادر دون ختم (بالشمع الأحمر) قضائي لا تمثل بأي حال ضماناً لا واقعا ولا قانوناً على أي دليل وذلك لإمكانية تلاعب الشرطة بها ثم تسميعها من جديد بعيداً عن كل مراقبة قضائية.

157. بعد إلحاح المحامي استشار الشرطي هاتفياً قاضي التحقيق بالتثارت غارثون ريبال الذي أجاب بعدم السماح للمحامي المعين قانونياً بالقيام بأي تدخل. لكن المحامي وبالرغم من قرار القاضي نجاح في إظهار ملاحظاته بالفعل في الملف الذي سيسمح له لاحقاً بتقديم احتجاج موثق.

158. بعد مضي بعض ساعات من المراقبة المستمرة بغرناطة يقاد تيسير إلى مركز الشرطة

لمدينة مدريد أين سيتم عزله في المراقبة المستمرة. ليلة انتهاء الأيام الثلاث يفحص تيسير طبيب تعينه الإدارة وتدفع له أجرة.

159. يحاكم تيسير يوم 8 سبتمبر / أيلول 2003 أمام قاضي التحقيق

الرئيسي في

(Juzgado Central de Instrucción no 5) بالتسار غارثون ريال في "القسم الثالث من

غرفة القانون الجنائي " Sala de lo Penal, Sección 3a الذي فتح ملفا للتحقيق يحمل

البيانات التالية :

.Rollo de Sala 64/04, Sumario 35/01

160. يسمع لتيسير ويدان في اليوم نفسه. يقوم قاضي التحقيق بتمديد نظام العزلة

incomunicado ضد تيسير طوال اثنتين وسبعين ساعة إضافية ويأمر بسجنه في سجن

سوتو دال ريال *Soto Del Real* بمدريد. حتى انتهاء نظام العزلة مساء يوم 11 سبتمبر /

أيلول فإن تيسير لا يعلم بعد الاتهامات الموجهة ضده والتي أدت إلى وضعه في السجن

الانفرادي. يأمر قاضي التحقيق بقرار القبض المؤقت على تيسير دون الاستماع إليه.

1.2 تقييم قانوني

أ (في القانون الإسباني

أ- التحقيق الأولي

161. إن قرار طوي الملف الذي اتخذته قاضي التحقيق الرئيسي بالغرفة الثانية يوم 17

فيفري/فبراير 2000 فيما يتعلق بالتحقيق الأولي لم يقابل بأية معارضة كانت. ومن المفروض

أن هذا الملف لا يمكن أن يؤدي إلى متابعات جنائية إلا عند توفر عناصر اتهام جديدة. إلا أننا

نجهل لعدم تمكننا من الاطلاع على الملف ما إذا كان قرار طوي الملف هذا قد اتخذ إجراء

غياب وقائع ذات طابع إجرامي أو عدم وجود مؤشرات أو اتهامات تبرر بمواصلة التحقيق.

162. إن الاتهام الموجه ضد تيسير مبني أساساً على التتصت الهاتفية. وإن النقاط المحادثات

الهاتفية تمس بالحياة الشخصية في الصميم *prima facie* وبالتالي فهي تكتسي طابعاً استثنائياً

لأن هذه المحادثات بين الأشخاص تنتمي إلى دائرة الحياة الخاصة للأفراد. فالتدخل أثناء

ممارسة القانون في احترام الحياة الخاصة أو في الاتصالات غير المقررة قانونياً ليست إذن لا

مستحسنة ولا شرعية في مجتمع ديمقراطي. ليست الكتب والحواسيب المصادرة كلها ملكاً

لتيسير لأن المكتبة عائلية وأحد الحواسيب المحجوزة لابن تيسير. فحسب قانون الإجراءات ج

(المادة 553) يجب أن يكون لكل مصادرة لأشياء علاقة بالجريمة قيد التحقيق. في حين أنه لم

يستند خلال التحقيق من أي مادة مصادرة.

163. في القانون العام بنص الدستور الإسباني في المادة 17 على أن "... 2. لا يمكن أن

تتجاوز مدة المراقبة المستمرة الوقت الضروري المحدد بدقة للقيام بالبحث عن الوقائع وعلى

أي حال في أجل لا يتعدى اثنتين وسبعين ساعة يطلق بعدها سراح المعتقل أو يحال على

السلطة القضائية. 3. يعلم على التوّ وبكل وضوح كل شخص معتقل بحقوقه وبأسباب اعتقاله

ولا يجبر على الشهادة. ويكفل القانون حق الموقوف بمساعدة محام خلال تحقيقات الشرطة.

4. ينظم القانون عملية احترام "لك جسدك" *habeas corpus* بالتسليم الفوري لكل شخص

معتقل بطريقة غير قانونية إلى العدالة. كما يحدّد القانون أيضا المدة القصوى للاعتقال

المؤقت. "يحمي الدستور الحياة الخاصة (المادة 18-3) ولا يسمح بالتنصت الهاتفي السري إلا

استثناء في حالة الطوارئ. فيما يتعلّق بمكافحة الإرهاب فإن المادة 55 تحيل إلى قانون أساسي

يحدّد بالضرورة إلى جانب العملية القضائية والمراقبة البرلمانية كيفية إمكانية تعليق الحقوق

المتضمّنة في الفقرتين 2 و3 من المادّة 18 (عدم خرق الحرم السكني وسرية الاتصالات)

خلال التحقيق حول مجموعات مسلّحة أو إرهابية).

164. ينص قانون الإجراءات ج على إجراءات تحقيق خاصة حول الجرائم الإرهابية لا سيما

التتصت الهاتفية الذي يجب أن يكون بأمر كتابي من وزير الداخلية أو مدير الأمن للدولة إلى القاضي المكف الذي يمكنه رفض هذا الأمر أو تأكيده مبرراً قراره هذا في مدة لا تتعدى اثنتين وسبعين ساعة (المادة 579-4 من قانون الإجراءات ج). إلا انه لا يوجد في الملف أي أثر لأي قرار لا لوزير ولا لمدير الأمن للدولة ولا حتى لأمر قضائي يسمح بالتتصت الهاتفية الذي تقوم بها الشرطة.

165. يوجب الدستور أن يرخص القاضي المكالمات الشخصية : "تضمن سرية الاتصالات وبخاصة المراسلات البريدية والتلغرافية والمكالمات الهاتفية باستثناء قرار قضائي (...)".

طبقاً لقرار المحكمة الدستورية التي تمثل سلطة الدستور^[xviii] لا يعتبر التتصت الهاتفية دليلاً إلا بعد أن يرخصها قاض مسبقاً. ويستلزم هذا التزام القاضي بشرطين اثنين وهما الاستثنائية والتناسبية يؤدي إلغائهما إلى المساس غير الشرعي بالحياة الشخصية. لكن لا يوجد قيد قانوني فيما يخص أهداف وإجراءات التتصت كما أن صلاحية التقييم للقضاة تكاد تكون مطلقة. هذا ولا يسمح أي قرار قضائي أو قضية قضائية ترخص التدخل في الحياة الشخصية بأية مراقبة شرعية، ويمكن أن تغيّر المعايير القضائية دون سابق إشعار وليست ملزمة قانونياً للشرطة والأدهي من ذلك أنها ليست في متناول الرأي العام.

166. هناك نقص في إجراءات تشريعية مفصلة وملائمة حتى يخضع استعمال تقنيات خاصة للتحقيق تقوم بها السلطات القضائية أو أجهزة مستقلة أخرى إلى استخدام أو مراقبة مناسبين، مما ينتج عنه منطقيًا الترخيص ذو الطابع الاستثنائي بالمساس بالحياة الخاصة. كان من المفروض أن تنص هذه الإجراءات على ترخيص مسبق استثنائي ومناسب (مراقبة أولية)، ومراقبة خلال التحقيق (إجبارية تسجيل المبادلات الهاتفية التي جرت وتحديد الأخطار الحالية لاختيار مقاطع تعتبرها الشرطة فقط مهمة)، ومراقبة بعدية (إلزام كل هيئة تحقيقية أو قضائية باستماع التسجيلات كلها سواء من أجل اتخاذ قرار تمديد رخصة التنصت أو اعتبارها قانونيًا كوسيلة موصلة إلى الدليل).

167. فعلى سبيل المثال وبموجب مبدأ عدم تقسيم الشهادة، لايسمح بفصل مقاطع مختارة كي تقوِّي فقط جهة الاتهام وذلك بإخراجها عن سياقها وبالغاء المقاطع التي هي في صالح المتهم أو المعتبرة غير مناسبة لإثبات الاتهام، وبالتالي قد يكون كل هذا "دليلاً" مصطنعاً.

168. يجب أن تكفل هذه التشريعات أيضاً ضمانات إجرائية للحصول على أدلة بفضل هذه التقنيات أمام المحاكم، وكذا إمكانية قبولها والضمانات القانونية للمتهم بمحاكمة عادلة. فالتشريع الدستوري وحده لا يكفل هذه الضمانات لأنه يحيل إلى قرار القاضي السري والذي

لا يسمح بنشره، دون تحديد التدابير التطبيقية وضمانات المتقاضين.

169. وأخيراً، فإن القانون يجب أن يراعي في حالة التنصت على المكالمات بغير اللغة

الإسبانية الاستعمال القضائي من بين الترجمات المتعارضة إلى اللغة الإسبانية. فكثيراً ما قد

تؤدي عبارات ومصطلحات غير عدوانية إلى سوء تفاهم عندما لا يأخذ المترجمان الجانب

الثقافي بعين الاعتبار.

ب- المراقبة المستمرة

170. بمقتضى المادة 55 من الدستور (الذي يحيل إلى القانون الأساسي لتحديد الكيفية مع

التدخل القضائي والمراقبة البرلمانية)، فإن الحقوق المعترف بها في الفقرة 2 من المادة 17

(مدة المراقبة المستمرة) يمكن أن ترفع مؤقتاً خلال التحقيق حول المجموعات المسلحة أو

الإرهابية. ينص قانون الإجراءات ج على تحقيق خاص في الجرائم الإرهابية وخاصة تمديد

مدة المراقبة المستمرة شريطة أن يعطي القاضي، المتصل به في الثمانية والأربعين ساعة من

بدء الاحتجاز بواسطة طلب مقنع ومبرر، الترخيص بذلك خلال الأربع والعشرين ساعة

اللاحقة (المادة 520 مكرر من قانون الإجراءات ج) يمكن أن تمدد مدة المراقبة المستمرة إلى

خمس أيام في حالة القضايا الإرهابية أو الجنائية أي ما يزيد بثمانية وأربعين ساعة على

الاثنين والسبعين ساعة العادية حسب القانون العام. فقد وضعت الشرطة تيسير قيد المراقبة المستمرة محترمة الأجل الذي يحدده قانون الإجراءات ج قبل أن يقدّم إلى قاضي التحقيق على خلاف ما حدث لباقي المتهمين.

171. إن الإمكانية الشرعية واستعمال العزل لمدة خمسة أيام من المراقبة المستمرة لدى الشرطة (بالإضافة إلى الأيام الثمانية من الاعتقال الاحتياطي في السجن) تحرم السجن من حق الاتصال بأفراد العائلة وبالمحامي وبالطبيب وأحياناً إلى حد عدم إخبار العائلة بعملية الاعتقال. يمكن الرجوع إلى النقد الذي أعدته المنظمة غير الحكومية هيومن رايتس ووتش HRW في تقريرها المذكور آنفاً فيما يتعلق بمدّة المراقبة المستمرة حسب القانون الإسباني.

ج- السجن الانفرادي أو العزل

172. ينص قانون الإجراءات ج على إجراء تحقيق خاص حول الجرائم الإرهابية خاصة المحافظة على السرية بقرار قضائي (520 قانون الإجراءات ج). يمكن طوال مدة المراقبة المستمرة منع الاتصال بالآخرين (الموجودين خارج السجن) أو بأفراد العائلة، وهذا الإجراء خاص بالحالات الإرهابية أو الإجرامية المنظمة. وقد طبّق قانون نظام العزل *incommunicado* على تيسير على حد سواء في المراقبة المستمرة لمدة ثلاثة أيام أو لمدة

التمديد باثنتين وسبعين ساعة التي قررها قاضي التحقيق بعد اتهامه، مما لم يتح لتيسير إعلام أيّ كان بقرار توقيفه ومكان احتجازه. ويجدر بنا هنا أيضا الإحالة إلى النقد البناء والموثّق الذي أجرته المنظمة غير الحكومية هيومن رايتس ووتش HRW فيما يتعلق بنظام العزل *.incommunicado*.

د- الحق في الحصول على دفاع

173. إن الإجراءات التي يتخذها قانون الإجراءات ج الإسباني ضد الإرهاب تفرض تقييدا كبيرا لحق المتهم في اتخاذ محام خلال مدة المراقبة المستمرة العادي أو الانفرادي. أما المبدأ العام فقد نص عليه الدستور في المادة 24:2. كما أن لكل أحد الحق في قاض عادي يعينه القانون مسبقا، وله أن يدافع عن نفسه وأن يساعده محام وأن يعلم بالاتهام الموجّه ضده وله الحق في محاكمة علنية في أجل معقول مع كل الضمانات، وفي استعمال الوسائل المقنعة لإثبات أدلة دفاعه، وفي عدم الشهادة ضد نفسه والاعتراف بإدائته وفي براءة الذمة (...). ليست إمكانية اختيار محام مكفولة خلال استجوابات الشرطة (المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية) ، وفي إطار الإجراءات السرية فإنه ليس للمعتقل انفراديا هذا الحق كي يحضر نفسه لجلسة الاستماع حتى ولو مثل بين يدي قاضي التحقيق^[xcviii]. فبموجب المقضي

الدستوري فإن تقييد حق المعتقل انفراديا في اختيار محاميه الخاص "ليس قيادا غير معقول أو

إجراء غير ملائم بل هو متوازن بشكل مناسب مع النتيجة المرجوة"^[xcix].

174. غير أنه يعيّن للمتهم عموما محام في آخر لحظة للحضور كشاهد في كتابة محضر

الضبط لختم التحقيق الأولي للشرطة، وليس للمتهم الحق في مناقشة هذا المحامي الذي يجهل

كل شيء عن الملف. وبالفعل، فعمل الشرطة القضائية يؤخر إلى الغاية القصوى احتمال تعيين

المحامي زيادة في الضغط على المتهم المحتجز انفراديا.

175. صرّحت جمعية المحامين الأحرار (*Asociación de Libres Abogados*) في

تقرير إلى لجنة الوقاية من التعذيب CPT بأنه في حالة الاعتقال الانفرادي فإن الشرطة

القضائية لاتعلم هيئة المحامين بالمحكمة بطلب تعيين المحامي إلا آخر الأمر وقت كتابة

محضر الضبط، وهذا يمكن أن يتم بعد ثلاثة أيام أو خمسة أيام، في حالة تمديد قرار العزل،

من بدء المراقبة المستمرة. وتختتم هذه الجمعية مقرة أن المحامين في أرض الواقع غير

ممكنين من مساعدة المتهمين منذ لحظة اعتقالهم^[c].

176. من المحتمل أن يكون التبرير الرسمي لمنع المعتقل من حق اختياره لمحام خاص هو

نتيجة تجارب السلطات مع المحتجزين الانفصاليين الباسك الذين يكونون قد اتّخذوا محامين

على اتصال بـ /إيتا/ ETA كي يتسنى لهم الاتصال بالعالم الخارجي وبالتالي يعرضون التحقيق إلى الخطر. لكن هذا المبرر المؤسس على الشك في مصداقية المحامين لا يمكن إسقاطه على القضية التي بين أيدينا. فمن السذاجة الاعتقاد بأن محامي المشتبهين فيهم بعمليات إرهابية يمكنهم أن يعملوا كمخبرين لصالح موكلهم أو أن يشكّلوا خطراً على التحقيق.

هـ- حق التزام الصمت

177. يعترف القانون الإسباني على غرار القانون الدولي [CI] طبقاً لبراءة الذمة بحقي الصمت وعدم شهادة المتهم ضد شخصه. لكن كيف يكون بإمكان المتهم العلم بحقوقه إذا كان المحامي المعين في آخر لحظة والجاهل بالمتهم وملفه لا يستطيع النقاش بحرية وسريّة مع موكله ولا أسداء نصائح له؟ أيضاً، كيف يوفق بين هذا الحق وحق الشرطة في احتجاز المتهم لاستجوابه مدة ثلاثة أيام مع إمكانية تمديد المراقبة المستمرة بيومين إضافيين؟ فهل هو مجبر على سماع الأسئلة وتردادها؟

178. لم يكن من حق تيسير إذن خلال مدة المراقبة المستمرة في محام يختاره بنفسه ولا حق النقاش على حدة مع محاميه المعين حتماً والذي يجهل الملف ليكون فقط بمثابة شاهد سلبي. فهل علينا أن نعتمد على حظّ كون المحامي المعين آخر لحظة مبرّراً؟ إلا أن السلطات

القضائية تقول بأن الحق في اتخاذ محام على هذا المستوى من الإجراءات ليس من أجل الدفاع بل فقط كي يتم ضمان إجراء عملية الأسئلة/ الأجوبة كما ينبغي.

و- الحق في الفحص على يد طبيب مستقل

179. يفحص المتهم في آخر المراقبة المستمرة تقريبا طبيب تعينه الإدارة وتدفع له أجرا دون أن يكون بإمكان المتهم اختيار طبيب مستقل له أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى. يستطيع المتهم منذ إصلاحات نوفمبر 2003 طلب فحص طبيّ ثانٍ لكن دوما على يد طبيب معيّن ومأجور بنفس الطريقة المذكورة قريبا. وبالتالي لم يخضع تيسير للفحص الطبيّ على يد طبيبه الخاص الذي يعرف حالته الصحيّة الهشة نتيجة العديد من العمليات الجراحية التي أجريت له من قبل مما أدى إلى متابعته إلى العلاج الطبيّ قبل بضعة أشهر من توقيفه. فقد خضع إلى عملية جراحية في عرق دموي وإلى عملية أخرى بسبب مرض مزمن لنزع انتفاخ في العمود الفقري وكان من المفروض أن يخضع إلى عمليتين أخريين من نفس النوع لولا أن حالته الصحية الضعيفة أخرتهما.

ب) في القانون الدولي

أ- التحقيق الأوّلي للشرطة والحق في الحياة الشخصية

180. لقد استعملت الشرطة أساسا التنصت الهاتفي. لابدّ من التذكير بمبدأ منع تدخل الشرطة في الحياة الخاصة للأشخاص: "لا يتدخل (عشوائيا) في حياة أي شخص الخاصة والعائلية والسكنية أو في مراسلاته ولا يمسّ لا في عرضه ولا في سمعته" (المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان) ؛ "1. لا يتدخل (عشوائيا) أو بطريقة غير شرعية في حياة أي شخص الخاصة والعائلية والسكنية أو في مراسلاته ولا يمسّ بطريقة غير قانونية لا في عرضه ولا في سمعته. 2. لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذه التداخلات أو هذا المساس" (المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية). تنصّ المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على : "1. لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية (...). واحترام مراسلاته. 2. لا يمكن بأي حال من الأحوال وجود تدخل سلطة عمومية في التمتع بهذا الحق عدا في إطار قانوني أو أنه يمثّل وسط مجتمع ديمقراطي إجراء ضروريا (...) لحفظ الأمن و(...)النظام العام وللوقاية من الجرائم الجنائية، (...). أولحماية حقوق وحرريات الآخرين". يحمي هذا التدبير الحق في الهوية والانتعاش الشخصي كما يتيح لكل شخص إقامة علاقات و تحسينها مع الناس و الوسط الخارجي^[ciii]. ويمكن أن يوسّع هذا الحق إلى النشاطات المهنية و التجارية^[ciiii]. وهكذا توجد إذن منطقة تفاعل بين الفرد والآخرين الذين يمكن اعتبارهم حتى في وضعية عمومية منتمين إلى "الحياة الشخصية".

181. يؤسس التنصت الهاتفي في اوروبا ممارسة على ما ورد في الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان الذي يبرر تدخل السلطات العمومية في الحياة الشخصية شريطة أن يكون ذلك في إطار القانون وأن تمثل في مجتمع ديمقراطي إجراء ضروريا لحفظ الأمن الوطني و لتحقيق الرفاهية الاقتصادية للوطن وللحيلولة دون الجرائم الجنائية أو لحماية حقوق و حريات الآخرين [civ]. اعتبرت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان هذه الوسيلة (التنصت الهاتفي)، كما لاحظته من تصرفات العديد من الدول التي تسمح بمثل هذه التدخلات دون أي ضمانات كافية، مساسا صارخا بالحياة الخاصة للأشخاص والذي يمكن، كما تنص عليه في قضية مالون [cv]، أن "تنتج عنه عواقب وخيمة في حق المجتمع الديمقراطي برمته".

قد أكدت المحكمة في قرار سابق لها (كلاس والآخرين ضد جمهورية ألمانيا الفدرالية بتاريخ 6 سبتمبر / أيلول 1978) حول موضوع المراقبة السرية للمكالمات الهاتفية: "... أن الدول المتعاقدة لا تتمتع بسلطة مطلقة كي تخضع الأشخاص الذين هم تحت وصايتها القضائية إلى إجراءات مراقبة سرية. ووعيا من المحكمة بالخطر، الحتمي لمثل هذا القانون، في تفويض أو حتى في تدمير الديمقراطية تحت شعار الدفاع عنها، فإنها تؤكد عدم سماحها لهذه الدول باتخاذ أي إجراء تعتبره مناسبة باسم مكافحة الجوسسة والإرهاب"

(فقرة 49).

182. أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن "ارتفاع نسبة التسيب وخاصة الإجرام المنظم و كذا دهاء ومكر المتسيبين المتزايدة وسهولة وسرعة تنقلاتهم كل ذلك جعل التنصت الهاتفي في بريطانيا لا مناص منه للبحث عن الإجرام ومحاربته". إلا أنها لاحظت في الوقت نفسه بأن القانون الإنجليزي لايفرض، بالإضافة إلى أمور أخرى، مذكرة من القاضي للقيام بعملية النقاط المكالمات^[cvi].

183. غير أن المذكرة القضائية ليس كافية. فقد قرّر سنة 1990^[cviii] فيما يتعلق بالتنصت الهاتفي الذي يأمر به قاضي التحقيق أن: "بإيجاز، القانون الفرنسي المكتوب وغير المكتوب لا يشير بوضوح كاف إلى مدى وإجراءات ممارسة سلطة التقييم للسلطات في الميدان المطروح. كما كان الحال أيضا في مرحلة حوادث السبب مما أدى إلى حرمان السيد كروسلين من الحق الأدنى في الحماية التي تكفلها له أولية القانون في مجتمع ديمقراطي. (... فهناك إذن تعطيل للمادة 8 من الاتفاقية Convention (فقرة 36)".

184. سطرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إطارا ورسمت حدود التقييم والتنفيذ في مكافحة الإرهاب في قضية غوزاردي ضد إيطاليا بتاريخ 2 أكتوبر 1980^[cviii] وأقرت بأن

إجراءات "المراقبة السريّة" مطابقة للمواد 3 و 8 و 9 من الاتفاقية. حتى وإن كانت
وضعية المدعي تحتوي على عناصر غير مرغوب فيها " فإنها لم تصل بالرغم من ذلك إلى
درجة من الخطورة يقتضي تجاوزها تطبيق المادة 3". لكنها وجدت أن إجراء المراقبة
الخاصة لا يتوافق مع المادة 5 من الاتفاقية وبالخصوص بسبب عدم توفر "إدانة تقرّها
محكمة موكلة بذلك" (طبقاً للشرط الأوّلي الموجود في البند (أ) الفقرة 1 من المادة 5) أو
"قرار (...)" تصدره المحكمة أو من أجل ضمان تنفيذ واجب ينص عليه القانون " (هذه الشروط
منصوص عليها في البند (ب) الفقرة 1 من المادة 5). أما فيما يخصّ البند (ج) من المادة
نفسها فقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟ إلى أن هذه الجملة لاتخدم سياسة
الوقاية العامة من الأشخاص المعتبرين خطيرين^[cix]، بل تصلح للحدّ من جرائم حقيقية ومعينة.
185. تمثل قضايا مالون وهوفيغ وكروسلين أمثلة لعدم احترام الدّول المعنية للضمانات
المذكورة أعلاه. تتوصّل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى النتائج نفسها فيما يخصّ
عملية "العدّ" لأن القانون الداخلي لا يحظر على مراكز البريد والمواصلات الانقياد لطلبات
الشرطة بتزويدها بحسابات العدّ.

186. إن التّوصية (2005) Rec10 التي صادقت عليها لجنة وزراء الدول الأعضاء في

الاتحاد الاوروبي والخاصة ب "تقنيات خاصة للتحقيق" في الجرائم الخطيرة بما فيها الأعمال الإرهابية، قصدت "الاتفاقية" حينما تطرقت إلى حماية الأشخاص من العلاج الآلي للمعلومات ذات الطابع الشخصي (STE n° 108) وكذا التوصيات حول استعمال مركز الشرطة لمعلومات ذات طابع شخصي رقم (87) R واستخدام أجهزة الاتصالات لها رقم ت(95).

187. قضت المحكمة العليا الكندية فيما يتعلق بقضية ر. ضد ديوارت بأنه: "إذا كان للدولة أن تسجل وترسل الاتصالات الخاصة مطلقاً فإنه من المستحيل الوصول إلى توازن بين حق الفرد الشخصي وحق الدولة في التدخل في الحياة الشخصية لتحقيق أهدافها" وخاصة هدف مكافحة الإرهاب.

ب- الاعتقال في المراقبة المستمرة لدى الشرطة

188. إن المبادئ التي تمنع التوقيف والاعتقال التعسفي تأخذ أصولها من المادة 9 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومن المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^[ex].

تنص المادة 5-3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على "أن يقدم في عجلة كل الأشخاص المحتجزين إلى قاض أو إلى مسئول آخر يفوض له القانون ممارسة سلطة

قضائية". لم تحدّد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأجل المعقول ولم تطبّق كلمة "في

عجالة" مفضّلة الفصل في القضايا حالة بحالة.^[cxii]

189. إذا كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعترف بأن "التحقيق في الجرائم الإرهابية

يشكّل مشاكل خاصة بالنسبة للسلطات"، فإنها رغم ذلك قد اعتبرت، في قضية بروغان

وآخرين ضد بريطانيا، أن الدولة داست الحقّ المكفول في المادة 5-3 للطالبيين المتابعين

جراء أعمال إرهابية، وذلك بالسّماح للشرطة بوضعهم تحت المراقبة المستمرّة لمدد تمتدّ من

أربعة أيام وإحدى عشرة ساعة فأكثر. لقد انتقد القانون الإسباني لأنه يسمح بمدة خمسة أيام من

المراقبة المستمرّة، لذا فقد صرّحت اللّجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب CPT بأن مدّة

خمسّة أيام من المراقبة المستمرّة الانفراديّة قبل المثل بين يدي قاض يمكن أن تكون غير

مطابقة للالتزامات إسبانيا بالقانون الدولي.^[cxiii]

190. تشرح السلطات الإسبانية موقفها موضّحة أن المدّة لا تتجاوز ثلاثة أيام إلا إذا مدّدها

القاضي بيومين آخرين بطلب من الشرطة، بيد أن القاضي في القانون وفي الواقع لا يملك أي

قرار ملزم يمكنه من رؤية المتهم وأن التمديدات تتم بطريقة عادية. كما تصرّح به محكمة

ستراسبورغ في القضية الإسبانية الأولى (باربرا)^[cxiii]، فإن التصريحات أو الاعترافات

المتحصّل عليها "خلال مدة طويلة من المراقبة المستمرة السري" (تحت سيطر التعذيب حسب المدّعين) تعتبر من بين العناصر التي من خلالها يمكن الخلوّص إلى وجود خرق للحق في محاكمة عادلة. هذا، وتتضمن مراقبة الاعتقال حسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الشروط الإجرائية أو الاسمية للحرمان من الحرية. بعبارة أخرى، لكل شخص معتقل الحق في أن تطلّع هيئة قضائية على إجراءات وشروط احتجازه بالإضافة إلى الشروط الفعلية أي الطابع العقلاني للاتهام الذي بني عليه الاعتقل ومدى شرعية الاعتقال والتحقيق.^[cxiv]

ج- الحق في اتّخاذ محام

191. اعتبرت هيئة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 أن حماية المعتقلين تتطلّب "اتصالاً منتظماً وسريعاً" بالمحاميين (وبالأطباء وأفراد عائلاتهم)^[cxv]. لقد طلبت هيئة مكافحة التعذيب من الدول أن تضمن حق الوصول إلى محام في أقرب وقت من ابتداء الإجراءات^[cxvi].

192. أكدت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى أوزباكستان على أن "حق اتّخاذ محام وطبيب والاتصال بأفراد العائلة يجب أن يكفل للمعتقل بعيد اعتقاله وطوال مدة المحاكمة"^[cxvii]. فقد كررت الهيئتان السابق ذكرهما (حقوق الإنسان ومكافحة التعذيب) مرارا أهمية الحق في محام. إن المبدأين 17 و 18 من ميثاق الأمم المتحدة حول حماية كل

شخص خاضع للاعتقال أو الحبس^[cxviii] يضمنان الحق في اتخاذ محام : المبدأ 18 " (1) لكل

شخص معتقل أو سجين الحق في الاتصال بمحام واستشارته (...)." .

د- الحق في سرية العلاقة بين المحامي والمتهم

193. إن منع الحوار السري بين المعتقل ومحاميه في وقت حاسم من الإجراءات التحقيقية

كالاستماع له خلال التحقيق الأولي للشرطة، هو خرق لحقوق الدفاع. فالمبادئ الأساسية للأمم

المتحدة حول دور المحامين تلزم بحق السرية التامة التي وإن كان ممن الممكن أن تجري

تحت أنظار الموظفين إلا أنها لا يمكن أن تكون تحت أسماعهم^[cxix].

194. ينصُّ المبدأ 18 من ميثاق الأمم المتحدة حول حماية كل شخص خاضع للاعتقال

أو الحبس^[cxx] على: " (3) لكل شخص معتقل أو سجين الحق في استقبال محاميه المستشار وفي

استشارته والتحدث معه دون حظر وفي سرية كاملة".

195. لقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا بالحق السري في اتخاذ محام

خلال مدة المحاكمة كلها^[cxxi] ولا يمكن تفويض هذا الحق إلا بمبرر: فقد رفضت المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبار مكافحة الإرهاب مبرراً بالحادثة نفسها لتحديد أو لرفع هذا

الحق الأساسي.

هـ - الحق في فحص طبي على يد طبيب يختاره المعتقل

196. أوصت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في تعليقها رقم 20 بأن يكون للمعتقل

انفراديا الحق في أن يفحصه طبيب باختياره^[cxxiii]. ويعتبر عموما الفحص الطبي الذي يقوم به

طبيب مستقل حقا وقائيا من كل اعتداء جسدي أو نفسي على المتهم.

و- حقوق أخرى

197. تقرّر فحوى مبادئ الأمم المتحدة لحماية كل شخص معتقل أو مسجون^[cxxxiii] بأي شكل

من الأشكال إجبارية إعلام المعتقل بحقوقه (المبدأ 13) وبتقديمه لسلطة قضائية بعد توقيفه بقليل

(المبدأ 11).

٢. إجراءات التحقيق القضائي

2.1 سرد الأحداث

(أ) اتّهام تيسير

198. لمّا مثل تيسير بين يدي قاضي التحقيق بالتازار غارثون ريال يوم 8 سبتمبر / أيلول

2003 لم يستطع أن يتحدث مع محاميه وقبل أن يستمع إليه القاضي. قيد تيسير بتاريخ 11

سبتمبر/ أيلول 2003 كي يتلقَى الإشعار الشفوي بقرار "الاتهام" (*auto de procesamiento*) الذي هو عبارة عن تصريح قضائي رسمي يؤكد من المفروض بواسطته وجود مؤشرات عقلية مقنعة بتورط شخص ما في الجريمة بالنسبة إلى أحداث محدّدة ومقرّرة. يشرع القاضي في استماع آخر إلى أقوال تيسير في اليوم نفسه بعد أكثر من ستة أيام من العزل الكلي (ثلاثة أيام من المراقبة المستمرّة وثلاثة أخرى في سجن سوتو دال ريال بمدريد). فلم يكن بوسع تيسير أبدا التحدّث مع محاميه الذي كان بمثابة شاهد حين جلسة الاستماع لامحام.

199. رغم هذا فإن تيسير قد حرم التحدّث مع محاميه ومن أدنى مساعدة قانونية. لا يمكن للمحامي أن يطّلع على الملف ما دام القاضي يبقي على نظام السرية *causa secreta* طوال الاعتقال الأوّلي. وقد كان على تيسير أن يجيب على الأسئلة دون العلم الدقيق بالتهم الموجّهة إليه ولا محاميه الذي لم يطّلع إلا على جزء فقط من الملف بعد مرور ثمانية عشر شهرا من اعتقاله.

200. إن غياب حق العلم بالادّعاء الموجّه ضد المتّهم حتى على محاميه لا يتلاءم مع الخفّة التي يتّسم بها قاضي التحقيق في إفشاء معلومات إلى وسائل الإعلام التي يجد المحامي

صعوبة في الجواب عن أسئلتها بسبب سرية القضية. هذا واستعمال الادعاء لوسائل الإعلام ليس حكراً على قضاة التحقيق و الشرطة ووكلاء النيابة العامة، بل تشارك في ذلك أحياناً السلطات السياسية. فيما أن الكثير من الصحفيين قد تفاجأ بآتهام تيسير فإن وكالة الأنباء الأمريكية ABC News مثلاً قد قامت باستجواب رئيس هيئة الأمن بالبرلمان الإسباني غوستاف أريستيغي الذي قال: "يقول القاضي بأنه يعتقد أن لديه أدلة كافية تثبت أن هذا الشخص عضو في تنظيم "القاعدة" وأنه استغل منصبه كصحافي كغطاء جيد لنشاطه كناقل أخبار وربما كمستخدم لأعضاء جدد في التنظيم والله أعلم بنشاطاته الأخرى".

ب) قرار عزله (incommunicado)

201. مدد قاضي التحقيق مدة عزله إلى ثلاثة أيام بعد المراقبة المستمرة والتهام، الشيء الذي يمنع المتهم المدان من الاتصال بمحاميه الذي عين أول الأمر عند مثوله لدى قاضي التحقيق. يسمح قانون الإجراءات ج باحتجاز المعتقلين المتهمين بالانتماء إلى مجموعة مسلحة في عزلة تامة لمدة ثلاثة عشر يوماً، بدءاً بخمسة أيام من المراقبة المستمرة عند الشرطة ولمدة ثمانية أيام بعد الوضع تحت الاعتقال الاحتياطي في السجن قبل المحاكمة بالإضافة إلى إمكانية اتخاذ تدابير استثنائية على مستوى السجن حتى وإن كان المتهم غير بالغ.

ج) الحبس الاحتياطي

202. عند انتهاء الاستجواب يمنح له القاضي مذكرة اعتقال بتاريخ 11 سبتمبر/ أيلول

[cxxxiv] 2003 دون إخباره إذن بالأسباب الفعلية لاتهامه. يعتقل تيسير مرة أخرى ويقاد إلى

سجن سوتو دال ريال بمدريد.

203. يفرج عنه مؤقتا يوم 23 أكتوبر 2003 القاضي رويس دي بولنكو مراعاة لحالته

الصحية مقابل دفع غرامة مالية تقدر بـ 6000 أورو وبشروط معينة كأن يتقدم مرة في

الأسبوع إلى أقرب قاض من مقر سكنه ومنعه من مغادرة التراب الإسباني دون رخصة.

204. يستعيد تيسير مهنته الصحفية بعد إطلاق سراحه كمدير للمكتب الإسباني بقناة الجزيرة،

محترما شروط إطلاق سراحه المؤقت (إعلام السلطات القضائية بتحركاته كما حدث بالنسبة

لتنقلاته إلى سبتة ومليلية وداخل التراب الإسباني أيضا). يواصل حياته العائلية عاديا؛ ويرزق

بطفل خامس.

205. كما يباشر تيسير أيضا عمله من جديد، فقد قام خلال مدة الإفراج المؤقت عنه لصالح

قناة الجزيرة بتغطية تفجيرات 11 مارس 2004 بمدريد مستجوبا ابتداء من الغد شهداء

وأقارب ممن لهم ضحايا ومؤكدا في تعليقه بأن المواطنين الإسبانين استهدفوا بهذه الضربات

بالرغم من معارضتهم للحرب في العراق.

206. صرّح المدعي العام بعدم نيّته في متابعة أربعة أشخاص الذين ظهرت أسماؤهم في

القرار المؤرّخ يوم 17 سبتمبر/ أيلول 2003 قبل قيام وكلاء النيابة العامّة بطعن يؤجّل

القضية. شكّك بيدرو روبيرا يوم 25 أكتوبر 2004 في وجود اتهامات كافية لإدانة تيسير،

ليطلب في شهر نوفمبر وبشكل مفاجئ باعتقال تيسير مؤقتاً. وبتاريخ 19 نوفمبر 2004

أمرت الغرفة الرابعة من قسم التحقيق بإعادة اعتقال تيسير مع ثمانية أشخاص آخرين^[cxxxv] من

بين العشرة الذين أطلق سراحهم مؤقتاً. أعيد تيسير إلى السجن ثلاثة أيام قبل موعد التقائه مع

طبيبه الخاص مع أن التحقيق كان قد انتهى، مما أدّى إلى إجهاض زوجته الحامل بوليدها

السادس.

207. يفرج عنه ثانية بتاريخ 17 مارس 2005 ويوضع قيد الإقامة الجبريّة بمنزله التي

رفعتها عنه خلال الجلسة الأولى للمحاكمة أمامها المحكمة الوطنية Audiencia Nacional

ومنحته حريّة مؤقتة.

208. إلّا أن تيسير يعتقل من جديد يوم 15 سبتمبر/ أيلول 2005 أي قبل عشرة أيام من

موعد إصدار الحكم بسبب طلبه للسّماح له بالحضور لجنّازة أمه المتوفّاة بسوريا، وكان هذا

السبب الظاهر لاعتقاله الذي عاشه تيسير على أنه عقوبة قبل المحاكمة.

209. لا أساس البتة لا واقعا ولا منطقا لإمكانية هروب تيسير، كيف ذلك وقد عزز حياته

العملية (مشروع إنشاء مكتب لقناة الجزيرة بإسبانيا) عندما أطلق سراحه مؤقتا. كما أن حياته

العائلية مستقرة وولد له ابن خامس وكان في انتظار السادس (الذي لم ير نور الحياة) لما

قررت بشكل فجائي إعادته إلى السجن.

210. من المفترض أن يقوي تدهور حالة تيسير الصحية وضرورة مراقبة طبية منتظمة وكذا

حتمية علاج مكثف أسباب إطلاق سراحه. غير أن تيسير لم يستفد من أي علاج في السجن،

وكان ينتظر الذهاب إلى موعد يوم 21 سبتمبر/ أيلول 2004 بالمستشفى قبل ثلاثة أيام من

هذا التاريخ عندما أعيد إلى الاعتقال مرة أخرى. ومن جهة أخرى، قد كان على علم منذ

سنة 2001 لما كان خارج إسبانيا بأن اسمه قد ذكر في هذه القضية ومع ذلك دخلها بكل ثقة.

(د) التحقيق القضائي

211. لقد قلل قاضي التحقيق كثيرا من حقوق الدفاع لتيسير بتطبيقه نظام السرية. (*causa*

secretata) بالرغم من عدم بروز أي عنصر جديد في الملف الذي يبقى نفسه منذ أن طوي

ملف القضية بطلب من القاضي مورينو بتاريخ 17 شباط/فبراير 2000. وقد صرح وكلاء

النيابة العامة خلال جلسة تحقيق لاحقة يوم 25 أكتوبر 2004 بوجود شكوك قوية بتوفّر

ادّعاءات تقضي باتهام تيسير وتبرّره.

212. لم تضاف أي وثيقة أو وسيلة إجراء بإمكانها أن تؤدّي إلى الاتهام أو تبرّره، إلى الملف

ماعدًا ثلاث رسائل أرسلها :

— مستخدم تيسير قناة الجزيرة التي التزمت بدفع أي غرامة مستحقة ليستفيد موظفها من

حرية مؤقتة.

— سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بإسبانيا تتهم فيها تيسير بأنه المسؤول عن مكالمات

القاعدة.

— وتيسير نفسه بتاريخ نيسان/أبريل 2000 وجّهها إلى وحيد خشاجي كيلاني (أبو محمد)،

يصف فيها صعوبات العمل التي يواجهها في أفغانستان مع حركة "طالبان" والتي يمكن أن

تثبت مصادفة بأن محمد بهايا (أبو خالد) كان متواجدا بإسبانيا وليس بأفغانستان. وفيها طلب

تيسير أيضا من وحيد أن يبلغ سلامه إليه إلا إذا كان الأمر يتعلق بأخ وحيد خشاجي كيلاني

الذي وجّهت له الرسالة، والمدعو بدوره "أبو خالد".

213. أفاد كل من قاضي التحقيق و الحكومة الإسبانية منذ البداية بأن لهذه القضية علاقة

مباشرة بتفجيرات 11 سبتمبر/ أيلول في حين أنه من البين أن هذه التفجيرات تمثل جرائم ضد الإنسانية طبقاً لما قرّرت المحكمة الجنائية الدولية CPI الذي صادقت عليه إسبانيا بتاريخ 24 أكتوبر 2000. وحسب التقرير حول تطورات عملية المصادقة الذي قدمته إسبانيا إلى المجلس الأوروبي بتاريخ 4 سبتمبر/ أيلول 2001 فإن تعديل القوانين العميقة بما في ذلك قانون التعاون كان من المفروض أن ينهى نهاية عام 2002.

214. من صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية CPI أن تحاكم المتورطين في تفجيرات 11 سبتمبر/ أيلول لأن تنظيم "القاعدة" كما هو واضح كان على اتصال بحركة "طالبان". فقد أكد المعارضون لنظام "طالبان" أن أسامة بن لادن كان وزير الدفاع الحقيقي لهذا النظام. فقد بدأت هذه المحكمة CPI عملها القضائي منذ 1 تموز/ يوليو 2002 وبمقتضى الدستور فإن لقرارها المصادق عليه قيمة أعلى من تلك التي تتمتع بها القوانين الداخلية.

215. هذا يعني أن الحل القانوني الأكثر منطقية بالنظر إلى تسلسل القوانين في إسبانيا هو التخلي عن هذا الملف وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية CPI. وقد كان باستطاعة الولايات المتحدة الأمريكية التي ليست عضواً في هذه المحكمة استدعاء مجلس الأمن الذي يملك صلاحية طلب انعقاد المحكمة الجنائية الدولية CPI، طبقاً لقرارها نفسه. فنستطيع إذن أن نفهم

وضع الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تفعل ذلك وهي التي لم تصادق على اتفاقية روما فقط بل وتحاربها. لكن ماذا يبرر وضعية إسبانيا بعد 1 جوية/يوليو 2002 بالنسبة لهذه النقطة ؟

هـ) الصعوبة التي تحول دون حق اطلاع المتهم ومحاميه على وثائق ملف التحقيق

216. لم يتح لتيسير في أي وقت من الأوقات الاستماع إلى جميع عمليات التنصت الهاتفية التي اتخذت أفضية لاتهمه، وبالتالي لم يكن بوسعه أن ينفي ولا أن يعترف بما يعتبر خرقا للقانون حسب السلطات التي تتابع القضية. وما هذا إلا واحدة من نتائج نظام السرية *causa secreta* الذي يكسي الملف صبغة سرية .

217. وهكذا لم يتمكن تيسير بسبب جهله بمحتوى ملف التحقيق من نفي العديد من الإثباتات خلال التحقيق والتي سيكررها القرار الختامي للتحقيق.

218. فعلى سبيل المثال أكد أن "أبو مصعب" الاسم المستعار الذي ألحق خطأ بتيسير قد أعان شخصا كان يدير "الأخبار" الجريدة التي تصدرها المجموعة الإسلامية المسلحة بالجزائر. غير أن "أبو مصعب" ليس "تيسيرا" بل من الممكن أن يكون مصطفى ست مريم SATMARIAM أو ربما أيضا غصوب الأبرش غليون الذي له ضلع حسب

الادعاء في تفجيرات 11 سبتمبر/ أيلول بالولايات المتحدة الأمريكية.

219. لا يحق للدفاع فيما يخص القضايا السرية *causa secreta* التعامل مع ملف الادعاء

قبل أن تحال القضية على هيئة قضائية. كما يمنع الطابع السريّ الدفاع خلال فترة التحقيق من

الاطّلاع على أدلة النيابة العامة ما عدا تلك التي ذكرت في أصل مذكرة التوقيف الأولى، ممّا

لم يسمح لتيسير بالاطّلاع على ملف الاتهام إلا يوم 25 فيفري/فبراير 2005 أي ثمانية عشر

شهرًا من اتهامه. وقد تجاوز هذا الأجل بالنسبة لمتهمين آخرين أكثر من ثلاث سنوات.

220. ومن جهة أخرى إن حاولنا الإشارة إلى أن المحامين احتجّوا لما قدّمت القضية إلى

المحكمة على عدم حصولهم على النسخ الأصلية للملف منذ البداية وهذا يعتبر مساسًا مجحفًا

بحقوق الدفاع فإن المحكمة الوطنية Audiencia Nacional كانت ستتلاعب بنسخ 16628

ورقة من ملف القضية. مما يدلّ ضمنيًا على أن حقوق الدفاع ليست مصونة طوال مدة

التحقيق التي دامت عشرات السنين. وإلا فلماذا لم يتخذ القرار نفسه لمّا كانت القضية لا تزال

في مرحلة التحقيق منذ بدء الاتهام؟.

(و) حق الاستعانة بمرجم

221. لم يكن لتيسير حق في ترجمان ينقل له فحوى المكالمات الهاتفية إلى اللهجة السورية

لأن تيسير رغم كونه يحمل الجنسية الإسبانية إلا أنه من أصل سوري. فمجرد عمله لصالح وكالة الأنباء الإسبانية كترجمان لا يعني أنه يتحكم جيداً في هذه اللغة خاصة وأن الأسلوب القضائي المستعمل الذي لا يجيده تيسير قد يؤثر على نتائج حريته. بالإضافة إلى وجود اختلافات كبيرة بين اللهجات العربية، فليس الترجمان من المغرب مطالباً بالتحكم في اللهجات بالشرق الأوسط.

222. بالرغم من أن طلب ترجمان عربي متخصص إلى اللهجة السورية (الصحيفة 32.612) حق مقرر للمتهم إلا أن ذلك قد حذف، ولم تجد الطلبات الكتابية المتكررة بتاريخ 9 أكتوبر و 11 نوفمبر و 5 ديسمبر 2003 خلال مدة التحقيق ردًا. وقد أغلق التحقيق مع أن الطلبات الموجهة لقاضي التحقيق تبقي على الملف معلقاً مادامت لم تلغ منه. فعدم إجابة طلبات الأطراف المسجلة تماماً يشكل خرقاً للعدالة، وقد اتخذ قرار لتفادي مثل هذا الاعتداء إلا أنه بقي حبراً على ورق. لقد رافع المحامي قائلاً: "يوجد قرار يعطي الحق للمتهم في ترجمان" وأجاب قاضي التحقيق : "نعم، بالفعل ولم يتم ذلك وهذا أمر قانوني وقد أنهينا التحقيق وانتهى كل شيء".

223. إذا كنا نستطيع أن نتفهم دور الشرطة في العمل من أجل إثبات الاتهام فمن المقلق أن

يكون ذلك شأن قاضي التحقيق أيضا الذي يحقّ وفق ثبوت الاتهامات أو عدمها كي يكون بحق
اسما على مسمّى. إلا اختيار الكتب التي احتجزتها الشرطة ببيت تيسير تدل على أنها لا تحقّق
وفق توفر الاتهامات أو عدمها مما يظهر من استهداف كتب الإسلام والجهاد فقط من بين
جميع المراجع الموجودة بالمكتبة. كالم يركّز في محضر الضبط للشرطة على تنوّع و ثراء
المراجع التي يهتمّ بها تيسير. وأخيرا فمركز اهتمام شخص ما يتعلّق بنشاطه المهني،
فالصحفي يهتم دائما بالواقع. هذا ولم تردّ الكتب المحتجزة باستثناء ثلاثة حواسيب.

2.2 مقارنة قانونية

(أ) تقدير وفق القانون الإسباني

أ- عزل المشتبه

224. إن إصلاح نوفمبر 2003 هو الذي عدّل المادة 509 من قانون الإجراءات ج والذي
يسمح للقاضي في القضايا الإرهابية بإصدار قرار العزل في مرحلة الاعتقال الاحتياطي
بالسجن لمدة خمسة أيام في حالة ما إذا كان عدد مرتكبي الجريمة أكثر من شخص واحد.
وللقاضي أو الهيئة القضائية المفوضة أن يأمر بتمديد إضافي للعزل لمدة ثلاثة أيام إضافية إذا
اقتضى التحقيق ذلك. وبالتالي تصبح مدة العزل بأكملها ثلاثة عشر يوما، منها خمسة أيام من

المراقبة المستمرة (2+3) وثمانية أخرى (3+5).

225. إن مرحلتي العزل في المراقبة المستمرة وفي الاعتقال الاحتياطي منفصلتان حسب

تقرير الحكومة الإسبانية بتاريخ فيفري/فبراير 2004 الذي ذكره تقرير منظمة هيومن رايتس

ووتش HRW^[cxxxvi]. غير أن مدة العزل الفعلية والمحتملة هي ثلاثة عشر يوماً حتى وإن تغيّر

وضع المتهم القانوني لدى الشرطة لأن المتهم لا يعتبر متهماً عند الشرطة إلا بعد أن يقر ذلك

قاضي التحقيق.

ب- التوقيف الاحتياطي

226. يعطي قانون الإجراءات ج لقاضي التحقيق الحق في إدارة التحقيق كما يرى. إن

الاعتقال الأولي يمكن أن يدوم أربع سنين دون أن يكون مؤسساً سوى على اعتبارات سرية

غير موضوعية. ويتسبب هذا الاعتقال في الضغط على المتهم الموضوع قيد الاعتقال وحتى

الاعتداء عليه وإطلاق سراحه ثم إعادة سجنه مرات عديدة كما يرى القاضي. فقد سجن تيسير

ثلاث مرات في المراقبة المستمرة بعد كل إفراج عنه.

ج- حق الدفاع في الاطلاع على وثائق الإتهام

227. لا يسمح القانون الإسباني للدفاع عن المتهمين بالاطلاع على الملف إلا وقت المحاكمة

بينما يكون جانب الادعاء على علم دقيق به منذ لحظة بدء المتابعة. وبالفعل ما عدا المادتين 729 و 746-6 (من قانون الإجراءات الجنائية) (*Ley de Enjuiciamiento Criminal*) ، لا يمكن أن تستغل في المحاكمة إلا الوثائق المستعملة فقط في الجلسة العامة والتي كانت محل النقاش (المواد 656 و 728 من قانون ا ج (LEC).

د- حق المساواة بين الدفاع والادعاء العام

228. في إسبانيا لايمك محامي المتهم في قضية إرهابية حق الاطلاع على ملف التحقيق القضائي و يجب عليه انتظار ليلة انعقاد المحاكمة العامة على عكس وكلاء النيابة العامة المكلفين بمتابعة هذا الملف والذين يملكونه كاملا بحوزتهم منذ بداية الاتهام. وتعتبر السلطات الإسبانية أن حق الدفاع في الاطلاع على وثائق التحقيق ملبى فقط بمجرد ضمانه في المحاكمة العامة. وهكذا ماعدا المادتين 729 و 746-6 من قانون الإجراءات الجنائية (*Ley de Enjuiciamiento Criminal*) ، فالوثائق المستعملة فقط في الجلسة العامة والتي كانت محل جدل يمكن أن تستغل في المحاكمة (المواد 656 و 728 من قانون الإجراءات الجنائية (LEC). بينما يبني القضاة أحكامهم بأخذ جميع وثائق الملف بما في ذلك تلك التي لم تقبل بسبب عدم موافقتها للدستور و/أو عدم شرعيتها بعين اعتبار.

هـ- الحق في ترجمان

229. إن حق المتهم في اتخاذ ترجمان مؤصل في المادة 400 من قانون الوضع قيد الاتهام بالجريمة. إلا أن تيسير ومتهمين آخرين سوى واحد من أصل إسباني لم يكن بحاجة إلى ترجمان، لم يتمتع بهذا الحق.

و- الحق في المحاكمة بسرعة

230. تحظى سرعة العمل القضائي في إسبانيا بقيمة دستورية، غير أنها نسبية في القضايا الإرهابية إذ يمكن قانونيا أن تستغرق الإجراءات التي تسبق المحاكمة الوقت الذي يأخذه الحبس الاحتياطي أي أربع سنوات. إلا أن هذه القضية كانت مطوية في أيدي الشرطة منذ سنة 1994 ثم أعيد تناولها بعد تفجيرات 11 سبتمبر / أيلول 2001. فقد بدأت التوقيفات وحالات الحبس الاحتياطي إذن في خريف 2001 مع احترام المدة القانونية قضائيا لا عند الشرطة حيث تجاوزت المدة كثيرا. بمقتضى المادة 24 من الدستور "1. لكل شخص الحق في الحماية الفعلية للقضاء والمحاكم خلال ممارسته لحقوقه و مصالحه الشرعية، ولا يمكن بحال منعه من ذلك. 2. كما أن لكل شخص الحق (...) في محاكمة عامة في أجل معقول ومع توفير الضمانات كلها".

ب) مقارنة تستند إلى القانون الدولي

231. نعني بالقانون الدولي على حد سواء القانون الدولي المصطلح عليه والقانون الأوروبي لحقوق الإنسان. خصصت وثيقة اجتماع كوبنهاجن حول مؤتمر البعد الإنساني للمؤتمر الأوروبي حول الأمن والتعاون (وثيقة كوبنهاجن)^[cxxxviii] في حزيران/يونيو 1990 أخذا بنتائج انهيار جدار برلين العديد من التدابير المتعلقة بالمحاكمة العادلة بالإضافة إلى وجود " مفهوم موحد لحقوق الإنسان في أوروبا"^[cxxxviii] وكذا دولة القانون والديمقراطية اللتان تمثلان الضمان المؤسسي لذلك^[cxxxix]. ينص "ميثاق باريس من أجل أوروبا الجديدة" المؤرخ في نوفمبر 1990 على أن لكل شخص الحق في "العلم والعمل لإحقاق حقه وفي محاكمة منصفة في حالة اتهمه".

أ- حول التوقيف الاحتياطي

232. إن حبس المتهم خلال مدة التحقيق و المحاكمة هو إجراء تعترف به بوضوح مختلف النصوص الجنائية. إلا أن القانون الدولي عموما يعطي الحبس الاحتياطي صبغة استثنائية ويقرر أن تكون القاعدة الإفراج عن المتهم طبقا لمبدأ براءة الذمة. وبالفعل يجب ألا يكون حبس الأشخاص في انتظار المحاكمة (المادة 9 الفقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

هي القاعدة السائدة. يقر البند 1 من المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لكل

شخص بحق الحرية و يجب أن يكون الحبس المؤقت آخر أمر يلجأ إليه^[cxxx].

233. لا يأمر بالحبس المؤقت لإبترخيص من القانون أوفي حالة وجود دواعي معقولة بأن

المتهمين متورطون في جرائم أو إذا كان ثمة خوف من هروبهم أو ارتكابهم لجرائم خطيرة

أخرى أو خيفت عرفلتهم لمجرى العدالة العادي إذا تركوا أحرار^[cxxxii].

234. اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحبس الأولي لا يملك تبريره بالنظر

إلى المادة 5 من الاتفاقية^[cxxxiii] Convention التي تذكر قائمة كاملة لأسباب الحبس والتي

وضعت أساسا للحد من الحبس التعسفي. تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا

الحبس نوعا من الحبس التعسفي الذي يخرق المادة 5.

ب- حول العزل وصلته بالتعذيب

235. تجمع هيئات حقوق الإنسان للأمم المتحدة فيما يخص نظام العزل *incommunicado*

على أن العزل يمثل حالة مناسبة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وكرامته ولذا فهو

ممنوع. فسرت هيئة حقوق الإنسان في تقرير عام المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية واعتبرت العزل الكامل تعذيبا محظورا على غرار تعليقها العام رقم 20 المصادق

عليه عام 1992 والذي أوصت فيه بمنع العزل^[cxxxiii]. كما أن هذا كان أيضا الموقف المؤكد في 2003 عبر قرار للجنة حقوق الإنسان التي تعتبر العزل المطول مساعدا على التعذيب ويشكل في حد ذاته نوعا من التعامل القاسي واللاإنساني أو الشائن أوحى تعذيبا^[cxxxiv].

236. في حين أن مختلف الوسائل النصية الدولية تمنع منعاً صارماً التعذيب و المعاملات أو العقوبات غير الإنسانية أو الشائنة بما في ذلك في حالات استثنائية وحتى في حالة الحرب^[cxxxv]. فلا مجال للترجيح بين المصالح إذا ما وجد خطر التعذيب (حالة شاهال ضد المملكة المتحدة)^[cxxxvi] ولا يمكن خرق هذا المنع البتة^[cxxxvii].

237. صرحت هيئة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب سنة 2002 فيما يتعلق بإسبانيا بأن "الحبس الانفرادي المطول يسهل الجروح إلى التعذيب و المعاملة السيئة^[cxxxviii]. يذكر المكلف الخاص لهيئة الأمم المتحدة بإعداد تقرير حول التعذيب تيو فان بوفن في تقريره حول لإسبانيا في شباط/فبراير 2004 أن الحبس الانفرادي المطول يمكن أن يسهل ارتكاب أعمال تعذيب وقد يشكل في حد ذاته نوعا من المعاملة القاسية و اللاإنسانية أ المهينة^[cxxxix]. لكن ردت إسبانيا سلبيا على هذا التقرير واصفة إياه ب"غير المؤسس والمفتقر إلى الدقة والعمق والمنهجية^[cxl]".

238. هذا وركّزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللا إنسانية أو الشائنة حتى في الظروف الأكثر صعوبة كمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، كلها ممنوعة مطلقاً حسب الاتفاقية^[exlii] Convention التي تدين ارتكابها^[exliii]. وتضيف الاتفاقية لحقوق الإنسان Convention، باعتبارها "وسيلة فعّالة للتفسير في ضوء ظروف الحياة الحاليّة"^[exliiii]، أن بعض الأفعال الموصوفة من قبل ب"معاملات لا إنسانية وشائنة" يمكن أن توصف ب"التعذيب" مستقبلاً، لأن مستوى الاهتمام المتزايد بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقتضي حتماً وبالموازاة لذلك صرامة أكبر في تقييم المساس بالقيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية^[exliv].

239. وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً "أنها واعية جيداً بمدى الصعوبات الهائلة التي تواجهها الدول في عصرنا هذا من أجل حماية شعوبها ضد العنف الإرهابي. إلّا أن المحكمة مع أخذها لكل هذه العوامل بعين الاعتبار فإنها تحظر مطلقاً التعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو الشائنة مهما كانت تصرفات الضحية". لاتنص المادة 3 على قيود أو استثناءات حتى في حالة خطر عمومي يهدّد حياة الأمة (المادة 15). فتصرفات الشخص المعني مهما كانت خطيرة أو غير مرغوب فيها لا تكون في مثل هذه الحالات محل

ج- حق توكيل محام

240. إن الحق في اتخاذ محام/مستشار لكل شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية هو حق أساسي.

فمبادئ الأمم المتحدة لحماية كل شخص ضد أي شكل من الاعتقال و الحبس [cxlvi] تؤسس

إلزاما بضمان محام لكل من المعتقلين (المبدآن 17 و 18). حسب المبدأ 18 للأمم المتحدة

لحماية كل شخص معتقل أو مسجون: "(1) لكل شخص معتقل أو مسجون الحق في التحدث مع

محام/مستشار واستشارته (...) (3) حق كل شخص معتقل أو مسجون في استقبال

محاميه/المستشار وفي استشارته والتحدث معه دون أي حذرو في سرية تامة".

241. هناك الكثير من التدابير الأخرى المتعلقة بحق اتخاذ محام كأمر إلزامي، كالتوصيات

حول دور المدّعين العامّين أو أيضا المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول دور المحامين [cxlvii].

فقد كرّرت هيئة حقوق الإنسان للأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب، مرارا

أهمية الحق في اتخاذ محام.

د- حق الحفاظ على السرية في علاقة المحامي بالمشتبّه به

242. إن منع لقاء سري بين المتهم ومحاميه في وقت حرج من الإجراءات كالاستجواب

خلال تحقيق الشرطة الأولي يعتبر انتهاكا لحقوق الدفاع. كما اعتبرت هيئة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 أن حماية المتهمين تتطلب "اتصالا منتظما وسريعا" بأطبائهم ومحاميهم وأفراد عائلاتهم^[cxlviii]. وأكد هذا الجهاز في ملاحظاته الختامية إثر دراسة التقارير الحوليّة للدول على ضرورة تبني هذه الدول لمبدأ حق اتخاذ محام/مستشار. هذا وطلبت أيضا الهيئة لمكافحة التعذيب مرارا وتكرارا من الدول أن تضمن حق اتخاذ محام على مستوى مبكر من بدء كل إجراء^[cxlix].

243. تذكر هيئة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الموجّهة إلى أوزباكستان أن "حق الاتصال بمحام وطبيب وبأفراد العائلة يجب أن يكفل بسرعة بعد الحبس وخلال المحاكمة"^[cl]. وتلزم المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الخاصة بدور المحامين بحق السرية التامة التي وإن كانت بمرأى من الموظفين لا تكون بأي حل بمسمع منهم^[cli].

244. اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالحق السري في اتخاذ محام طوال مدة المحاكمة^[cliii]، ولا يمكن أن يقيد هذا الحق إلا بمبرر: رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبار مكافحة الإرهاب مبررا مباشرا لتقييد أرفع هذا الحق الأساسي ودرست هذه المحكمة الأوروبية كل حالة حسب ماتتميز به من أحداث خاصة بها. وعندما يراد من تأخير

المتهم عن حقه في الاتصال بمحام ممارسة ضغط نفسي على المتهم أو تحطيم عزمه على التزام الصمت فإن كل ذلك يعتبر خرقاً للحق في محاكمة عادلة^[cliii]. اعتبرت هيئة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذه الإجراءات تطبق في المراحل التي تسبق المحاكمة بما في ذلك فترة المراقبة المستمرة لدى الشرطة^[cliv].

ه- حق المساواة بين الدفاع والادعاء

245. اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (لامي، 1898) أن المادة 4-5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقتضي بأن يكون بإمكان المتهم المحبوس ومستشاره (محاميه) الوصول إلى وثائق الملف للمثول أمام مقاضي التحقيق. غير أننا نعترف أن حق الاطلاع على أدلة "مفنعة" ليس مطلقاً، بالخصوص في مرحلة التحقيق الأولي للشرطة. ويمكن أيضاً خلال التحقيق القضائي قبل المحاكمة الجنائية وجود مصالح متضادة كالأمن الوطني مثلاً. لكن، يجب أن يكون عموماً كل إجراء يحد من حقوق الدفاع ضرورياً كما تقره المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^[clv]. ومن جهة أخرى، يجب أن تعوّض باستيفاء كل عرقلة يواجهها الدفاع في الإجراءات المتبّعة أمام السلطات القضائية، من أجل ضمان محاكمة عادلة^[clvi].

246. يمثل تقريبا التسجيل غير القانوني للمكالمات الهاتفية الشخصية الوسيلة الوحيدة لإثبات

الأدلة التي قدّمها وكلاء النيابة العامّة لدعم اتهاماتهم. إلاّ أن قاضي التحقيق يرفض عرضه على الاستماع بمحضر من وكلاء النيابة العامّة والدفاع، خصوصاً وأنه من المحتمل جداً أن الترجمة إلى الإسبانية للعديد من المحادثات غير موثوق بها. ومن ثمة يوجد انتهاك لمبدأ المساواة في الوسائل خلال مرحلة التحقيق القضائي.

و- حق الاستعانة بمترجم

247. يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يكفل حق اتخاذ ترجمان دون مقابل لكل شخص متهم طوال مدة المتابعة الجنائية التي لا تحتوي على اتهامات موجهة ضده. تنص على هذا الحق بوضوح مبادئ الأمم المتحدة لحماية كل شخص محبوس^[elviii]. إن المادتين 14-3 أو 6-3 أ على الترتيب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تضمنان الحق لكل فرد متهم في "أن يكون على علم في أقرب وقت بالتفصيل وباللغة التي يفهمها بطبيعة الاتهامات الموجهة ضده" وأن تقدم له مساعدة ترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تستعملها المقاضي (المادة 14-3و) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 6-3 هـ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ي- الحق في محاكمة سريعة

248. ترمي سرعة عقد المحاكمة في إطار المحاكمة الجنائية إلى الفعالية وتكفل مصالح الضحايا و تلبّي رغبة الرأي العام في العقاب العاجل. تنص المادة 5 الفقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن لكل شخص محبوس الحق في أن يحاكم في أجل معقول أو أن يفرج عنه خلال الإجراءات، بينما تشير الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية نفسها إلى أن "لكل شخص الحق في الاستماع إلى قضيتّه ... في أجل معقول". وأدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أرض الواقع إسبانيا لانتهاكها حق المحاكمة في أجل معقول تؤمّنه هذه الاتفاقية [clviii].

٣. اختتام التحقيق واتهام تيسير

1.3 أمر (أوأوامر) اختتام التحقيق القضائي

249. يسلم في الواقع عقدا اتهام : أولهما ينشر يوم 20 مايو/أيار 2004 ضد المدعو براج و الثاني يقوم بنشره للمرة الأولى يوم 17 سبتمبر/ أيلول 2003 القاضي بالتآزر غارثون ريال مباشرة بعد نشر المدّعي العام بالمحكمة الوطنية Audiencia Nacional بدرو روبيرا مرافعته يوم 9. 6. 2003، ثم مرة ثانية في نيسان/أبريل 2004 وهذه الأخيرة هي محلّ

اهتمامنا.

250. يخصّ قرار محكمة النقض بالدرجة الأولى ثلاثة وخمسين شخصا مشتبهها في انتمائهم إلى "القاعدة"، وارتفع هذا العدد بتاريخ 19 و 24 نيسان /أبريل 2004 عندما أدرجت أسماؤهم في صياغة جديدة لقرار الإحالة. فهناك بالجملة واحد وأربعون شخصا متابعون في القرار القضائي الختامي لتحقيق قاضي التحقيق^[clix]، غير أن اسم السيد براج لا يظهر في قائمة المتهمين المصرح بها للصحافة. يوجد من بين المتهمين خمسة عشر واحدا أرسلت في حقهم مذكرات توقيف دولية واثان معتقلان في دول أخرى^[clxi].

251. إن القرار الختامي لتحقيق الذي قرّر إحالة الملف والمتهمين للمحاكمة كما هو الحال في كل قرار قضائي، يجب أن يحتوي على آليات وأسباب تؤسس هذا القرار المنشور يوم 15.6. 2004 والمؤلف من 692 صفحة والذي يدعو طوله إلى الدهشة. نلاحظ أن مختلف عمليات الشرطة وقرارات وكلاء النيابة العامة وأعمال التحقيق القضائي مسبقة وملحقة بانتظام بتصريحات انفعالية ذات صبغة سياسية تفتح الباب أمام التأويلات والتكهنات في وسائل الإعلام التي تكون بذلك موجّهة بانتظام.

252. إن طول قرار محكمة النقض لا يستلزم بتاتا أن كل ما ذكر فيه ذو أهمية أو أننا نجد فيه

سببا للاثهام الجنائي. فهذا الملف يركّز كثيرا على "اجتماع" (العشرية الثانية من كانون الثاني/يناير 2000) عبد الفتاح زمار (صهر تيسير) الذي أتى بداية يناير/كانون الثاني في رحلة هامبورغ مالاغا كما وضّحه القاضي، ومحمد حيدر زمار (والد عبد الفتاح زمار) ومأمون دركنزلي ومحمد غالب قلعجي زويدي وتيسير (الذي سافر من غرناطة إلى مدريد) وآخرين في منزل وحيد خشاجي كيلاني. لكننا نجد بعد عدّة صفحات مكرّرة أن سبب هذا "الاجتماع" هو أن هؤلاء الأشخاص كانوا يتناقشون في إمكانية حضور حفل زفاف أخت زوجة تيسير وعبد الفتاح زمار بالمغرب اللذين رسما خطبة الزواج من قبل في ألمانيا.

253. ويذكر قرار محكمة النقض هذا بعد مرور عدة صفحات أن جهاز الفيديو (الشريط؟) الذي جيء به من ألمانيا بأمر من اللجنة الدولية المفوضّة يتعلق بحفل زواج سعيد بهاجي بمسجد هامبورغ في ألمانيا. كما أن العديد من مقاطع قرار محكمة النقض هي من هذا النوع كذاك الذي يروي بعد إسهاب أن أحمد خشاجي كيلاني وأخاه وحيد خشاجي كيلاني كانا يتحدثان مع مأمون دركنزلي في موضوع التصدير والاستيراد، وأيضا كوصف شريط الفيديو المحتجز ببيت محمد زاهر والمتعلق بحفل زفافه الخاص. إلا أن اسم تيسير لا يظهر في قائمة المدعويين المتعرّف عليهم من خلال الصّور، غير أن هذا الجزء من قرار الإحالة يركّز على

علاقة الصداقة الحميمة التي تربط تيسير ومحمد زاهر، الخ.

2.3 مضمون قرار الإحالة

254. هذا ويخرج قرار الإحالة في صياغته النهائية^[clxi] بـ :

1. اتهام ثلاثة وثلاثين شخصا بانتمائهم إلى المنظمة الإرهابية "القاعدة"، من بينهم ثمانية

عشر واحدا محتجزون منذ 18 نوفمبر 2001 والآخرين منذ عهد قريب^[clxii].

2. اتهام اثنين من أجل تعاونهما مع المنظمة المذكورة آنفا.

3. اتهام ستة أشخاص آخرين (بالإضافة إلى ثلاثة من بين الثلاثة والثلاثين المذكورين أعلاه)

بقتل ضحايا اعتداءات 11 سبتمبر/ أيلول 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية^[clxiii].

4. متابعة اثني عشر شخصا من بين المتهمين من أجل جرائم مالية لصالح منظمة إرهابية

وشخصين من أجل حيازتهما غير القانونية على أسلحة.

255. أما ما يخص تيسير بالذات فقد كان حسب ما أورده قرار الإحالة تحت المراقبة لمدة

خمس سنوات أي حتى قبل أن يصير صحفيا بقناة الجزيرة، ورحلاته المذكورة بدقة ومكالماته

الهاتفية بالعربية مسجلة وموردة بالإسبانية في هذا القرار. ويزعم هذا الأخير أن مراسلات

تيسير والمال الذي يكون قد حمله للتخطيط لعمليات 11 سبتمبر/ أيلول أدلة كافية لإثبات

اتهامه. واتهم عندما أصبح صحفياً أيضاً باستغلال منصبه بأفغانستان في إيصال مبالغ مالية إلى عنصر من "القاعدة".

256. كما يفصل قرار محكمة النقض علاقات تيسير بمن يدعى أنهم عناصر من "القاعدة"، معزّزا ذلك بملاحظات غير موضوعية. فالأدلة عبارة عن تسجيلات لمكالمات هاتفية تبين أنه كان لتيسير اتصالات متكررة بعماد الدين بركات جركس المدعو "أبو الدحاح" الذي قد يوجّه عمليات القاعدة بإسبانيا. ويعتبر تيسير حسب نفس القرار دائماً صديقاً حميماً لمحمد زاهر أسد الذي يمثل متهماً آخر مشتبهاً في انتمائه إلى خلية القاعدة بإسبانيا، فقد كان يساعد محمد زاهر أسد عندما انتقل إلى منزله الجديد بغرناطة في نيسان/أبريل 1999، "تيسير" كما رافقه إلى المطار مثلاً. كما أنه من المحتمل أن يكون تيسير قد استعمل الهاتف المنزلي لزاهر قبل سفره إلى قطر أو باكستان أو أفغانستان. ويذكر قرار الإحالة أن تيسير وعماد الدين بركات جركس ساعداً (محمد) "زاهر" في حصوله على بطاقة الإقامة الدائمة بإسبانيا كما أن تيسير قد سمح أيضاً لزاهر باستعمال منزله ووثائقه.

257. قد يكون تيسير ساعد أيضاً عنصراً آخر في القاعدة السيد محمد بهايا المدعو "أبو خالد" لتمكينه من تجديد بطاقة إقامته الدائمة بإسبانيا وذلك بالسماح لهذا الأخير (محمد بهايا) ربّما

باستعمال عنوانه في وثائق طلبه لتمديد رخصة إقامته بإسبانيا سنة 1998. وقد يدبر بهايا هذا مركزا للتدريب للقاعدة بأفغانستان بعد إدارته لمركز تدريب بزنيكا في البوسنة والهرسك. ويخاط ملف التحقيق أحيانا بين محمد بهايا ومحمد زاهر فيما يتعلق بمركز التدريب بزنيكا في البوسنة (والهرسك)، فقد يكون محمد بهايا هذا مقيما عند عماد الدين بركات جركس بمدير وعند تيسير بغرناطة. ويذكر قرار الإحالة أن تيسير لمّا بدأ عمله كمراسل للجزيرة في أفغانستان سنة 2000 قد يكون حمل مالا من عماد الدين بركات جركس إلى محمد بهايا عندما كان هذا الأخير في مركز تدريب.

258. يقرّر قرار الإحالة أن عماد الدين بركات جركس و"تيسير" كانا يشغلان ويدعمان مجموعات متطرّقة من الشباب بغرناطة مقرّ سكنى تيسير قبل انتقاله إلى مدريد أي أن يكون تيسير قد حافظ على اتصالات متكررة مع مجموعة غرناطة. أخيرا وحسب قرار الإحالة فإن عماد الدين بركات جركس كان يساعد تيسير من أجل الحصول على تجديد جوازات وتأشيرات سفروكان يعطيه المال لتمويل مجموعة غرناطة. أمّا بما يتعلق باستقرار تيسير بمدريد فإن قرار الإحالة لم يذكره إلا مرة واحدة كما يذكر أيضا ذهاب تيسير إلى مدريد لحضور حفل زفاف. ويمكننا افتراض، في غياب أي عنصر آخر، أن هذا السفر إلى مدريد هو

نفسه الذي تحدّث عنه القرار والذي يخصّ زواج أخت زوجة تيسير المقام بالفعل في

حزيران/يونيو 2001.

259. وبالتالي يظهر أن الملف معقّد بما أنه يضع في قفص الاتهام أربعين متهماً من بينهم

أربعة وعشرين سيحاكمون حضورياً^[clxvi] دون الستة عشر الآخرين لأن القانون لا يسمح

بمحاكمة المتهمين غيابياً^[clxvi]. وقد كتبت اليومية "السّلام" *El Pais* أن موعد المحاكمة كان

محدّداً في منتصف عام 2005^[clxvii].

(أ) وقائع نسبها قرار الإحالة إلى تيسير

260. تعتبر هذه الوقائع الناتجة عن انتقاء يقوم به قاضي التحقيق، ممثّلة للعنصر المادّي

للجريمة. ويمكن إيجازها فيما يلي :

(1) اتّصالات — وصفها طرف الادّعاء بـ "المكثّفة" — بالعديد من الأشخاص من أصل سوري

ومن بينهم :

أ. عماد الدين بركات جركس (المدعو أبا الدحاح)

ب. محمد بهايا (المدعو أبا خالد)

<p class="MsoNormal" dir="RTL" style="text-align: justify; text-justify: kashida; text-kashida: 0%; direction: rtl; unicode-bidi: embe